

مجلس الأمن

Distr.: General
21 April 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من الإحاطات التي قدمتها السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ؛ والدكتور دينيس موكويغي، الحائز على جائزة نوبل للسلام؛ والسيدة كارولين اتيم، مديرة شبكة جنوب السودان للنساء ذوات الإعاقة؛ والسيدة بياتريكس أتينغر كولين، مستشارة كبيرة لحماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي وإستونيا وأيرلندا وتونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين والصين وفرنسا وفييت نام وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنيجر والهند والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو الجلسة عن ”المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع“، يوم الأربعاء، 14 نيسان/أبريل 2021.

ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس بشأن هذا المؤتمر للتداول بالفيديو، قدمت الوفود والكيانات التالية بيانات مكتوبة، أرفقت نسخ منها أيضاً: أفغانستان وألبانيا والأرجنتين وأستراليا وبنغلاديش وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي وكوستاريكا وقبرص والدنمارك ومصر والسلفادور وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وألمانيا واليونان وغواتيمالا وإندونيسيا والعراق وإيطاليا واليابان ولبنان وليبيا وليختنشتاين ولكسمبورغ وماليزيا ومالطة والمغرب ومنظمة حلف شمال الأطلسي وإسبانيا وباكستان وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وسويسرا وقطر وميانمار ونيبال وهولندا واليمن وتركيا والإمارات العربية المتحدة وسويسرا، بالإضافة إلى بيان صادر عن الأرجنتين وهولندا.

ووفقا للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/372)، والذي تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، ستصدر هذه الإحاطات والبيانات بوصفها وثيقة رسمية لمجلس الأمن.

(*توقيع*) دانغ دنه **كوي**

رئيس مجلس الأمن



280521 210421 21-05261 (A)



المرفق 1

إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن

إن جلسة اليوم فرصة حاسمة لتقييم التحديات المستمرة والمترسخة، فضلا عن التحديات الجديدة والناشئة، في جهودنا الجماعية للقضاء على آفة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وبناء على مناقشتنا في العام الماضي (انظر S/2020/727)، التي ركزت على ترجمة الالتزامات إلى امتثال واتباع نهج قائم على الحقوق يركز على الضحايا في جميع جهود الوقاية والاستجابة، نجتمع الآن لتقييم ومعالجة الثغرات المتبقية. وقد تفاقم العديد من هذه الثغرات والتحديات خلال العام الماضي بسبب وباء جذب انتباه العالم. ويلزم بذل جهود متضافرة لضمان عدم حجب الاهتمام بضحايا العنف الجنسي بسبب الظلال الكثيفة التي تلقيها هذه الأزمة غير المسبوقة.

وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقديري الصادق لقيادة فييت نام لعقد هذه المناقشة، التي تسلط الضوء على هذه المسألة في أوقات حزينة وصعبة. وأرحب ترحيبا حارا بمقدمة الإحاطة باسم المجتمع المدني ممثلة جنوب السودان، وكبيرة مستشارينا لحماية المرأة ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى، والدكتور دينيس موكويج الحائز على جائزة نوبل، الذين ستثري آراؤهم المباشرة وتجاربهم في الخطوط الأمامية بحثنا عن الحلول.

إننا نجتمع في لحظة تحظى فيها هذه الجريمة، التي كان ينبغي أن تكون صفحة من التاريخ طويت بصورة نهائية، العناوين الرئيسية مرة أخرى. وفي المناطق الجبلية النائية في شمال ووسط تيغراي، تتعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي بمستوى من القسوة يفوق التصور. ويقوم العاملون في مجال الرعاية الصحية بتوثيق حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي الجديدة يوميا على الرغم من خوفهم من الانتقام والهجمات على الملاجئ والعيادات المحدودة التي لا تزال تؤدي وظائفها. ويسجل التقرير (S/2021/312) المعروض علينا ادعاءات بأكثر من 100 حالة اغتصاب منذ اندلاع الأعمال العدائية في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقد تمر شهور عديدة قبل أن نعرف النطاق والحجم الكاملين لتلك الفظائع ومداها وأثرها .

ولا شك في أن المجلس اتخذ قرارات رائدة لمكافحة العنف الجنسي. ولكن يمكن طرح السؤال عما تعنيه تلك القرارات الآن في الميدان في تيغراي. وعندما ينظر التاريخ إلى هذه الحادثة المؤلمة، كجزء من سلسلة طويلة من المعارك التي دارت على أجساد النساء والفتيات، من البوسنة إلى رواندا والعراق وسورية وأماكن أخرى، سنسأل عن حق عما فعلناه للوفاء بالتزاماتنا. وقد شارك مكتبي من جانبه مع السلطات على أعلى مستوى لتقديم المساعدة والدعم التقنيين، وسيواصل رصد الحالة عن كثب، داعيا إلى ضبط النفس وكفالة إيصال المساعدات الإنسانية وتوفير الخدمات والتحقيق الفعال.

والهوة بين القرارات والواقع، بين التطلعات والعمليات، جلية في كل صفحة من صفحات التقرير السنوي الثاني عشر للأمين العام المعروض علينا اليوم. ويتناول التقرير 18 حالة قطرية ويوثق أكثر من 2 500 حالة من حالات العنف الجنسي المتصلة بالنزاع التي تحققت منها الأمم المتحدة خلال عام 2020. وكما حدث في السنوات السابقة، فإن الغالبية العظمى، أو 96 في المائة من تلك الحوادث تستهدف النساء والفتيات. وسجلت تقارير عن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في جميع البلدان التي تم فحصها تقريبا، ووقعت معظمها في أماكن الاحتجاز. وتبين أن ثماني حالات تم التحقق منها تستهدف المثليات والمثليين

ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والشاذين وحاملي صفات الجنسين. وعلى الرغم من أن هذه الأرقام تعبر عن شدة ووحشية الحوادث التي تم التحقق منها، فإنها لا تجسد النطاق العالمي لتلك الجريمة أو انتشارها.

وتفاقم النقص المزمن في الإبلاغ عن العنف الجنسي في زمن الحرب بسبب الوصم وانعدام الأمن والخوف من الانتقام ونقص الخدمات بسبب تدابير احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد أضافت عمليات الإغلاق وحظر التجول والحجر الصحي والمخاوف من الإصابة بالفيروس أو نقله، والقيود المفروضة على التنقل، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات، مع إغلاق الملاجئ وإعادة استخدام العيادات للاستجابة للوباء، طبقة من التعقيد إلى الحواجز الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية والثقافية القائمة أمام الإبلاغ عن هذه الجرائم. وأصبحت التدابير الاستباقية الرامية إلى تهيئة بيئة تمكن الضحايا من التعبير عن آرائهم بأمان والتماس الإنصاف أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

وقد كسر العديد من الضحايا حاجز الصمت، ولكن العديد من الضحايا الآخرين دمرهم الصمت الذي فرض عليهم. فقد أدى الوصم والعزلة والرفض والكرب الناجم عن عدم وجود مكان يلجأون إليه إلى تحطيم سبل العيش. وإلى جانب البيانات، يذكر التقرير أيضا قصصا إنسانية كتلك الأم وابنتها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية اللتين فرتا من هجوم للمتمردين على قريتهما لكن اغتصبهما جنود حكوميون وصلوا لمحاربة المتمردين؛ وتلك الأسر المشردة التي تعيش في خوف دائم من أن تجبر على تزويج نسائها وفتياتها لعناصر مسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتلك الفتاة التي تعرضت للاغتصاب الجماعي على يد أربعة مسلحين في طرابلس ورفضت عائلتها تقديم شكوى بسبب المعايير الاجتماعية المتعلقة بالشرف والعار وإلقاء اللوم على الضحايا، إلى جانب المخاوف من الانتقام؛ وتلك المراهقة التي تعرضت للاغتصاب الجماعي من قبل ثلاثة جنود أثناء بينما كانت تجني الفاكهة بالقرب من مخيم للنازحين في دارفور؛ والناجين من الأسر على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الذين أجبروا على التخلي عن أطفالهم الذين ولدوا نتيجة للاغتصاب بسبب عدم القبول الاجتماعي؛ والمرأة البوسنية التي تعرضت للاغتصاب في عام 1995 ولا تزال تسعى إلى التعويض عن الصدمة الجسدية والنفسية التي عانت منها.

وكل حالة من هذه الحالات تتطلب إحقاق العدالة. والنهج الذي يركز على الضحايا المبين في القرار 2467 (2019) يطالب بأن تسمع أصواتهم ويستجاب لهم في القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج، وأن يعاملوا بكرامة وأن تقدم لهم مساعدة جيدة ومتعددة القطاعات، وأن تعتبرهم مجتمعاتهم أصحاب حقوق سيتم احترامها وإنفاذها في نهاية المطاف.

وترتبط الحماية بالمشاركة والسلطة. غير أن ذلك عرضة للخطر جراء مناخ سياسي عالمي يتمثل في التراجع عن إعمال حقوق المرأة وتقلص الحيز المدني، وهو ما يتجلى في اتجاه مقلق للهجمات المعادية للنساء على المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة والأعمال الانتقامية ضد النساء اللاتي يجاهرن برأيهن ولهن ظهور واضح في الحياة العامة.

وفي الوقت الذي دعا فيه الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي للتركيز على دحر هذا المرض، أثار كوفيد-19 شواغل جديدة تتعلق بالحماية القائمة على نوع الجنس. ويسجل التقرير حالات عنف جنسي ضد النساء المحتجزات بسبب انتهاكات مزعومة لحظر التجول والحجر الصحي، فضلا عن انتهاكات الجماعات المسلحة التي استغلت الجائحة لتكثيف عملياتها وكسب الأرض. ويطرح التقرير

ضرورة مراعاة حقوق واحتياجات وأصوات الناجين لإثراء خطط الاستجابة والتعافي الوطنية كجزء من تعزيز حقبة أكثر إنصافا لما بعد كوفيد. وفي الوقت نفسه، يسلم التقرير بأن منظومة الأمم المتحدة ومقدمي الخدمات ومنظمات المجتمع المدني سرعان ما تحولت إلى النهج الافتراضية، مثل خطوط الاتصال المباشر، ومعالجة حالات الإصابة عن بعد، وشبكات جديدة للإحالة والتنسيق، وبالتالي تجنب حجب البيانات. وعلى الرغم من هذه الابتكارات، فقد كان الوصول إلى العديد من أشد المتضررين من الأزمات المتداخلة المتمثلة في النزاع والتشريد وكوفيد-19 هو الأشد صعوبة، لا سيما في بيئات التشرد المكتظة حيث الحصول على المعلومات والخدمات نادر وتضطر النساء إلى التعامل مع الفجوة الرقمية القائمة على نوع الجنس.

وغالبا ما يتزايد تخلف النساء المهمشات عن الركب في أوقات الأزمات والضغوط الاجتماعية. ولإبراز الأسباب الجذرية الهيكلية للعنف الجنسي، ينظر التقرير إلى المسألة من منظور تقاطع مختلف أشكال الاضطهاد، مما يضمن عدم معاملة الناجيات ببساطة كمجموعة متجانسة. وهو يبين كيف أن الأشكال المتقاطعة لعدم المساواة، القائمة على الانتماء العرقي أو السياسي، والعمر، والإعاقة، والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، والدخل، وحالة الهجرة، تزيد من المخاطر التي تواجهها مجموعات متنوعة من الأفراد في سياق الاختلالات التاريخية في السلطة، وهي هيكلية ونظمية.

ويوضح التقرير العلاقة بين العنف الجنسي والاتجار بالبشر الناجم عن النزاع والتطرف العنيف، الأمر الذي يتطلب تعاونا عبر الحدود وقدرات إقليمية على الاستجابة، لا سيما في حوض بحيرة تشاد، حيث يلحق تمرد بوكو حرام المستمر أضرارا فادحة بالنساء والفتيات. وفي حين تتجاوز بعض أنماط العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الحدود الوطنية، لا تزال أنماط أخرى قائمة على الصعيد دون الوطني. ويشكل احتدام النزاعات المحلية الراسخة اتجاها مقلقا يديم دورات العنف الجنسي، بما في ذلك في سياق التوترات بشأن ممرات الترحال الرعوي، في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان. وقد استخدمت الميليشيات المجتمعية الاغتصاب والزواج القسري والاسترقاق الجنسي كجزء من النزاعات القائمة على الهوية والموارد في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجنوب السودان، على الرغم من أن هيئات الأمن العالمية نادرا ما تعترف بذلك.

وقد ازدادت خلال هذه الجائحة حدة عدم وجود ما يكفي من الخدمات في المناطق المعزولة بسبب ضعف وجود الدولة والهياكل الأساسية. ويدعو التقرير إلى تصنيف الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية كخدمة أساسية، لتجنب وقف تمويلها وعدم إعطائها الأولوية، في ضوء الدرس المؤلم المستفاد من الأوبئة السابقة الذي علّم أن عدد النساء اللواتي يمتن بسبب عدم الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية أكبر من عدد النساء اللواتي يمتن بسبب المرض نفسه. وفي المناطق الريفية والنائية، تكون المسافة إلى الهياكل الصحية شاسعة والنقل محدودا، مما يمنع العديد من الناجيات من الحصول على الرعاية في غضون فترة الـ 72 ساعة التالية للاغتصاب اللازمة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والحمل غير المرغوب فيه.

ولا يمكن تجاهل تقديم الخدمات والمساعدة المادية باعتبارهما مسألة ثانوية بالنسبة لأصحاب المصلحة الأمنيين، بل هما في الواقع التعبير الأمثل عن الإرادة السياسية. وتضاعفت تلبية الاحتياجات الأساسية للناجين والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر كشكل من أشكال الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة. ويجب إيلاء مزيد من الاهتمام لخطر لجوء الأسر اليائسة إلى آليات التكيف الضارة، مثل الزواج المبكر أو القسري، استجابة لانعدام الأمن المادي والمالي.

ويدعو التقرير إلى تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة في المساءلة والتعويضات، بوصفها دعامة حاسمة الأهمية للمنع والردع. وفي حين حدثت تطورات هامة على الصعيدين الوطني والدولي في عام 2020، مثل محاكمة وإدانة أمراء الحرب سيئي السمعة شيكا وليونزو بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك الاغتصاب في كيفو الشمالية، وصدور أول إدانة من المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الحمل القسري ضد أحد أفراد جيش الرب للمقاومة، فقد توقفت التحقيقات في قضايا أخرى وأصيبت الملاحقات القضائية بالشلل جراء القيود المفروضة بسبب كوفيد-19. وعلى الرغم من أن العنف الجنسي يرتكب على نطاق واسع ومنهجي من جانب الجماعات الإرهابية، فإن مرتكبيه لم يحاكموا في سياق محاكمات مكافحة الإرهاب. وهذا يعني أنه لم يتم إرساء سابقة قانونية تعترف بضحايا العنف الجنسي كضحايا شرعيين للإرهاب على أساس المساواة أمام القانون.

وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، لوحظ زخم في جنوب السودان، حيث أعلنت السلطات إنشاء المحكمة المختلطة للاتحاد الأفريقي لجنوب السودان. وفي الشهر الماضي، اعتمد مجلس النواب العراق قانون الناجيات الإيزيديات، الذي يقدم الدعم لضحايا فظائع داعش. كما وضع مكتبي إرشادات تشريعية نموذجية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لمساعدة الدول على مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية. ويشير التقرير إلى أن اعتماد أطر قانونية متعلقة بالحماية توقف في بعض الحالات ليس بسبب القيود المفروضة جراء كوفيد-19 فحسب، بل أيضا بسبب معارضة الزعماء التقليديين والدينيين، كما رأينا في الصومال. ويبرز ذلك الحاجة إلى حشد قاعدة عريضة من المؤيدين في المجالين الرسمي وغير الرسمي على السواء لتعزيز التغيير الاجتماعي. وفي حين منحت تعويضات في حالات كثيرة، فإنها لا تزال عموما غير مدفوعة، تاركة الضحايا خاليي الوفاض، حتى مع تدفق الأسلحة والإيرادات غير المشروعة إلى أيدي الجناة.

ويورد تقرير هذا العام قائمة ب 52 طرفا توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابهم أو مسؤوليتهم عن أنماط العنف الجنسي في حالات مدرجة على جدول أعمال المجلس. وقد ظهرت أسماء أكثر من 70 في المائة من المتمادين في ارتكاب الجرائم على القائمة لمدة خمس سنوات أو أكثر دون اتخاذ إجراءات تعويضية أو تصحيحية. ومن الأهمية بمكان كفالة مزيد من الاتساق بين ممارسة الإدراج في القائمة وممارسة فرض لجان الجزاءات تدابير محددة الأهداف ومتدرجة. وإذا طبقت الجزاءات في الوقت المناسب وبطريقة متسقة، فإنها يمكن أن تغير حسابات الأطراف التي تعمل على افتراض أن الاغتصاب لن يكلفها شيئا، بل قد يكون مربحا، في الاقتصاد السياسي للحرب الذي يتم فيه الاتجار بالنساء وبيعهن.

لا يحدث العنف الجنسي في فراغ، بل يرتبط بديناميات أمنية أوسع نطاقا، مثل تجدد الأعمال العدائية، وتصاعد التطرف العنيف، وانتشار الأسلحة، وتشريد السكان، وانهيار سيادة القانون. وتتسبب هذه العوامل في تجدد أنماط العنف الجنسي، التي يرى التقرير أنها تتركز في سياقات الاختطاف، والأسر، والتشريد، والاحتجاز، بالقرب من القواعد العسكرية، وفي المنازل الخاصة أثناء المداهمات، وعند نقاط التفتيش، وفي المناطق الريفية التي تضطلع فيها المرأة بأنشطة لكسب الرزق. ويجب أن تستخدم جميع الأدوات بصورة متلازمة لحماية المدنيين المعرضين للخطر، ودعم الناجين، وإصلاح القطاعات الأمنية، وإجبار الأطراف على الامتثال. وينعكس هذا النهج الشامل في 11 بيانا وإطارا مشتركا للتعاون وقعها مكتبي مع البلدان المتأثرة بالنزاعات لترسيخ الملكية الوطنية. وآخرها إطار التعاون الذي وقعته مع حكومة السودان في آذار/مارس، والذي يتضمن بذل جهود للتصدي للعنف الجنسي كجزء لا يتجزأ من عملية الانتقال

السياسي والديمقراطي الأوسع نطاقا. ومن الأهمية بمكان في جميع السياقات التأكيد على أن سياسات عدم التسامح مطلقا لا يمكن أن تنطوي على عدم ترتب أي عواقب إطلاقا.

وتتطلب إعادة البناء على نحو أفضل في أعقاب هذه الجائحة اتباع نهج شامل للجميع وتقاطعي ومستنير جنسانيا. دعونا لا نفوت هذه اللحظة أو نسيء فهمها. هذه ليست مجرد مرحلة زمنية؛ إنها نقطة تحول في التاريخ. إن الجائحة تتطلب تحولا في النموذج: إسكات البنادق وإبراز أصوات النساء؛ والاستثمار في الرفاه العام بدلا من أدوات الحرب. نحن بحاجة إلى تغيير نموذج القيادة لكفالة تمثيل النساء والناجين. ونحن بحاجة إلى تغيير نموذج الإنفاق العام لخفض النفقات العسكرية وتعزيز المؤسسات. ونحن بحاجة إلى تغيير النموذج الأمني لتعزيز الأمن البشري والقدرة على الصمود وسط الصدمات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد كشفت الجائحة النقاب عن أوجه عدم المساواة المتداخلة التي تعصف بمجتمعاتنا وتتفاقم بفعل النزاع والتشريد والهشاشة المؤسسية. والعلاج الوحيد لهذه العلل المتداخلة هو شحنة من العزيمة السياسية والموارد تكون مساوية لحجم التحدي. فهذا ليس وقت العودة إلى الوضع الراهن، بل وقت التعمق ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة أكثر من أي وقت مضى.

فمن تيغراي إلى طرابلس، ومن مقاطعات كيفو إلى مخيمات دارفور، تتطلع النساء في جميع أنحاء العالم إلى المجلس لتحقيق الرؤية المحددة في قراراته العشرة التحويلية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن. إن التعافي العالمي من الجائحة الذي يراعي المنظور الجنساني هو شأن الجميع. إنه عمل لم ينته بعد، ولكن لا يمكن أن يكون عملاً كالمعتاد. لقد حان الوقت لكتابة عقد اجتماعي جديد لا يكون فيه أي زعيم عسكري أو سياسي فوق القانون ولا توجد امرأة أو فتاة أدنى من أن تُشمل بحمايته. لقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات حاسمة للتخفيف من مخاطر العنف الجنسي قبل أن يبدأ. وكما علّمنا التاريخ، فإن الوقاية هي العلاج الأفضل والوحيد.

المرفق 2

إحاطة قدمها الحائز على جائزة نوبل للسلام، دينيس موكويغي

[الأصل: بالفرنسية]

أود أن أشكر البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة على دعوتي للتكلم في إطار هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

وافق عام 2020 الذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ونرحب بحقيقة أن كفاحنا من أجل كرامة النساء الناجيات من العنف الجنسي مدرج على جدول الأعمال الدولي وأن مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع بدأت أخيراً في البروز لدى صناع السياسات وصناع القرار.

ومع ذلك، ينبغي ألا يحجب التقدم المحرز في القانون الدولي حقيقة أن آفة العنف الجنسي، التي هي حقاً جائحة، لا تزال قائمة في جميع سياقات النزاع. وعلاوة على ذلك، لا يزال التصدي لها يعاني من نقص التمويل، ولا يزال مناخ الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية هو القاعدة أكثر منه الاستثناء. وما زلنا بعيدين كل البعد عن رسم خط أحمر ضد استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي بوصفهما استراتيجية للحرب والهيمنة والإرهاب.

ولهذا السبب يستمر كفاحنا من أجل عالم تتمتع فيه كل امرأة وفتاة بالحق في العيش دون عنف - حيث أن الأغلبية الساحقة من الضحايا لا تزال محرومة من تلقي المساعدة والدعم المطلوبين، ولا تحصل على العدالة والتعويضات عن الفظائع المرتكبة بحقها.

والتحدي الكبير الذي نواجهه اليوم هو التنفيذ الفعال للإطار المعياري القائم وترجمة الالتزامات العديدة التي تعهد بها مجلس الأمن إلى حقائق ملموسة لصالح الناجين.

ونرحب في هذا السياق بتصميم الأمين العام وممثلته الخاصة على تحويل الالتزامات إلى صكوك التزام والقرارات إلى نتائج. وقد أحطنا علماً بالتصميم الذي أعرب عنه في مختلف التوصيات الواردة في تقرير صدر مؤخراً عن الأمين العام (S/2021/312) بهدف سد الثغرات في الاستراتيجية العالمية لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذ التدابير المتخذة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذاً ملموساً.

وفي هذا الصدد، أبدى الأمين العام بحق ملاحظة مؤلمة مفادها أنه خلال السنوات العشر الأولى من الولاية التي أنشأت منصب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، لم يخضع شخص أو كيان واحد ارتكب أعمال عنف جنسي للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لهذا الغرض بالذات.

ولهذا السبب نرحّب بحقيقة أن المجلس فرض في آب/أغسطس 2020 جزاءات على زعيم جماعة حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار في جمهورية أفريقيا الوسطى لتخطيطه أو إصداره أوامر بارتكاب أعمال عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب، أو ارتكابها.

ونأمل ألا تظل هذه السابقة المهمة حالة معزولة، حيث يدرك الجميع أن الجهود المبذولة لكفالة المساءلة والعدالة هي أفضل الأدوات للوقاية. وما دامت هذه الجرائم البشعة تمرّ بلا عقاب ولا حساب، فإنها

ستستمر. هذه هي الحلقة الضعيفة في استراتيجيات التصدي للعنف الجنسي وردع الجناة المحتملين وسلاسل قيادتهم السياسية والعسكرية عن ارتكاب هذه الأعمال الهمجية التي تجلب العار على إنسانيتنا المشتركة.

ولذلك أكرر دعوتي للمجتمع الدولي ولجميع الدول إلى رسم خط أحمر ضد استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم البغيضة والمحرضين عليها بقوائم سوداء وجزاءات اقتصادية ومالية وسياسية وإجراءات قانونية.

إننا نواصل في مستشفى بانزي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بذل جهودنا للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وفقاً لنموذج شامل للمساعدة يقوم على أربع ركائز - طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية وقانونية. ويهدف نموذج "المركز الجامع للخدمات" الذي يركز على الناجين إلى إدماج جميع الاحتياجات الصحية للمرأة في مكان واحد، ضمن نظام الرعاية الصحية الأولية، من أجل تجنب التمييز والوصم.

ولكن يجب علينا ألا نكتفي بالتصدي لعواقب العنف، بل يجب أن نضمن أيضاً عدم تكرار الجرائم، وذلك بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ولا يحق للضحايا الحصول على رعاية شاملة جيدة فحسب، بل أيضاً الحصول على العدالة والكشف عن الحقيقة وتلقي التعويضات.

وقد أبرزت قرارات مختلفة لمجلس الأمن أن إفلات المسؤولين المزعومين عن ارتكاب أخطر الجرائم، بما في ذلك الجرائم الجنسية، لا يزال يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويفسر إلى حد كبير استمرار الفظائع الجماعية حتى يومنا هذا في المقاطعات التي تعاني من النزاع في شرق البلد، ولا سيما إيتوري وكيفو.

وهذا هو السبب وراء جهود الدعوة التي نبذلها لتنفيذ توصيات التقرير الاقتراني عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 1993 و 2003 - وهي واحدة من أحلك الفترات في تاريخ البلد الحديث، حيث دفعت النساء والفتيات ثمناً باهظاً، واستخدمت جميع القوات المقاتلة - الكونغولية والأجنبية على حد سواء - الاغتصاب والاعتداء الجنسي استخداماً واسع النطاق وممنهجاً ومنتظماً بوصفه استراتيجية للإرهاب والقهر.

ومع ذلك، وبعد مرور أكثر من 10 سنوات على قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنشر التقرير، لم تنفذ أي من توصياته الرامية إلى وضع جميع أدوات العدالة الانتقالية موضع التنفيذ. وهذا أمر صادم بصفة خاصة بالنظر إلى حجم وخطورة الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين على مدى عقود.

نود أن نسترعي اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى أن الحلول السياسية والعسكرية قد فشلت حتى الآن في ضمان حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي حين بدأت السلطات الكونغولية والأمم المتحدة مناقشات بشأن وضع استراتيجية للانسحاب التدريجي والمطرد لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نعتقد أن من الضروري وضع هدف مكافحة الإفلات من العقاب واستخدام جميع آليات العدالة الانتقالية في صميم هذه الاستراتيجية، وبذلك يتم التشديد على إعطاء الأولوية لإجراء إصلاح متعمق لقطاع الأمن والمحاكمة على

الجرائم الجسيمة جدا المرتكبة من خلال إنشاء آليات دولية أو إضفاء الطابع الدولي عليها من أجل المقاضاة والمحاكمة على الجرائم الجسيمة جدا.

أعرب عن امتناني لجميع الجهود المبذولة لإنهاء الإفلات من العقاب ولدعم تنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحتمية العدالة هنا شرط أساسي لكسر دوامة العنف وعدم الاستقرار، وشرط لا بد منه للمضـي قدما على طريق التنمية المستدامة والسـلام. وبالعمل معا يمكننا إنهاء العنف الجنسي والعمل من أجل الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة والسلام.

المرفق 3

إحاطة قدمتها مديرة شبكة جنوب السودان للنساء ذوات الإعاقة، كارولين أتيم

أشكركم على إتاحة الفرصة لي لإدلاء بهذا البيان بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع للمنظمات غير الحكومية. اسمي كارولين أتيم، المؤسسة والمديرة التنفيذية لشبكة جنوب السودان للنساء ذوات الإعاقة، وهي منظمة تعمل مباشرة مع النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس. اليوم، ولكوني امرأة صماء، أتكلم بالنيابة عن أولئك الناجيات وبالنيابة عن جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومترجم لغة الإشارة المصاحب لي سوف يعبر عن بياني اليوم.

على الرغم من اتفاق السلام، لا يزال جنوب السودان غارقا في نزاعات طائفية، وعرقية، وسياسية، ومسلحة، حيث يُستخدم فيها العنف القائم على نوع الجنس عمدا كأداة لإذلال النساء والفتيات. من الجدير بالذكر أن أكثر من 65 في المائة من نساء جنوب السودان تعرضت للعنف الجنسي أو البدني، وهو رقم يمثل ضعف المتوسط العالمي، ومن بين أعلى المعدلات في العالم. فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر عرضة للعنف الجنسي أثناء الصراع.

إن التركيبة القاتلة لإفلات الجناة من العقاب، وعدم المساواة والتمييز المترسخة كلها تعني أن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، لا يؤخذ على محمل الجد بوصفه جريمة، ولا يعالج أثره المدمر. بل حتى قبل النزاع الحالي، كان الإكراه على الزواج يعتبر مقبولا، إذ أن أكثر من 50 في المائة من الفتيات تزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشرة من العمر. ولم ترتفع معدلات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري إلا منذ بدء الصراع، وازدادت تفاقما بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكثيرا ما تُرغم الناجيات على الزواج من مغتصبيهن. وفي بعض الأحيان، تتعرض الفتيات للاغتصاب للتعويض عن جرائم أقاربهن أو من قبيل الأفعال الانتقامية. فالنساء يتعرضن للاغتصاب ويُجبرن على الحمل والإنجاب بدلا عن ذويهن المتوفين. لا بد من أن تنتهي هذه الممارسات اللاإنسانية والظالمة.

أما على الصعيد العالمي، فيتزايد احتمال تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف والإيذاء والاستغلال على أساس نوع الجنس إلى الضعفين أو ثلاثة أضعاف، لا سيما أثناء الصراع، حيث يواجهن عُزلة متزايدة، أو يفقدن إمكانية الوصول إلى شبكات الدعم، أو بسبب محدودية حركتهن، أو يُتركن خلف الركب.

اسمحوا لي أن أتشاطر معكم عبرة مستمدة من قصة فتاة صغيرة، تجسد قصتها المفجعة محنة النساء والفتيات ذوات الإعاقة. في عام 2014، خلال النزاع في بور، تعرضت فتاة صماء تبلغ من العمر 14 عاما للاغتصاب عدة مرات بعد أن هجرها أفراد أسرتها الذين فروا من القتال. ولم تتمكن من إبلاغ أي شخص بصدمتها أو التماس الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات اللازمة في أعقاب ذلك مباشرة. وعندما قابلتها وتمكنت من التواصل معها بلغة الإشارة، أدركت ما حدث لها وقدمت لها الرعاية الفورية. وما لبثت أن عرفت أنها مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولو كان بإمكانها الوصول إلى مترجم بلغة الإشارة، لحصلت على الرعاية الطبية في الوقت المناسب، ولكان من الممكن مساعدتها في وقت أسرع، ولكن تلك الخدمات الضرورية لم تكن متاحة لها واضُطرت إلى المعاناة بصمت. وهذا أمر غير مقبول.

تبين هذه القصة بعض الطرق التي تتفاقم بها معاناة النساء والفتيات ذوات الإعاقة جراء ما يُوَاجِهْنَ من تمييز بالفعل. إذ يقعن فريسة سهلة للمغتصبين الذين يعرفون أن بوسعهم ارتكاب أفعالهم من دون عقاب

لأن النســـاء ذوات الإعاقة، حتى أكثر من غيرهن، قد لا يصـــدقهن أحد إن قُمْنَ بالإبلاغ عن ذلك العنف. وكثيرا ما يكافحن من أجل الوصـول إلى مرافق صـحية محدودة أو غير كافية، أو ملاجئ آمنة، أو حتى إلى المعلومات الصـحية والقانونية الأسـاسـية، عندما يجدن أنفسـهن بأمس الحاجة إليها. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى تفاقم هذه الظروف بســبب الإغلاق وانقطاع الخدمات، مما أبقى النســاء ذوات الإعاقة معزولات في منازلهن.

ومع ذلك، في أحيان كثيرة تتغاضـــى الاســـتجابات للعنف القائم على نوع الجنس عن احتياجات معينة للنســاء والفتيات ذوات الإعاقة، ويجري في العادة جمع بيانات محدودة جدا عن تجاربنا، بما في ذلك تلك التي تجمعها الأمم المتحدة. وبدلا من ذلك، هناك نقص في فهم حقوقنا، إلى جانب القوالب النمطية التي لا يمكننا اتخاذ خيارات لأنفســنا، ولا تؤخذ وجهات نظرنا في الحســبان. على ســبيل المثال، فإن الافتراض الخاطئ بأن النســـاء ذوات الإعاقة غير قادرات على إقامة علاقات توافقية يعني أن كثيرات منهن لا يقدمن أبدا معلومات عن أجســادهن أو حقوقهن، مما يجعلهن أكثر عرضـــة للاعتداء والحمل غير المرغوب فيه، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

في الحالات التي تحمل فيها الناجيات من العنف الجنسي أطفالا، يمكن أن يواجه الأطفال والنساء اللواتي يحملن بهم أو يربينهم عواقب مدمرة بسـبب عدم المسـاواة المتأصـلة بين الجنسـين. وكلاهما هدفان للوصم والتمييز الشديدين. وكثيرا ما تنبذ مجتمعاتهن هؤلاء النساء وتتخلى عنهن، ولا يُترْك لهن إلاَّ النَّزْرَ من الموارد، ويمكن أن يواجهن صـدمات بدنية ونفسـية طويلة الأجل. ويرغم بعضـهن إلى الخروج إلى الشـوارع بينما ترجي مقايضـة البعض الآخر منهن بالماشـية، لا سـيما الفتيات. والطريقة الوحيدة لمعالجة مأسـاة تلك النسـاء والفتيات وأطفالهن تتمثل في معالجة جوانب عدم المسـاواة السـائدة وحماية حقوقهن الأسـاسـية في مناطق الصراع.

لا بد من أن تكون حقوق الناجيات وتجاربهن وأصـواتهن في صـميم أي استجابة للعنف القائم على نوع الجنس. ويشـمل ذلك الناجيات من ذوات الإعاقة. إن للناجيات حقوقا أسـاسـية تؤهلهن الحصـول على الخدمات وفقا لاحتياجاتهن الخاصـة، ويجب أن يحصـلن على خدمات شـاملة وغير تمييزية، بما في ذلك الدعم النفسـي، والاجتماعي، والصـحي، والحقوق الجنسـية والإنجابية، والرعاية الصـحية والنفسـية، والحصـول على الخدمات القانونية والتدريب لتطوير مهارات كسب العيش. وهذا ما ينطوي عليه النهج القوي الذي يركز على الناجيات، وهو المعيار الذي التزم به مجلس الأمن من خلال اتخاذه القرار 2467 (2019).

في الوقت الراهن، مع توافر الأسـلحة النارية على نطاق واسـع في مجتمعنا المسـلح تسـليحا عاليا، تصـبح المرأة معرضـة لخطر جميع أشـكال العنف القائم على نوع الجنس. ويجب وقف بيع الأسـلحة غير المشروعة لضمان سلامة المرأة. وتجب محاسبة المسؤولين عن الجرائم من خلال إنشاء محكمة مختلطة في جنوب السـودان، والتي لا بد من أن تُنشأ وتصـبح عاملة بكامل طاقتها، وفقا للفصـل 5 من الاتفاق المنشط لتسـوية النزاع في جنوب السـودان. ويجب على جميع الأطراف أن تعطي الأولوية لمشـاركة المرأة وقيادتها مشـاركة كاملة، ومتسـاوية، ومجدية بأشـكالها كافة، بما في ذلك ذوات الإعاقة، والمشـاركة في جميع جوانب عملية السـلام الحالية، ويجب على الأطراف أن تكفل الوفاء بالحصـة البالغة 35 في المائة والمنصـوص عليها في الاتفاق المنشـط. ويتعين على جنوب السـودان احترام التزاماته في مجال حقوق الإنسـان بموجب اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصـلة، بما في ذلك القرار 2475 (2019)، وحماية الأشـخاص ذوي الإعاقة في الصـراعات المسـلحة، وجميع القرارات المتعلقة

بالمرأة والسلام والأمن. أخيرا، نحث جميع الجهات الفاعلة على ضمان أن تكون حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن وإمكانية حصـــولهن على الخدمات في صـــميم جميع الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له.

ومن أجل إنسـانيتنا وكرامتنا ومسـتقبلنا، يتعين علينا إنهاء الحرب والعنف في جنوب السـودان. فلا يمكن مقايضـة حياة الآلاف من نساء وفتيات جنوب السودان في جوبا وفي ملكال وفي بانتيو وفي واو وفي جونقلي بفترة راحة عابرة من القتال. وإذا نسـينا معاناتهن، فإن جراحنا لن تلتئم أبدا. وينطوي ذلك على خطر نشـوب نزاع في المسـتقبل. ومن أجل إحلال السـلام المسـتدام، فإننا بحاجة إلى اسـتيعاب الجميع وتحقيق العدالة والتصالح مع الماضي.

في الختام، أحث مجلس الأمن على تعزيز حقيقة أن النهج الكلي الذي يركز على الناجين هو، بحكم تعريفه، نهج قائم على الحقوق ويكفل إمكانية المشاركة ومصمم بالشراكة مع مختلف النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، وأحث جميع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بتوفير الخدمات فيما يتعلق بالعنف الجنساني، بما في ذلك خدمات الصـــحة الجنســـية والإنجابية. ووفقا للقرار 2567 (2021)، يجب على جميع أطراف النزاع والأطراف المسلحة الأخرى وقف أعمال العنف الجنسي ومنع ارتكاب المزيد منها واعتماد نهج يركز على الناجين في اسـتجابتها في جنوب السـودان. وبالإضـافة إلى ذلك، يجب على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السـودان أن تفي بولايتها في مجال الحماية لمنع أعمال العنف الجنســـاني والتصـــدي لها حيثما وقعت وأن تعزز قدرة نظام العدالة على الملاحقة القضائية الكاملة لجميع أشكال هذا العنف وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويجب على المجلس أن يؤكد أن جهود العدالة والمسـاءلة، بما في ذلك عمليات التعويض والجبر، لا بد أن تكون قائمة على الحقوق وأن تركز على الناجين وأن تكون شـــاملة للجميع وغير تمييزية، وقبل كل شـيء، يجب أن تتفادى مفاقمة الضـرر الذي حدث بالفعل. ويجب محاسبة المسؤولين عن الجرائم من خلال المحكمة المختلطة لجنوب السودان التي ينبغي إنشاؤها وأن تعمل بكامل طاقتها، وفقا للفصـل 5 من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان.

ويجب على المجلس أن يوقف على وجه السرعة تدفق الأسلحة غير المشروعة من أجل تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ الاتفاق.

كما يجب أن يدعو جميع الجهات الفاعلة إلى ضـــمان أن تكون حقوق النســـاء والفتيات ذوات الإعاقة ومشـاركتهن وإمكانية حصـولهن على الخدمات في صـميم الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسـاني والتصدي له. وينبغي للمجلس أن يعطي الأولوية لتنفيذ القرار 2475 (2019) من أجل ضمان مراعاة حقوق ووجهات نظر النسـاء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع بنود جدول الأعمال التي تتناول بلدانا بعينها، بما في ذلك تكليف عمليات السلام بأن تأخذ في الاعتبار النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حماية المدنيين وأنشطة رصـــد حقوق الإنســـان ودعم مشـــاركتهن الكاملة والمتســـاوية والمجدية في عمليات الســـلام وفي العمليات السياسية والإنسانية.

ويجب على المجلس أن يطالب جميع الأطراف بإعطاء الأولوية لمشـــاركة النســـاء على اختلافهن وتوليهن القيادة بصـورة كاملة ومتساوية ومجدية، بما في ذلك ذوات الإعاقة، في جميع جوانب عملية السلام الحالية. ويشـمل ذلك الوفاء بحصـة الـــ 35 في المائة المنصـوص عليها في اتفاق مشـاركة المرأة على جميع المستويات.

ويجب أن يدعو الجهات المانحة الدولية إلى توفير الموارد الكافية لمنظمات المجتمع المدني التي تقودها نساء وفتيات، ولا سيما ذوات الخبرة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى يتسنى لها الاضطلاع بأدوار قيادية على نطاق متوالية العمل الإنساني والتنمية والسلام.

ويمكن لمجلس الأمن، بل ويجب عليه، أن يفي بالتزاماته تجاه شعب جنوب السودان والنساء والفتيات الكثيرات في حالات النزاع في جميع أنحاء العالم واللواتي تعهد لهن بوضع حد لجميع أشكال العنف الجنساني بصورة نهائية.

المرفق 4

إحاطة قدمتها كبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بياتريكس أتينغر كولين

أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على دعوتي للتكلم أمام هذا الحدث الهام. إنه لشرف عظيم لي.

في مثل هذا اليوم، قبل عام تحديدا، غادرتُ بانغي على متن آخر رحلة تجارية إلى أوروبا كإجراء وقائي طوعي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وكان برفقتي العديد من الزملاء من المنظمات غير الحكومية الدولية، وكان عدد منهم من منظمات تقدم خدمات طبية للناجيات من العنف الجنسي. وفي ذلك الوقت، كانت التوقعات تشير إلى أن النظام الصحي الضعيف لن يمكنه التعامل مع تفشي مرض كوفيد-19 بشكل عام.

والآن، وبعد مرور عام، يبلغ العدد الرسمي لحالات الإصابة بكوفيد في جمهورية أفريقيا الوسطى 682 5 حالة، فيما سُجلت 112 5 حالة تعافي و 75 حالة وفاة. وفي داخل أسرة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أحصينا 749 حالة إصابة ونأسف لوفاة ستة موظفين. وفي أوائل صيف عام 2020، عاد معظمنا الذين كنا قد غادرنا البلد واستأنفنا عملنا في الميدان. وقد استؤنفت الرحلات الجوية الداخلية منذ فترة طويلة، ولا تزال الخدمات الإنسانية تعمل.

وفي ظل ندرة الاختبارات، فإن شبح كوفيد-19 يخيم على البلد على نطاق غير معروف. ولا يرتدي عامة السكان أقنعة وتحمل المركبة الواحدة من مركبات التوك توك (الركشة) الأجرة عدة ركاب. وعلى الرغم من التوعية المستمرة التي تقوم بها البعثة، لا يوجد أي تباعد بدني خارج بيئة عمل المنظمات الدولية. ويبدو أن الفيروس عدو مهمل في مكان توجد فيه تحديات أخرى كثيرة.

لقد خدمتُ في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لأكثر من خمس سنوات. وللأسف، فإن أزمة كوفيد-19 التي نشهدها ليست الأزمة الوحيدة التي تؤثر على توفير الخدمات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي. فخلال الأشهر الخمسة الماضية، نفذ الجيش الوطني - القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى - والقوات الثنائية عمليات عسكرية ضد الجماعات المسلحة، ولا سيما ضد الجماعات التي تشكل "تحالف الوطنيين من أجل التغيير" قبل الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والتشريعية في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. ودمر المقاتلون أو احتلوا العديد من منشآت المنظمات الإنسانية ونُهبت المستشفيات، مما أدى إلى توقف تقديم الخدمات. وأصبح إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق عديدة أمرا محفوفا بالمخاطر أو مستحيلا بسبب السرقات العديدة للمركبات وتدمير الجماعات المسلحة للجسور عمدا.

وتتناقض تلك الاشتباكات العنيفة في أجزاء كثيرة من البلد مع فترات الأمل والتطورات الإيجابية. ففي 27 كانون الأول/ديسمبر، شاركتُ والعديد من زملائي في الاحتفال بيوم الانتخابات في بانغي. وكان من المدهش أن نرى الآلاف من الناس يتدفقون إلى مراكز الاقتراع ويصطفون بصبر في بعض الأحيان لساعات للإدلاء بأصواتهم. وحرصت كل النساء اللواتي تحدثت إليهن على أن يؤكدن لي أنهن لم يبالين بمدة الانتظار ما دمن سيتمكنّ من ممارسة واجبهن المدني والتصويت. وفي آذار/مارس، وخلال زيارتي الميدانية إلى بامباري، أكدت لي الجمعيات النسائية أنها تواصل دعم الناجيات من العنف الجنسي على

الرغم من عدم تمكنها من اســـتخدام مكاتبها مؤقتا. وكانت تلك الجمعيات قد خزنت جميع معداتها في مكان آمن، كإجراء وقائي، قبل أن تغزو الجماعات المسلحة بامباري في كانون الأول/ديسمبر.

ويتمثل دوري، بصفتي كبيرة المستشارين لشؤون حماية المرأة، في تقديم المشورة والدعم للعناصر المدنية والشـــرطية والعســـكرية التابعة للبعثة في تنفيذ الولاية التي أناطها مجلس الأمن بالبعثة لمنع العنف الجنســي المرتبط بالنزاع والتصـدي له. وفي سـياق عملي، فهمت مجالين حاسـمين يحددان مدى الاسـتجابة للعنف الجنســـــي المرتبط بالنزاع: أولهما العقبات الاجتماعية التي تعوق إبلاغ الناجيات عن الانتهاكات؛ ويتعلق الشاغل الآخر بإمكانية اللجوء إلى القضاء.

وفي آذار/مارس، أفادت منظمتان غير حكوميتين بما يلي:

”إن [أحد] أكثر أشكال العنف شيوعا التي تعاني منها المراهقات، والذي استمر في التأثير عليهن خلال الأزمة المســـلحة الأخيرة في بوالي ودامارا، [هو] العنف الجنســـي. ويبدو أن موقف اللامبالاة من قبل المجتمع تجاه هذه المشـــكلة ... يزيد من تأجيج الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة. وفي حالة الأزمة الراهنة، يتفاقم هذا الوضع جراء انعدام الأمن والجوع“.

وتقع بوالي ودامارا على بعد أقل من 100 كيلومتر شمال بانغي. وفي مناطق أبعد ذات طابع ريفي بقدر أكبر، تمنع حواجز أخرى الناجيات من العنف الجنسي من التماس العدالة: وتشمل هذه الحواجز الوصم والرفض من قبل الأســـرة والمجتمع المحلي والأعمال الانتقامية من جانب الجناة. وفي غالبية المواقع خارج بانغي، لا تؤدي سلسلة العدالة وظيفتها، حيث لا توجد محاكم عاملة وليس هناك مدعون عامون.

وبالمثل، فإن الوصول إلى المرافق الصحية في أجزاء كبيرة من البلد أمر صعب أو مستحيل بسبب ضعف البنية التحتية ونقص وسائل النقل.

وعند هذه النقطة المحزنة، أريد أن أتكلم عن بعض أكثر لقاءاتي إلهاما مع أفراد في المجتمع المدني ومع ناجين من العنف الجنســـي. تحدد ولايتنا دور قادة المجتمع المدني والمجتمع المحلي في تمكين الناجين من الحصـول على الخدمات وتحدد ولايتنا شكل دعمنا للشركاء. بينما تعمل البعثة على تعزيز نظام العدالة على المدى الطويل، لا بد أيضـــا من التركيز على ســـبل الانتصـــاف الفورية للناجين. وأحد الســـبل الأولى هو استرداد كرامتهم.

وكما قال لي أحد شركاء المنظمات غير الحكومية:

”نريد أن نظهر لهم أنهم ليســوا وحدهم وأن هناك آخرين في هذه الحالة ونريد أن نعطيهم شيئا يمكنهم القيام به لتحسين ثقتهم“.

لقد زرت في العام الماضي مشروعا في شمال بريا، في المنطقة الوسطى من البلد، كانت قد أنشأته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ضـــمن برنامج الحد من العنف المجتمعي في جمهورية أفريقيا الوســـطى. كان الرجال والنساء، وبعضهم من الناجين من العنف الجنسي، يشتغلون في أراضيهم حيث يزرعون الخضروات. لم ترغب النساء في التحدث عن العنف الذي تعرضـن له، لكنهن أظهرن لي بفخر نمو مشـاريعهن، واحتمال تحقيق بعض الدخل والاسـتقلال الشـخصـي، وهي أنشـطة مدرة للدخل لاسـتعادة القدرة على التحكم في حياة المرء خلال فترة الانتظار الطويلة لتحقيق العدالة.

يمكن أن يستغرق السفر في الميدان خمس ساعات لقطع مسافة بضعة كيلومترات. وعند السفر بالسيارات لا نصل إلى جميع المواقع التي لا يمكن الوصول إليها إلا بركوب الدراجات النارية أو الخيل أو سيرا على الأقدام. إن الطرق هي شرايين البلد، والتي تجلب الدعم من المراكز إلى المناطق المعزولة. وفي الحالات التي لا تتوفر للسكان فيها وسائل للسفر فإن الزيارات المنتظمة التي تقوم بها البعثة والعاملون في المجال الإنساني هي التي تربطهم بالخدمات الأساسية. في طريق عودتنا من المشروع الزراعي تم توقيف قافلتنا في قرية صغيرة على طول المحور. كان رئيس القرية ينتظر مع والد إحدى الفتيات، والتي كانت ضحية اغتصاب، وكان قد سار أكثر من 15 كيلومترا للوصول إلى الطريق الرئيسي لينتظر مرورنا ولكي يتمكن من إبلاغنا عن الجريمة.

وقد قمت بالإبلاغ عن تلك الحالة لشرطة الأمم المتحدة، التي شرعت بعد ذلك في إجراء تحقيق. وبينما لا تزال تلك المنطقة تنتظر إعادة إنشاء المحاكم وسلطات الدولة، فإن برامجنا ودعمنا للشركاء المحليين هي الخطوات الأولى للاستماع إلى الضحايا، وتقديم المساعدة، واستعادة ثقتهم وإيمانهم بمستقبل تحل فيه العدالة والتنمية محل الإفلات من العقاب.

المرفق 5

بيان الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، جانغ جون

[الأصل: بالصينية والإنكليزية]

تتقدم الصين بالشكر إلى فييت نام على المبادرة بعقد جلسة اليوم المفتوحة. ونشكر أيضا الممثلة الخاصة للأمين العام باتن ومقدمي الإحاطات الآخرين على بياناتهم؛ وسوف تساعد تعليقاتهم واقتراحاتهم مجلس الأمن على مناقشة هذه المسألة الهامة ومعالجتها على نحو أفضل.

في خضم جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لا تدخل الصراعات المسلحة والأنشطة الإرهابية في حالة التوقف المؤقت، في حين تستمر الأزمات الإنسانية والأمنية بلا هوادة. وكما يشير آخر تقرير للأمين العام (S/2021/312)، لا يزال العنف الجنسي يُستخدم باعتباره أحد تكتيكات الحرب والإرهاب، حيث تتحمل النساء في الصراع العبء الأكبر ويعانين أكثر من غيرهن. إن الصين تعارض بشدة استخدام العنف الجنسي كوسيلة للحرب، وتدين بشدة أي أعمال عنف جنسي ضد النساء والفتيات. وتدعو الصين المجتمع الدولي إلى إيلاء أهمية كبرى لهذه المسألة ولتنفيذ سياسات متكاملة للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع والنهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن حتى يتسنى إحراز تقدم جديد.

أولا، يجب أن نركز على معالجة الأسباب الجذرية وأن نكثف الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات والحفاظ على السلام. وقد أكد الأمين العام غوتيريش ذات مرة في تقرير له أن الهدف النهائي لجدول أعمال مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع ليس جعل هذه الحالات خالية من العنف الجنسي بل جعل العالم خاليا من الحروب. فما دامت حالات النزاع والحروب مستمرة سيكون هناك احتمال استخدام العنف الجنسي كأحد تكتيكات الحرب والإرهاب.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي في حالات النزاع من أجل القضاء التام على أسباب تكاثره، واتباع مبادئ مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم استخدام القوة، والبقاء ملتزما بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وينبغي لمجلس الأمن أن يشجع بقوة التسوية السياسية للقضايا الساخنة وأن يضطلع بدور أكبر في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام. كما ينبغي لأطراف الصراع أن تتبع بجدية نداء الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي وأن تنفذه بصرامة وأن تحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور.

ثانيا، يجب أن نعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودعمها في الاضطلاع بدور أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في السلم والأمن. إن العنف الجنسي في حالات النزاع لا يحدث في فراغ ولكنه يعكس في كثير من الأحيان مشاكل عميقة الجذور مثل عدم المساواة بين الجنسين وعدم كفاية التنمية، من بين مشاكل أخرى. وقد وجهت جائحة كوفيد-19 ضربة قوية لحالات النزاع، مما وضع المرأة في موقف أضعف.

وضمن الإطار العام لتمكين المرأة وتنميتها ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع بطريقة متكاملة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والمعاملة المتمايزة، وتعزيز تنمية المرأة جنبا إلى جنب مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وإيجاد أوجه تآزر مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومن الضروري مواصلة دعم مشاركة المرأة على نطاق أوسع وأوثق في عمليات

السلام وفي الاضطلاع بالوساطة، مع إتاحة مزيد من الفرص للمرأة للمشاركة في صنع القرار مع تعزيز قدراتها وإعلاء صوتها.

ثالثا، من المهم ضمان ملكية البلدان المعنية ودعم بناء قدراتها. فالبلدان المعنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع ومكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وحماية النساء والأطفال. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع البلدان المعنية ويدعمها في النهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن وفقا لظروفها الوطنية وأن يدعمها في اتخاذ إجراءات قوية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وعلى أساس احترام سيادة البلدان المعنية واختصاصها، ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد في بناء قدراتها الأمنية والقضائية، من بين جوانب أخرى.

كما ينبغي لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تضطلع بعملها استنادا إلى ولاياتها وخبراتها، وأن تفعل ما في وسعها بالموارد الموجودة، وأن تعزز التنسيق وتقيم أوجه تآزر. ومن الضروري دعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للاستفادة من مزاياها الفريدة واستكشاف البرامج والممارسات القائمة على الظروف الفعلية لمناطقها. كما أن من المهم تشجيع الجماعات النسائية والمجتمع المدني على القيام بدور بناء.

إن قضية المرأة والنزاع المسلح هي واحدة من بين 12 أولوية في إعلان ومنهاج عمل بيجين. والصين، بوصفها البلد المضيف للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمناصر للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ستواصل العمل مع المجتمع الدولي لتقديم مساهمات أكبر في القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع وفي النهوض بتنمية المرأة في جميع أنحاء العالم.

المرفق 6

بيان الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة، سفين يورغنسن

أشكر جميع مقدمي الإحاطات على عروضهم، والأهم من ذلك أشكرهم على عملهم اليومي الدؤوب. كما أشكر الممثلة الخاصة على تقديم التقرير السنوي عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2021/312) وأرحب بالتوصيات الملموسة الواردة فيه.

هذا هو التقرير الثاني عشر المخصص الصادر عن الأمين العام، والذي يبين بوضوح أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع - الذي لا يُغتفر ويظل بلا عقاب - يُستخدم على نطاق واسع كسلاح حرب في مختلف حالات النزاع. وعلينا أن نتعامل معه بصورة منهجية على هذا النحو وأن ننتبه إلى علاماته المبكرة وأن نتصدى لاستخدامه وأن نجعل التصدي له جزءا من اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وأن نتأكد من عدم تجاهل شدته وتأثيرهِ ومن معاقبة مرتكبيه ومن عدم شمولهم بأحكام العفو. وعلينا أيضا أن نعترف بأن ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والناجين منه هم ضحايا للحرب وناجون منها. إنهم يستحقون الدعم والعدالة.

ولا يمكننا، كدول أو كمجلس أمن، التصدي للعنف المتصل بالنزاعات من دون الاعتراف بالحاجة إلى ضمان تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ويؤكد تقرير الأمين العام أن عدم المساواة بين الجنسين سبب جذري ودافع للعنف الجنسي في أوقات النزاع والسلام. فهو يحول النساء والفتيات إلى أهداف وإلى وسيلة لشن الحرب. ويسهم في الوصم وإلقاء اللوم على الضحايا وفي نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي. كما أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين، التي تتفاقم بفعل الأعراف الاجتماعية الضارة، تعني أيضا أن الثمن الذي يدفعه مرتكبو العنف الجنسي لا يزال متدنيا أو معدوما بالنسبة للجناة وتؤدي إلى ثغرات في الأطر القانونية والخدمات المقدمة للناجين. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم أوجه عدم المساواة هذه، بل وحتى بلغت درجة أكبر بالنسبة للنساء والفتيات في حالات النزاع - كما اعترف المجلس في القرار 2532 (2020).

وقد وجه الأمين العام الانتباه إلى التقارير المتعلقة بارتكاب عنف جنسي ضد النساء والفتيات في تيغراي. وننوه برغبة الحكومة الإثيوبية في التعاون مع خبراء دوليين في مجال حقوق الإنسان ونحثها على ضمان إجراء تحقيق مستقل وذي مصداقية، بما في ذلك السماح بوصول الخبراء دون عوائق، فضلا عن وصول منظمات المساعدة الإنسانية حتى تتمكن من مساعدة الناجين من العنف الجنسي.

وفي اليمن، تفيد التقارير بارتكاب جميع الأطراف للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك في معسكرات الاحتجاز ومخيمات المشردين داخليا. ونرحب باتخاذ القرار 2564 (2021)، الذي يدرج اسم شخص على قائمة الجزاءات المتعلقة باليمن، استنادا إلى أفعال تتعلق بالاحتجاز المنهجي والتعذيب والعنف الجنسي الذي يمارس ضد النساء الناشطات سياسيا.

ونكرر دعوتنا إلى تحقيق المساءلة التي طال انتظارها عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في سورية، وكذلك عن العنف الذي ارتكبته قوات التاتماداو في ميانمار.

وستواصل إستونيا، بصفتها عضوا في مجلس الأمن، التأكيد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، في مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ونواصل الدعوة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام وكذل في سياق جهود الانتعاش من كوفيد-19. وأكدنا، وسنواصل تأكيد، الأهمية البالغة لتحقيق المساءلة - من خلال نُظم العدالة المحلية، أو، عند الاقتضاء، من خلال المحكمة الجنائية الدولية. وتواصل إستونيا دعمها لفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي قدم في عام 2020 المساعدة التقنية خلال مقاضاة ومحاكمة نتابو نتابيري شيكا.

ويشكل تعويض الناجين وجبر ضررهم جزءا من المساءلة. ونؤيد تصنيف العنف الجنسي واستخدامه كمعيار مستقل للجزاءات وللإحاطات التي تقدمها الممثلة الخاصة للأمين العام إلى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

ونشجع جميع أطراف النزاعات على اعتماد التزامات محددة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونواصل الدعوة إلى اتباع نهج غير تمييزي وقائم على الحقوق لمساعدة الناجين من العنف الجنسي واحترام تنوعهم واحتياجاتهم. ويشمل هذا النهج توفير خدمات شاملة، بما في ذلك الخدمات النفسية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن دعم سبل كسب الرزق.

ونواصل تأييد تكليف ونشر مستشارين لشؤون حماية المرأة ونتطلع إلى نشرهم في ليبيا والسودان. ونرى أن القدرة والتمويل الكافيين أساسيان لعمل ترتيبات الرصد والإبلاغ.

وسنواصل دعوة المجلس إلى الجهر بالقول بشأن الأعمال الانتقامية والهجمات، بما في ذلك العنف الجنسي الموجه ضد النساء الناشطات في الحياة العامة والمدافعات عن حقوق الإنسان وأولئك اللائي يقدمن المساعدة للناجين من العنف الجنسي.

ويلقي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بظلال كثيفة: حيث تمتد ذكراه إلى المستقبل ويمكن أن تؤجج دورات لا نهاية لها من العنف. إن تحقيق العدالة والاستجابة لحقوق واحتياجات الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات خطوة أولى نحو كسر هذه الحلقة.

المرفق 7

بيان الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، نيكولا دو ريفيير

[الأصل: بالفرنسية]

اسمحوا لي أن أبدأ بالترحيب بالتزام فييت نام بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. كما أشكر الممثلة الخاصة والسيد ماكويغي والممثلين الآخرين للمجتمع المدني على إحاطاتهم.

تتشاطر فرنسا الشواغل المعرب عنها في تقرير الأمين العام (S/2021/312) وفي الإحاطات والبيانات التي استمعنا إليها اليوم. فلا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاع مستمرا دون عقاب، ولا سيما في خضم هذه الجائحة. وأنا أقصد بشكل خاص الحالات في تيغراي في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسورية وجمهورية أفريقيا الوسطى.

لقد حان الوقت، ليس لتقييم الوضع، بل لاتخاذ إجراءات. وتتجلى مسؤوليتنا الجماعية في ضمان تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجب علينا أيضا أن نضمن احترام الالتزامات التي تعهدت الأطراف المعنية بها.

وتدين فرنسا بشدة استخدام العنف الجنسي كتكتيك للحرب وأداة للإرهاب. كما ندين أي خطاب متحيز ضد المرأة أو معاد للنساء أو كاره للمثليين، يؤدي إلى تفاقم العنف.

وأود أن أشدد على أربع نقاط.

أولا، يجب معاقبة مرتكبي جميع أشكال العنف. وقد أدت الجائحة إلى الحد من إمكانية الوصول إلى خدمات الشرطة والعدالة والصحة. ولا يزال عدم الامتثال والإفلات من العقاب مشكلتين رئيسيتين. وهذا هو الحال في سورية، على وجه الخصوص، حيث تلتزم فرنسا التزاما قويا بضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وتؤمن فرنسا بأهمية العدالة وجبر الضرر والضمانات بعدم تكرار أعمال العنف هذه. ونرحب بدور المحكمة الجنائية الدولية لإسهامها في مكافحة هذه الآفة ونشير في هذا الصدد إلى إدانة محكمة ابتدائية في أوغندا لدومينيك أونغوين مؤخرا.

ثانيا، يجب أن نعتمد نهجا يركز على الناجين وأن نضمن الرعاية الشاملة لهم. ويجب أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المتابعة الطبية والنفسية والاجتماعية لمساعدتهم على العودة إلى الحياة الطبيعية. وهذا هو سبب محافظة فرنسا على التزامها المالي بمبلغ 6,2 ملايين يورو لصالح الصندوق العالمي للناجين من آثار العنف الجنسي، الذي أنشأه الفائزان بجائزة نوبل للسلام السيد ماكويغي والسيدة مراد.

ثالثا، يجب أن نزيل العقبات التي تحول دون الحصول على الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ونأسف لتسييس هذه المسائل، الأمر الذي يؤدي إلى إغفال المصالح الفضلى للنساء والفتيات. وتمول فرنسا مشروعا بقيمة 5 ملايين يورو في تشاد لتمكين المرأة من خلال تحسين فرص الحصول على هذه الخدمات، فضلا عن الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية. وستكون حماية هذه الحقوق في صميم عملية منتدى جيل المساواة، التي بدأت في مكسيكو وستختتم في باريس خلال الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه.

أخيرا، ينبغي لمجلس الأمن القيام بالمزيد. وستواصل فرنسا دعم إدراج مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ولايات المجلس وتشجيع تنفيذ القرارات المتخذة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتوفير الموارد الكافية للأفرقة الموجودة في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معاقبة مرتكبي العنف الجنسي أمر ضروري ويجب على مجلس الأمن القيام بالمزيد لتحقيق هذه الغاية.

ويجب خوض هذه المعركة بلا هوادة ودون تنازلات. وستعمل فرنسا على تحقيق هذا الهدف، لا سيما في سياق منتدى جيل المساواة.

المرفق 8

بيان الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة، ت. س. تيرومرتي

في البداية، نشكر فييت نام على عقدها مناقشة اليوم المفتوحة بشأن هذه المسألة الهامة. كما نشكر الأمين العام على تقريره (S/2021/312) والممثلة الخاصة للأمين العام براميلا باتن وجميع مقدمي الإحاطات الموقرين على تبادل أفكارهم الثاقبة.

إن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، سواء ارتكبته جهات فاعلة من الدول أو من غير الدول، سلاح يستخدم لإخضاع الناس. وهو يغذي التشرد ويزعزع استقرار المجتمعات ويصيبها بالصدمات ويضعف الحكم ويعرض للخطر فرص المصالحة والاستقرار لمرحلة ما بعد النزاع. وعلى الرغم من الإطار القوي الذي وضعه مجلس الأمن على مدى العقد الماضي، فإن مستوى امتثال أطراف النزاعات لا يزال منخفضا بشكل مثير للقلق. والفجوة بين الموصى به والواقع في الميدان ما زالت قائمة.

ويود وفد بلدي أن يسلط الضوء على النقاط التالية بغية منع الفظائع وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة دمجهم.

أولا، من الأهمية بمكان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضع أطرا قانونية شاملة تتماشى مع المعايير الدولية، لضمان الملاحقة القضائية الفعالة للعنف الجنسي باعتباره جريمة قائمة بذاتها. وتقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن ملاحقة هذه الجرائم وردعها في حالات النزاع على أراضيها، حتى وإن زعم أنها ارتكبت من قبل جهات فاعلة من غير الدول. ويمكن للأمم المتحدة، عند الاقتضاء، أن تساعد الدول الأعضاء على زيادة قدراتها على التصدي لهذه المسألة.

ثانيا، ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا يهدف إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والتصدي له، وفقا للقرار 2467 (2019). ويجب على الدول أن تكفل التمويل الكافي لتقديم مساعدة شاملة وغير تمييزية ومتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي، مثل الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية.

ثالثا، يجب أن يسترشد المجلس بفهم العلاقة بين الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة العنيفة والاتجار بالبشر والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة في هذا الشأن الهام.

رابعا، لا بد من تعزيز نظم الجزاءات وغيرها من التدابير الموجهة الأهداف التي يتخذها مجلس الأمن من أجل الاستفادة من إمكاناتها الكاملة للنهوض بحماية المرأة من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق إدراج أسماء الأفراد والكيانات المتورطة في العنف الجنسي ضد المرأة المرتبط بالنزاع.

خامسا، يجب تعزيز مشاركة المرأة بشكل أكبر في عمليات تسوية النزاعات والمصالحة بعد انتهاء النزاع لمعالجة عدم المساواة والتبعية المتأصلين في المجتمع. ومن المهم أن يكون ذلك شرطا مسبقا لكي تنجح أي عملية سلام.

سادسا، إن تعميم المنظور الجنساني في عمليات السلام وزيادة تمثيل المرأة في حفظ السلام شرطان أساسيان للوقاية والاستجابة.

سابعا وليس آخرا من حيث الأهمية، لا بد من تعزيز التآزر والتنسيق الفعال لتفادي الازدواجية في عمل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة. فمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، تناقشها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي أن تظل المداولات في مجلس الأمن مركزة على هذه الفظائع عندما ترتكب في حالات النزاعات المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

لقد انضم رئيس الوزراء ناريندرا مودي في عام 2017 إلى منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة. ووقعت الهند كذلك على الاتفاق الطوعي للأمين العام لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وقد تميزت الهند بإرسال أول وحدة شرطة مكونة بالكامل من النساء إلى ليبريا في عام 2007. ولم تقم هذه الوحدة بإدارة مكافحة الجريمة وردع العنف الجنسي والجنساني والمساعدة في إعادة بناء السلامة والثقة بين السكان الليبريين فحسب، بل عملت كذلك على تفعيل روح القرار 1325 (2000). وقد قامت هؤلاء النسوة الهنديات الشجاعات بدوريات في شوارع مونروفيا ليلا وعلمن النساء الليبريات مهارات الدفاع عن النفس وقدمن دروسا عن العنف الجنسي وحافظن على الهدوء خلال أزمة الإيبولا وكرسن الوقت والموارد إلى جانب نداء الواجب لحماية المجتمعات المحلية. وكان الإرث الذي تركته هؤلاء النسوة حفظة السلام الهنديات وراءهن هو الجيل التالي من القيادات الليبرية التي تخدم في الشرطة الوطنية اليوم.

وحصلت الرائدة سومان غاواني، وهي امرأة هندية من حفظة السلام تم نشرها في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على جائزة أفضل مدافعة عسكرية عن الشؤون الجنسانية لعام 2019 لدورها في توجيه أكثر من 230 مراقبا عسكريا من الأمم المتحدة وضمان وجود مراقبات عسكريات في كل موقع من مواقع الأفرقة التابعة للبعثة. كما إنها دربت قوات حكومة جنوب السودان وساعدتها على إطلاق خطة عملها لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

وترحب الهند بالاستراتيجية الموحدة للمساواة بين الجنسين لزيادة عدد النساء العاملات في حفظ السلام. كما نؤيد زيادة نشر مستشارات شؤون حماية المرأة من أجل اتخاذ ترتيبات رصد وتحليل وإبلاغ فعالة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في الميدان.

إن الأعباء على نظم الرعاية الصحية والتداعيات الاقتصادية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا تهدد بزيادة تعرض النساء والفتيات في النزاعات المسلحة لخطر أكبر. ويتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل معا للتخفيف من أثر الجائحة على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والحفاظ على التقدم الذي أحرزناه بشق الأنفس في هذا الميدان.

وأود أن اختتم بياني بالإشادة بالتقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة في رصد معتادي الإجرام والإبلاغ عنهم وإدراجهم في القائمة على مر السنين. غير أننا نحتاج إلى مواصلة التركيز على سد فجوات الامتثال من خلال مجموعة من الإجراءات المحددة السياق والشاملة. وتعيد الهند تأكيد التزامها بالإسهام بنشاط في المسعى الجماعي للتصدي بفعالية للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

المرفق 9

بيان الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة، جيرالدين بيرن ناسون

أشكر الرئاسة الفييتنامية على عقد مناقشة اليوم المفتوحة، وبصفة خاصة على كفالة تمثيل المجتمع المدني تمثيلا قويا وسط مقدمي الإحاطات.

وأشكر كارولين أتيم ودينيس موكويج على صدق روايتهما لواقع العنف الجنسي عندما يكون مكتنفا في الغالب الأعم بالوصم ويلفه الغموض. إن تركيزهم على تمكين الضحايا يساعدهم على استعادة الشعور بالسيطرة على مقاليد الأمور الذي تقوضه هذه الانتهاكات بشكل فظيع.

وأود أيضا أن أشيد بالممثلة الخاصة باتن. إن عملها في توثيق الأدلة على هذه الجرائم البشعة والدعوة إلى محاسبة مرتكبيها يسهم إسهاما هائلا ويعمل على توضيح فهمنا. والأهم من ذلك أن الإبلاغ القائم على الأدلة يعزز قدرتنا على التصدي للإفلات من العقاب. فعمل اليوم في توثيق الجرائم سيؤدي إلى إدانة مرتكبيها غدا. وعمل الممثلة الخاصة مطلوب بشدة ويحظى بتقدير عميق.

وقد سرني جدا أن أسمع من بياتريكس أتينغر كولين، كبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة التي عملت مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. إننا نرى أن ضمان توفير الموارد الكافية لمستشارات شؤون حماية المرأة من ميزانيات البعثات العادية أمر بالغ الأهمية. وعلى مجلس الأمن التزام بالوفاء بالوعود التي يقطعها – الوعود التي نقطعها – عند إنشاء الولايات، بما في ذلك وظائف مستشارات شؤون حماية المرأة. فبالفعل ينبغي لنا، لكي نتحمل مسؤولياتنا الواضحة بالكامل، أن نوسع نطاق نشر مستشارات شؤون حماية المرأة.

ويحذر تقرير الأمين العام (S/2021/312) من خطر أن يؤدي مرض فيروس كورونا إلى عكس مسار المكاسب التي تحققت بشق الأنفس فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، مذكرا إيانا بأن عدم المساواة هو السبب الجذري للعنف الجنسي ومحركه في أوقات النزاع. وبطبيعة الحال، هو كذلك محرك للعنف الجنسي في أوقات السلم. ولنكن واضحين: للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في حالات النزاع، فإن أهم مهامنا الأساسية هي تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات.

وينبغي ألا نخدع أنفسنا بأن العنف الجنسي والجنساني الصادم في أوقات الحرب والمرض والكوارث غير عادي أو شاذ بعض الشيء. وعلينا ألا نخدع أنفسنا بأن الأمور ”ستعود إلى طبيعتها“ بمجرد أن تمر الأزمة. فما نشهده في أوقات النزاع والأزمات هو نقل العنف من الحيز الخاص إلى العام. ونرى التسليح المتعمد للعنف القائم على نوع الجنس الذي ستعاني منه واحدة من كل ثلاثة منا نحن معشر النساء في حياتنا. ومعظم حالات العنف تتعرض لها النساء والفتيات على أيدي رجال من معارفهن. وهذا نوع من الحياة الطبيعية لا تريد أي امرأة العودة إليه. هذا النوع من الطبيعي لا يمكننا تحمل العودة إليه.

ولذلك فإنني أردد كلمات الأمين العام بأن التعافي من هذا الوباء يتطلب منا ”يجب بذل الجهود لإسكات البنادق وإبراز أصوات النساء من بناة السلام، والاستثمار في الرفاه العام بدلا من أدوات الحرب.“ (S/2021/312، الفقرة 4). ولكي ننجح، يجب أن ندعم العمل الشجاع الذي تقوم به المنظمات الشعبية والمنظمات التي تقودها النساء، فضلا عن المدافعات الشجاعات عن حقوق الإنسان. وأقل ما يمكن أن نفعله هو أن نحميهم من الأعمال الانتقامية.

ويجب أن تعترف سياساتنا المتعلقة بالتعافي أيضا بالأشكال المتقاطعة للتمييز. التمييز الذي يضاعف التعرض للعنف، كما جاء في شهادة كارولين المؤثرة اليوم. ولإعادة البناء بشكل أفضل، ينبغي أن نعزز المساواة والمشاركة للجميع، بمن في ذلك المعوقون والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومتحولو الهوية الجنسانية والمتحولون إلى الجنس الآخر والمهاجرون واللاجئون وأفراد الأقليات العرقية والإثنية.

ولنتذكر أن مجلس الأمن لديه الوسائل لاتخاذ إجراء. فقد وضعنا إطارا قويا للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على مدى العقد الماضي. ومع ذلك، فإن امتثال أطراف النزاع منخفض بشكل مروع ومخز. إن 70 في المائة من الأطراف المدرجة في تقرير الأمين العام تظهر على القائمة منذ خمس سنوات أو أكثر دون اتخاذ إجراء تصحيحي. والحقيقة هي أننا لن نفي بمسؤوليتنا ما لم نتساءل عن سبب ذلك.

ويمكن لمجلس الأمن، بل يجب عليه، أن يفعل المزيد بالأدوات المتاحة له. إنها مسؤوليتنا. لنفعل ماذا؟

ونعتقد أنه يجب علينا أن ننفذ تنفيذا كاملا توصيات فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن.

ونعتقد أنه ينبغي لنا أن نضمن إدماج عمليات الرصد والإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المتصل بالصراعات في جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تشمل ولاية لحماية المدنيين.

ونؤمن بضرورة دراسة استخدامنا للجزاءات المحددة الأهداف – وعلى وجه التحديد، معايير تحديد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وإدراج الأفراد الخاضعين للجزاءات في القائمة. وهذه أداة غير مستغلة بشكل جيد لردع العنف الجنسي في حالات النزاع ومعاقبة مرتكبيه. وعلينا أن ننسق عملنا بشأن الجزاءات ونوع الجنس بشكل أكثر منهجية. وتؤيد أيرلندا دعوة الأمين العام إلى دعوة الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى تبادل المعلومات مع لجان الجزاءات، وسنؤدي دورنا في دفع ذلك الجهد قدما.

والجزاءات ليست أدواتنا الوحيدة للسعي إلى المساءلة. وكما قالت الممثلة الخاصة باتن، فإن مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع هي مكافحة الإفلات من العقاب. والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ليست جرائم أقل شأنا إلى حد ما، إذ يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أفعالا منشئة لجريمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. فلنكن صريحين. إن السجل الهزيل باستمرار من حيث التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع هو في الأساس فشل في الإرادة السياسية.

ومناقشة اليوم لا تتعلق بمفهوم غامض، بل تتعلق بواقع عملنا بشأن السلم والأمن الدوليين.

وإدانة المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا لدومينيك أونغوين وتأكيدها إدانة بوسكو نتاغاندا تطوران مشجعان، وعلى غرار العمل المستمر لآليات العدالة الانتقالية في كولومبيا. ولكنها نادرة جدا، ونعتقد أن مجلس الأمن يجب أن يفكر في فشله في الاستفادة الفعالة من أدوات المساءلة المتاحة له، بما في ذلك إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكننا أن نرسم خطا مستقيما من الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في الماضي إلى تكرار العنف في المستقبل. ففي عام 2017، كان العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس سمة مميزة لعمليات التاتماداو في شمال ميانمار وراخين – واليوم، يقومون بتوجيه أسلحتهم ضد المدنيين.

وكما سمعنا من الممثلة الخاصة للأمين العام اليوم، لا تزال ترد من إثيوبيا تقارير محزنة للغاية عن العنف الجنسي المروع، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجهات المسلحة في النزاع في تيغري. وتكلمت الممثلة الخاصة للأمين العام عن أفعال قد ترقى إلى مستوى الفظائع الجنسية. وهذه الانتهاكات وغيرها يجب أن تتوقف على الفور. وندعو جميع الأطراف المسلحة في النزاع إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإنهاء الأعمال العدائية، مما سيساعد أيضا على تيسير وصول المساعدات الإنسانية. وندعوها إلى ضمان احترام قواتها للسكان المدنيين وحمايتهم، ولا سيما النساء والأطفال، من جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تدين صراحة جميع أشكال العنف الجنسي. ونرحب بإعلان المفوضة السامية لحقوق الإنسان تأكيد خططها لإجراء تحقيق مشترك مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في انتهاكات حقوق الإنسان في تيغري، بما في ذلك العنف الجنسي. وهذه مهمة عاجلة لإنهاء الانتهاكات المستمرة، وحيوية أيضا فيما يتعلق بالمساءلة بغية تقديم الجناة إلى العدالة، أيا كان انتماءاتهم. ونؤيد المفوضة السامية على نحو كامل في هذا العمل الحاسم.

وفي الختام، لاحظت مراسلة الحرب كريستينا لامب غياب أسماء النساء في النصب التذكارية للحرب. والوصم من جراء الاغتصاب في الحرب لا يقع على ضحاياه بل على مرتكبيه. وينبغي سرد قصص ضحايا العنف الجنسي، ومعظمهم من النساء. والأهم من ذلك هو وجوب الاستماع لهن حقا. ولكن ذلك لا يكفي.

ويجب أن نطالب بمحاكمة جريمة العنف الجنسي المتصل بالنزاع على قدم المساواة مع جرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. فأقل ما يستحقه ضحايا هذه الجرائم هو العدالة. ويستحقون الإنصاف، ويستحقون الحصول على خدمات شاملة تركز على الضحايا، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وفي المقام الأول والأخير، من حقهم المشاركة على أساس كامل ومتساو ومجد في الحياة العامة. وستكون تلك طريقة مناسبة لتكريم ذكراهم.

المرفق 10

بيان نائب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، مايكل كيبوينو

تشكر كينيا فييت نام على عقد هذه المناقشة المفتوحة وجميع الخبراء على تبادل آرائهم المتنوعة. ونرحب أيضا بالتقرير الحالي للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2021/312)، ولا سيما التركيز على أطر التعاون مع آليات قطرية وإقليمية محددة.

وتدين كينيا بشدة العنف القائم على نوع الجنس ومظاهره في العنف الجنسي في جميع السياقات وفي جميع الحالات. وتؤيد كينيا دعم وتعزيز الحماية من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتضطلع كينيا حاليا بمرحلتها الثانية من تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

وتدعو كينيا مجلس الأمن والمجتمع الدولي إلى دعم الجهود الإقليمية لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وندعو المجلس بصفة خاصة إلى الإحاطة علما بنتائج الاجتماع الوزاري لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 22 آذار/مارس، برئاسة كينيا، بشأن موضوع "المرأة والسلام والثقافة والشمولية الجنسانية في أفريقيا" ودعمها. فقد أكد البيان الصادر عن ذلك الاجتماع، ضمن جملة أمور، على ضرورة بناء البنية التحتية اللازمة لتوفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والشفاء من الصدمات لضحايا العنف الجنسي والجنساني والمتعافيات من آثاره وجميع الانتهاكات الأخرى في بيئات النزاع والبلدان الخارجة من النزاع. ويحث أيضا جميع الدول الأعضاء والشركاء على الاستثمار في برامج التوعية وتوعية المجتمعات المحلية بشأن أوجه الدعم والهياكل المتاحة لضحايا الصدمات والمتعافيات من آثارها بهدف التصدي للوصم. وينبغي للأمم المتحدة، بل ويمكنها، أن تدعم تنفيذ هذه الهياكل الأساسية، ولا سيما في الدول الأعضاء الهشة من جراء النزاعات .

فيما يتعلق بإطار عمل مجلس الأمن المعني بالمرأة والسلام والأمن، ترحب كينيا بالتقدم المحرز في الدعوة إلى الإطار المعياري ووضعه، فضلا عن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. أود أن أبدي ملاحظتين بشأن الثغرات والفرص المتاحة في إطار جدول الأعمال بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع.

أولا، يتطلب الأثر الجنساني للنزاعات داخل الدول مزيدا من الاهتمام، لا سيما عندما يكون للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع آثار مثل الزواج المبكر وترك الفتيات للمدارس والتشريد القسري وسوء أوضاع اللاجئين والمشردين داخليا، بالإضافة إلى التهديدات التي تتعرض لها النساء من بناة السلام على الصعيد المحلي. ويتطلب هذا تعزيز التنسيق مع الزعماء الطائفيين والدينيين وعمل لجنة بناء السلام.

ثانيا، يسلم القرار 2242 (2015) بشأن المرأة والسلام والأمن بأن أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني يشكلان جزءا من الأهداف والإيديولوجيات الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وحركة الشباب وبوكو حرام. ويشير تقرير الأمين العام الحالي بشكل خاص إلى الصلة بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص والإرهاب والتطرف العنيف. على سبيل المثال، يشير التقرير إلى الجهود التي يبذلها مشروع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد

الشركاء في الصومال لدعم النساء المرتبطات سابقا بحركة الشباب، وكثير منهن ناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

ونود أن نقدم التوصيات التالية استنادا إلى هذه الملاحظات.

وينبغي أن ينتقل القرار 2475 (2019) الذي يشدد على حقوق وحماية النساء والأطفال المعوقين في حالات النزاع، من نهج قائم على الاحتياجات المتعلقة بالإعاقة إلى تفعيل المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للنساء ذوات الإعاقة في القيادة وصنع القرار على جميع المستويات.

وينبغي أن تشمل ركيزة الحماية ليس حماية المرأة فحسب، بل أيضا حماية المكاسب التي حققتها المرأة على الصعيد الوطني وفي مستوى القواعد الشعبية خلال عمليات التفاوض بشأن السلام.

وينبغي إدراج العنف الجنسي والعنف الجنساني كمعيار منفصل للإدراج في قائمة الجزاءات مع فرض جزاءات محددة الأهداف ومتزامنة ضد مرتكبي جرائم محددين في الولايات ونظم الجزاءات التي ترد فيها هذه الصيغة.

وينبغي التشديد على التنسيق الفعال بين آليات الإنذار المبكر وقادة المجتمعات على الصعيدين المحلي والوطني لتقليل الفجوات في المعلومات والإبلاغ.

ويجب تعزيز نهج يركز على الناجين والعوامل التي تؤثر على في جميع الضحايا ويشمل الإبلاغ عن الجرائم والمساءلة في الوقت المناسب، ويعطي الأولوية للدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما يتماشى مع القرار 2467 (2019).

أخيرا، ينبغي السعي إلى تحقيق تكامل أقوى بين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف لضمان مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع.

المرفق 11

بيان نائبة الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، أليسيا بوينروسترو ماسيو

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر المكسيك فييت نام على عقد هذه المناقشة، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام على إحاطتها بشأن تقرير الأمين العام (S/2021/312) الذي نؤيد توصياته.

ويشعر بلدي ببالغ القلق والغضب إزاء الحالة المفصلة في التقرير عن تزايد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع واستخدامه بشكل متكرر كتكتيك للحرب والقمع والتعذيب من قبل الجماعات المسلحة التابعة للدول أو من غير الدول التي استغلت الجائحة لمواصلة ارتكاب الفظائع. يدين بلدي المكسيك حالات العنف الجنسي الخطيرة التي شهدناها في الكثير من النزاعات الحالية في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان وجنوب السودان، على سبيل المثال وهي حالات تدعو للأسف.

وأدى الحبس والحجر الصحي إلى تفاقم العنف الجنسي والعنف الجنساني بشكل كبير على الصعيد العالمي. وستكون النتيجة مدمرة عندما نضيف إلى ذلك الأثر غير المتكافئ على النساء والفتيات للقوة الكبيرة لأولئك الذين يسيطرون على الأسلحة ويرتكبون جرائم العنف الجنسي دون عقاب. ومن الضروري معالجة الصلة بين انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها والعنف الجنساني الذي كثيرا ما يؤدي إلى العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع.

وفي حين أن لدينا أطرا وآليات لمنع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع، بما في ذلك ولاية الممثل الخاص، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتغيير المعايير الاجتماعية التي تديم الهيمنة الأبوية والتمييز المنظم والتحيز وعدم المساواة بين الجنسين ووصم الضحايا.

وإذ نواصل منع العنف الجنسي والتصدي له، يجب أن نضع الناجين - النساء والفتيات، علاوة على الرجال والفتيان والمثليين والمثليات - في صميم جهودنا وكذلك في عملية صنع القرار لضمان تقديم المساعدة القانونية والطبية والاقتصادية ودعم سبل العيش، استنادا إلى احتياجاتهم الخاصة، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والتعددية ويراعي الحواجز المتعددة التي يواجهونها بسبب العرق والعمر والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية.

علاوة على ذلك، ربما تكون الصدمات النفسية والآثار النفسية شديدة ويمكن أن تؤدي إلى تدهور الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية للناجين. ويجب علينا إدماج الحصول على هذه الخدمات وجميع الخدمات الصحية بصورة أوسع، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ليس كإجراء وقائي فحسب، ولكن أيضا بوصفها حجر الزاوية لإعادة بناء النسيج الاجتماعي. وينبغي أن تكون النساء والفتيات من ذوات الإعاقة من الفئات ذات الأولوية فيما يتعلق بالحصول على تلك الخدمات.

ويجب علينا الاعتراف بجميع ضحايا العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة أو الإرهابية، وأن نكفل حصولهم على المساعدة المتعددة القطاعات وجبر الضرر والتعويض، وهي عمليات يجب تصميمها وتنفيذها بمشاركة الضحايا وضمان وصولهم بسرعة إلى نظم عدالة فعالة مستقلة ومحايدة وتراعي الفوارق بين الجنسين.

وتساهم عدم مساءلة الجناة وإفلاتهم من العقاب في تكرار العنف الجنسي وانعدام الثقة وخوف الناجين من الإبلاغ عنه في الوقت نفسه. وبالتالي هناك حاجة ملحة إلى توفير أطر قانونية ومؤسسية تكفل وجود آليات للإبلاغ عن مرتكبي تلك الجرائم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

ويجب على مجلس الأمن الاستفادة من جميع الموارد المتاحة له لمنع هذه الآفة والتصدي لها. ومن الضروري أن تواصل لجان الجزاءات إدراج العنف الجنسي كمعيار لفرض الجزاءات على مرتكبيه. ولكن تظل هذه الإجراءات ذات نطاق محدود إذا لم تُعزز من خلال التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى، مثل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

ويعدُّ العنف الجنسي في النزاعات المسلحة جريمة حرب على النحو الوارد في نظام روما الأساسي وأكده فقه المحكمة الجنائية الدولية. ويجب على مجلس الأمن إحالة الحالات التي ترتكب فيها هذه الجرائم إلى المحكمة حتى لا ترتكب دون عقاب.

ومن المهم أيضا إدراج أحكام محددة لمنع العنف الجنسي والتصدي له في تجديد ولايات حفظ السلام، فضلا عن زيادة نشر المستشارين الجنسانيين.

ختاما، نشيد بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني والنساء العاملات في مجال بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان في منع العنف الجنسي والتصدي له في سياقات النزاع والحالات الإنسانية. وغالبا ما توفر هذه الفئات خدمات لا تقدمها الدول. ونحن ملتزمون بحمايتهم من الهجمات والعنف الذي يتعرضون له أثناء عملهم الجدير بالثناء.

المرفق 12

بيان البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المتكلمين الذين لفتت بياناتهم انتباهنا إلى إحدى أبشع عواقب النزاعات.

ما زال يعاني آلاف الأشخاص من العنف الجنسي اللاإنساني في أوقات النزاع الذي يمارس بوصفه استراتيجية للحرب والقمع السياسي والتعذيب والإرهاب. ويؤكد التقرير الأخير للأمين العام عن هذه المسألة (S/2021/312) العواقب الوخيمة لجائحة مرض فيروس كورونا على حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ولا سيما من حيث قلة فرص الوصول إلى العدالة والحصول على خدمات الدعم، وضعف نظم المراقبة والرصد، وانخفاض الموارد المالية المخصصة.

ومن أكثر الطرق فعالية لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المنع، بما في ذلك الحصول على تعليم جيد. ومما يثير القلق بشكل متزايد الهجمات على المؤسسات التعليمية والمدارس. ويجب علينا حماية فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للفتيات، اللاتي تبلغ على الأرجح فرص التحاقهن بالمدارس، في البلدان المتضررة من النزاع، نصف فرص اللاتي يعشن في بلدان يسودها السلام. كما أنهن أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وهن في طريقهن إلى المدرسة.

ويشير البيان الرئاسي بشأن الهجمات على المدارس، الذي اعتمده مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر 2020 في ظل رئاسة النيجر (S/PRST/2020/8)، إلى ضرورة مراعاة تزايد خطر العنف الجنسي الذي يواجه الفتيات المحرومات من فرص الحصول على التعليم، بمن فيهن أولئك اللاتي شردن قسرا أو يعشن في مناطق غارقة في العنف المحلي – مشيرا، علاوة على ذلك، إلى أن الأطفال المتضررين من الإعاقة معرضون للخطر بشكل خاص.

وأود أن أسترعي انتباه مجلس الأمن والدول الأعضاء إلى الضعف المتزايد للنساء والفتيات اللائي يعانين من الآثار المضاعفة للنزاع، والتشريد القسري، التي تتفاقم أحيانا بسبب آثار تغير المناخ، وانعدام الأمن الاقتصادي. وفي جميع مراحل دورة التشريد القسري، تتعرض اللاجئات والمهاجرات والفتيات للعنف الجنسي، سواء في مناطق النزاع، أو أثناء فرارهن، أو في مخيمات اللاجئين، أو حتى أثناء إعادة توطينهن.

وفيما يتعلق بهذه المسألة، تكرر النيجر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف المهاجرين واللاجئين الذين يتم اعتراضهم في البحر وإنزالهم على الأراضي الليبية، حيث تواجه المهاجرات في مراكز الاحتجاز المكتظة جميع أنواع الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي. ونظرا لتزايد انعدام الأمن الذي يعانون منه، هناك حاجة إلى إعادة النظر في سياسة إنزال المهاجرين واللاجئين الذين يتم اعتراضهم في البحر على الأراضي الليبية.

تواجه بلدان الساحل منذ عدة سنوات أزمة أمنية تفاقمت بسبب عدة عوامل، بما في ذلك وجود جماعات إرهابية مسلحة، وانتشار الأسلحة الخفيفة، وانعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية، والتوترات بين القبائل.

وتؤدي حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية المرتبطة بالكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من نزوح للسكان إلى تفاقم ضعف النساء والفتيات. ووردت تقارير من منطقة حوض بحيرة تشاد عن قيام جماعات

إرهابية، مثل بوكو حرام، باختطاف فتيات ونساء، وضمهن قسرا لصفوف أسرى الحرب واستخدامهن كرقيق جنسي أو مفجرات انتحاريات.

إن عمليات الاختطاف القسري من المدارس مصدر قلق يتطلب اهتمامنا. وفي 14 نيسان/أبريل 2014، أي قبل سبع سنوات بالضبط، قامت بوكو حرام باختطاف جماعي لـ 276 فتاة في شيبوك، كثير منهن لم يرن أسرهن مرة أخرى، ومنعن من مواصلة سعيهن للحصول على المعرفة وتعرضن لعنف لا يمكن تصوره. وفي حالات انعدام الأمن، تترتب على هذه الحوادث الخطيرة عواقب على التحاق الفتيات بالمدارس، مما يزيد من خطر عدم التحاقهن بالمدارس، مما يجعلهن أكثر عرضة للزواج المبكر والقسري، والحمل المبكر وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس.

وإدراكا منا للحاجة إلى رعاية كلية لضحايا العنف الجنسي والناجيات منه في المناطق الأكثر تضررا من الأزمات الأمنية، أنشأنا مراكز دعم متخصصة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالأطفال، ولا سيما الفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة، أنشأت النيجر مركزا للعبور والتوجيه مع برامج للتسريح وإعادة الإدماج مصممة خصيصا للأطفال الناجين، الذين تعرض الكثير منهم للعنف الجنسي.

ويتفق وفدي بشدة على أن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مثالا يحتذى به في الاستجابة للمسائل المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

وفي الآونة الأخيرة، وفي أعقاب ادعاءات بوقوع انتهاكات ضد ثلاث نساء فيما يتعلق بالجنود المنتشرين في منطقة الحدود الثلاثية، ردت سلطات البلدان المعنية على الفور بالمتابعة اللازمة، بما في ذلك عن طريق استكمال تحقيقات موثوقة وسريعة، أجرتها بالتوازي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبعثة أوفدها قائد القوة المركزية للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بمجرد أن تم لفت انتباههم إلى الوقائع.

وإذ نشير إلى أن تلك الحالات هي حوادث متفرقة، فإننا نرحب بالخطوات الفورية التي اتخذت للتحقيق وحماية المدنيين ودعم الضحايا وتطبيق الجزاءات التأديبية على الجنود المتورطين. ويمكن لهذا التعاون الثلاثي، الذي يشمل المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية والدول والسلطات القضائية، أن يكون مثالا على تنفيذ نظام الاستجابة السريعة في حالات أخرى كثيرة يمكن أن تمر فيها ادعاءات العنف الجنسي دون رد.

وفي السياق نفسه، يجب أن تتوقف ثقافة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات، أيا كان مرتكبها. إن مصداقية بعثاتنا والقيم الأساسية التي ندافع عنها تعتمد على ذلك. وهذه أيضا مسألة عدالة.

وفي هذا الصدد، نرحب بالتزام كبار قادة الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بحقوق الضحايا والتغيير في الثقافة المؤسسية، مع عدم التسامح مطلقا مع العنف الجنسي.

وتود النيجر أن تقدم التوصيات الإضافية التالية.

أولا، عندما يتعلق الأمر باعتماد نهج يركز على الناجين، وفقا للقرار 2467 (2019)، من المهم أن تقدم الدول الأعضاء أو تعزز المساعدة القضائية والقانونية بالإضافة إلى الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي.

ثانيا، نظرا لهذه العواقب المحددة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بالنسبة للأطفال، ثمة حاجة إلى كفالة وجود كاف لأخصائيين في حماية الطفل بالإضافة إلى نشر مستشارين جنسانيين. وفي هذا الصدد، يجب ألا يكون النهج الذي يركز على الناجين متعدد الشركاء فحسب، بل ينبغي أن يكون أيضا متعدد التخصصات، مع توفر الخدمات الجيدة التي يسهل الوصول إليها ومراعاة العوامل الخاصة بنوع الجنس والطريقة التي تزيد بها الأزمات المتعددة من مواطن ضعف فئات معينة.

ثالثا، لا يمكن تنفيذ برامج فعالة دون بيانات مصنفة موثوقة. وفي هذا الصدد، ندعو إلى تعزيز نظم جمع البيانات من خلال زيادة التعاون مع السلطات المحلية ودور أقوى للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المحلية لحقوق الإنسان.

رابعا، تدعو النيجر، بوصفها بلدا مساهما بقوات، إلى بذل جهود أكبر لضمان مراعاة هذه المسائل على النحو الواجب في العمليات القطرية، بما في ذلك تعزيز نظم الإنذار المبكر. ويمكن للدول الأعضاء أيضا أن تعزز تدريب قوات الدفاع والأمن بشأن مسائل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

وأخيراً، من الضروري أن تضمن الدول الأعضاء التحقيق في الادعاءات وأعمال العنف الجنسي في المناطق المتأثرة بالنزاعات، مع متابعة كافية، ومعاقبة مرتكبيها. وبالنظر إلى طبيعة هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما من جانب الجماعات المسلحة، ندرك الحاجة إلى تعزيز قدرات التصدي والرصد عبر الحدود وتعزيز التعاون الإقليمي في هذا الصدد.

يجب أن نكسر حلقة الإيذاء المزدوج للناجين والصمت والمحرمات والوصم الاجتماعي. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الإجراءات المحلية على مستوى المجتمع المحلي. وبينما نرحب بالصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء ومساهماته في تنفيذ مشاريع في 16 بلداً متضرراً من النزاع، نود أن نرى دعماً أكبر للمنظمات المحلية.

ويجب أن نعالج بشكل جماعي الأسباب الجذرية للعنف الجنسي، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس وانعدام الفرص الاقتصادية والنزعة الذكورية السامة. ولا يزال الحصول على تعليم جيد، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاع، أمراً حاسماً.

ويكرر بلدي، النيجر، التزامه بمكافحة العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع. إن المسؤولية الجماعية لا تقتصر على ضمان الحفاظ على المكاسب التي تحققت في هذا المجال خلال العقود الأخيرة، الأمر الذي يتطلب تمويلاً مناسباً، بل تنطوي أيضاً على تسخير الأزمة الحالية للتحرك نحو حقبة جديدة أكثر عدلاً ومساواة، يكون فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع مجرد نسي منسي.

المرفق 13

بيان الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة، مونا يول

أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام ومقدمي الإحاطات الموقرين على مشاطرتنا رؤاهم الهامة. إن القيادة الشجاعة للدكتور موكويغي والسيدة أتيم ملهمة وحاسمة حقاً. وتثني النرويج عليهما لعملهما الدؤوب.

يشكل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لحقوق الإنسان واستخفافاً بها – وهو يؤثر في المقام الأول على النساء والفتيات ولكن أيضاً على الرجال والفتيان. وقد يشكل أيضاً جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. لا يمكن قبول جرائم بهذه الخطورة كأثر جانبي للنزاع المسلح.

وبعد وقت قصير من اتخاذ القرار 2467 (2019)، جمع المؤتمر المعني بإنهاء العنف الجنسي والجنساني في الأزمات الإنسانية مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، وتعهد بمئات الالتزامات لإنهاء العنف الجنسي والجنساني في الأزمات الإنسانية والنزاعات. وعلى الرغم من التقدم المحرز، يؤكد تقرير الأمين العام الأخير (S/2021/312) أن العنف الجنسي لا يزال يستخدم عمداً كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والترهيب. تمثل هذه الحوادث الموثقة مجرد غيض من فيض. ويرسم التقرير صورة مروعة للعنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وتيغراي. لقد كانت النساء مستهدفات بشكل خاص بسبب نشاطهن، بما في ذلك في أفغانستان وكولومبيا واليمن. وندعو جميع الأطراف إلى تنفيذ توصيات الأمين العام.

ونشير بصفة خاصة بالتزام حكومة إثيوبيا بالتحقيق في العديد من الروايات عن العنف الجنسي الوحشي والمنهجي في تيغراي.

ومن الضروري إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة. ولذلك ندعو إلى الاستفادة الكاملة من الدعم الذي يقدمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام السيدة باتن.

ومن الضروري معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاع في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، بما في ذلك في تعريف الأفعال المحظورة، وفي ضمان رصد الالتزامات وتنفيذها. ويجب أن نحول الالتزامات إلى امتثال والقرارات إلى نتائج. يدعو القرار 2467 (2019) إلى تعزيز التركيز على العدالة والمساءلة والنهج الذي يركز على الناجين. ويجب أن نكفل تنفيذه الكامل من خلال إبقاء حقوق الناجين، بكل تنوعهم، في الصدارة. ويجب أن يكون الدعم المقدم للناجين مراعياً للعمر والاعتبارات الجنسانية، وأن يشمل الحصول على الرعاية الصحية، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والاجتماعي، والوصول إلى العدالة. ويجب أن نضمن للناجين مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى. ويجب علينا أيضاً أن نعالج أوجه عدم المساواة المتقاطعة والأسباب الجذرية.

وندين استهداف الأشخاص على أساس الإعاقة والميول الجنسية الفعلية أو المتصورة أو الهوية الجنسانية. كما نشعر بالفزع إزاء تزايد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الأطفال. ونؤكد من جديد أن الدول تتحمل مسؤولية حماية النساء والأطفال من الاغتصاب والعنف الجنسي.

وبوصفي رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فإننا ندعو زملاءنا أعضاء المجلس إلى العمل على اعتماد استنتاجات قوية وعملية.

ونحتاج أيضاً إلى بذل جهود أكثر شمولاً وتنسيقاً واستهدافاً من جانب عمليات السلام في مكافحة العنف الجنسي. ولهذا السبب أيدنا وضع السياسة العامة ودليل البعثات الميدانية للأمم المتحدة بشأن منع

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، الذي يوفر التوجيه العملي للعناصر المدنية والعسكرية وعناصر الشرطة. ونتطلع أيضاً إلى التقرير الأول عن تنفيذ بعثات حفظ السلام للولايات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ولحسن الحظ، لدينا بالفعل أمثلة على أفضل الممارسات التي يمكن البناء عليها، بما في ذلك العمل الجاري لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من خلال بناء القدرات وزيادة الوعي. ونحن فخورون بوجود الأفراد النرويجيين ضمن فريق شرطة الأمم المتحدة الذي يدعم شرطة جنوب السودان في التحقيق في العنف الجنسي والجنساني.

وفي الختام، أود أن أطرح أربع نقاط عن الكيفية التي تعتقد النرويج أنه ينبغي لنا أن نمضي بها قدماً.

أولاً، يجب أن نضمن اتباع نهج يركز على الناجين – نهج يتطلب المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والناجين، بكل تنوعهم.

ثانياً، يجب أن تظل الحماية من العنف الجنسي المتصل بالنزاع أولوية رئيسية للمجلس، ويجب أن نستفيد من جميع الوسائل المتاحة لنا. ويجب تطبيق العنف الجنسي كمعيار قائما بذاته للإخضاع للجزاءات عند الاقتضاء، وينبغي أن يكون معياراً في المزيد من نظم الجزاءات. وفي هذا الصدد، نرحب بالقرار الأخير الذي اتخذته لجنة الجزاءات المعنية باليمن بإدراج أفراد على أساس ارتكاب العنف الجنسي.

ثالثاً، يجب أن تسعى جهودنا إلى منع العنف الجنسي. ويشمل ذلك مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب أن نفعل المزيد لضمان تقديم الجناة إلى العدالة. ونحن بحاجة إلى آلية مناسبة يمكن للمجلس من خلالها رصد امتثال أطراف النزاع.

وأخيراً، يجب أن نحافظ على الزخم المتولد عن مؤتمر أوسلو لجعل منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له من الأولويات الإنسانية الرئيسية.

يجب أن يكون لمجلس الأمن صوت قوي. فلا يمكننا أن نسمح بالتراجع عن التزاماتنا السياسية بسبب مرض فيروس كورونا.

المرفق 14

بيان نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، غينادي كوزمين

[الأصل: بالروسية]

في البداية، نود أن نشكركم على عقد هذه الجلسة وأن نشيد بمساهمة مقدمي الإحاطات في هذه المناقشة.

يجتمع مجلس الأمن سنوياً لمناقشة التدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويدين المتكلمون بكل إخلاص هذه الجرائم ويرددون التزامنا المشترك بمكافحة هذه الظاهرة البغيضة. توضع الأمانة العامة أنظمة قانونية موحدة وخططاً تفصيلية لتحقيق هذه الغاية، وتُشرك قدرة واسعة من الخبراء وتستفيد من قوات المنظمة ومرافقها في الوجود الدولي لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

إن المشكلة حقيقية، والمجتمع الدولي يدركها. وتتفق جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن دون استثناء على أنه يجب علينا أن نكافح هذا الشر.

إذاً لماذا تنص تقارير الأمين العام أساساً، سنة بعد سنة، على عدم إحراز تقدم بشأن هذه المسألة؟ ولماذا تتعارض توصيات الممثلة الخاصة الشاملة والمنظمة جيداً والمتمعنة مع الواقع الميداني؟ فعلى سبيل المثال، ما الذي يمنع الأطراف المتنازعة من "ضمان المشاركة الشاملة والبناءة للنساء والفتيات وضحايا العنف الجنسي ... في عمليات صنع القرار"، كما يقترح التقرير؟

الجواب في كثير من الأحيان بسيط جدا. أي إن حالة الحرب هي التي تمنعهن. إن حالة العداوة والكراهية في المجتمع في كثير من الأحيان تدفع من الخارج. إنها حالة عدم وجود حقوق أو عدالة، أو مؤسسات دولة قادرة. وهذه الدولة تلجأ إلى حكم البندقية، حيث الحق فيها للقوة.

يجب أن نفعل كل ما في وسعنا لإنهاء النزاعات، والقضاء على أسبابها الكامنة، وإعادة بناء مجتمعات قادرة على الصمود. إذ أن المجتمع المرن هو وحده القادر على مكافحة الخروج على القانون وإنهاء العنف، بما في ذلك العنف الجنسي.

نرحب بجهود السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام. ونقدر عملها في تعزيز القدرات الوطنية، وتشجيع الحوار مع القادة الدينيين وغيرهم من القادة التقليديين، ومعالجة وصم ضحايا العنف الجنسي، وتيسير إعادة تأهيلهن. ومن المهم أن يكون العمل الإنساني الذي يقوم به مكتبها خاليا تماما من التحيز السياسي، الذي يجري في ظله استرضاء أحد أطراف الصراع وإخفاء جرائم الطرف الآخر. لذلك، نهيب بواضعي التقرير توخي الحذر الشديد عند النظر في قائمة الجهات الفاعلة التي لديها ادعاءات موثوقة بارتكاب العنف الجنسي. ويجب التثبت من جميع الشكوك بشكل جيد، والتحقق من جميع الوقائع مرتين، وتحديد جميع مصادر المعلومات.

على الرغم من التحديات الإضافية الناجمة عن الجائحة، لم نفقد الأمل في أن التدابير الحالية، بما في ذلك هذه المناقشة، تساعد على القضاء على العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي، من أجل إحلال السلام والأمن الدوليين.

المرفق 15

بيان النائبة الثانية للممثل الدائم لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة، حليمة ديشونغ

أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة. ونشكر أيضا مقدمي الإحاطات، السيدة باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيد موكويغي، والسيدة أتيم، والسيدة أتينغر كولين على إحاطاتهم المتروية، والرصينة في نفس الوقت.

لقد ابتُلي العالم بأزمات متداخلة وأشكال من اللامساواة ذات أبعاد ملحمية. وقد أدت هذه الظروف إلى زيادة معدلات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وزادت من معاناتهن. واليوم، نلتزم مجددا بإنهاء جوانب عدم المساواة الدائمة والنزاعات الطويلة والتخلف التي تسهم في مستويات غير معقولة من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وبالإضافة إلى التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجائحة مرض فيروس كورونا، تواجه سانت فنسنت وجزر غرينادين أزمة حادة من ثورات البراكين المتفجرة. لذلك، نتكلم بشعور عميق بالألم والإلحاح والالتزام بمعالجة معاناة البشرية.

أولا، نشيد بالمساهمة القيمة التي تقدمها منظمات المجتمع المدني النسائية. فشبكات حماية المرأة في دارفور، على سبيل المثال، تيسر الإحالات، وتعمل على تحسين تحديد هوية مرتكبي العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، ندين جميع الهجمات ضد شبكات المجتمع المدني النسائية.

ثانيا، لا يزال النقص في الإبلاغ الذي يُعزى إلى الخوف من الانتقام والعار، يشكل تحديا دائما. إننا إذ نأخذ ذلك في الحسبان، نحض على تقديم استجابات تركز على الناجيات وتعطي أولوية لاحتياجات النساء والفتيات في مختلف مراحل معاناتهن من الصدمات النفسية والتعافي منها. ويجب تمويل ودعم المجتمع المدني النسائي والمنظمات المجتمعية التي تعمل باستمرار على منع العنف الجنسي والتصدي له، لأنها تؤدي عملا حيويا في مجال الوقاية، والاستجابة، والتعافي بالنسبة للنساء والفتيات والأطفال.

نحيط علما بعدة إجراءات هامة اتُخذت للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ومن بين هذه المراكز إنشاء مركز جامع للخدمات في جنوب السودان؛ وإنشاء محاكم متخصصة في جميع المحافظات الـ 34 في أفغانستان، التي ترأسها 32 امرأة؛ وإطلاق الأمم المتحدة خط المساعدة الخاص بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتقديم الدعم المستمر من جانب مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي يقدم إرشادات تشريعية نموذجية للسلطات الوطنية فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

على الرغم من التقدم الهام المحرز، فإن الإجراءات الفعالة والشاملة التي تقودها النساء والفتيات لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا تزال تراوغ. وهذا يقودني إلى نقطتي الثالثة التي تتصل أيضا بالجائحة الراهنة، حيث يجري تحويل التمويل من أجل تدابير التخفيف من الجائحة، ونحث السلطات على مراعاة الاستجابات للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بوصفها أساسية للتعافي من الجائحة، والتخطيط لتلك الاستجابات وتمويلها. من الجدير بالذكر أن النساء والفتيات المشردات واللاجئات من بين أكثر المتضررين في هذه الجائحة. وندعو إلى إدراج الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية الرئيسية

أو الإبقاء عليها مع تكييف خطط الاستجابة الوطنية لحالات الطوارئ بمرور الوقت. ويجب أن تشمل هذه الخطط أيضا الدعم الكافي للإنعاش الاجتماعي والاقتصادي وإعادة الإدماج.

علاوة على ذلك، لا يزال التعاون المستمر بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة لدعم وضع خطط العمل الوطنية التي تركز على الناجيات وتشغيلهن وتكيفهن أمرا حاسما. ويجب أن تضطلع مختلف النساء والفتيات، والمجتمع المدني، ومنظمو المجتمعات المحلية بأدوار مركزية في عملية صنع القرار، وفي وضع الميزانية وتنفيذها، ورصد الامتثال. إن الآثار الدائمة لأفعال الاغتصاب والاتجار والاسترقاق الجنسي، والإرهاب ضد النساء والفتيات التي تمارسها الجماعات الإرهابية المسلحة العاملة عبر الحدود، تؤكد كذلك الحاجة إلى التعاون الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف. ويشمل ذلك قدرات مشتركة للرصد والاستجابة عبر الحدود. ومن الضروري تقديم الدعم الإقليمي والدعم المتعدد الأطراف لتعزيز أطر المساءلة الوطنية، ليس فقط لإنهاء الإفلات من العقاب، بل أيضا لضمان التعويضات للناجيات والضحايا.

أخيرا، يجب أن يُمنح الإذن بالتفويض، والتجديد، والتنفيذ، وإعطاء الأولوية للتحليل الجنساني والمساواة بين الجنسين، مع التركيز المطلوب على المشاركة، والوقاية، والحماية، والإغاثة، والإنعاش، بما في ذلك النشر المتسق لمستشاري حماية المرأة في جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. ويتطلب القضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع اتباع نُهج متعددة المستويات ومتعددة من حيث أصحاب المصلحة ترتبط بإجراءات أوسع نطاقا للأمن والتنمية تستجيب للفوارق بين الجنسين.

المرفق 16

بيان البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

في البداية، أود أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات على تعليقاتهم المتبصرة، وأود أن أشيد، بوجه الخصوص، بالنهج الشامل في اختيار مقدمي الإحاطات اليوم.

إن النزاعات تترك دائما أثرا مدمرا على جميع المدنيين، بدون استثناء. ومع ذلك، يجب أن نعترف بالتأثير غير المتناسب للنزاعات على النساء والفتيات.

أولا، كما يفيد تقرير الأمين العام (S/2021/312)، يجري في حالات كثيرة استخدام النساء والفتيات كسلاح من أسلحة الحرب أو الإرهاب أثناء النزاع. ويسعى هذا الاستهداف المنهجي إلى انتهاك كرامة النساء والفتيات بتعريضهن إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، من قبيل الاغتصاب، والاتجار، والاستعباد الجنسي.

ثانيا، في كثير من الأحيان لا يُعترف بالجرائم المرتكبة ضدهن كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب، بل بأنها من أعمال العنف البسيطة. ونتيجة لذلك، لا يُحاسب الجناة على النحو الواجب بطريقة تكرس جسامة الجريمة.

ثالثا، إن الوصول إلى العدالة وسُبل الانتصاف يعرقله إلى حد كبير انعدام وجود الجهات المراعية للفوارق بين الجنسين وبروز المعايير الاجتماعية السلبية التي تُنحي باللائمة على الضحايا وتعمل على وصمهم. وهذا يكشف عن الطبيعة المتعددة الطبقات للانتهاكات المرتكبة ضد الناجيات، والتي تبدأ بالنزاع نفسه وتحدث حتى في ظروف ما بعد انتهاء النزاع بسبب انعدام المساءلة.

أخيرا، كثيرا ما يجري تهميش النساء والفتيات في عمليات السلام بعد انتهاء النزاع، إذ لا يمثلن سوى 13 في المائة من المفاوضين و 6 في المائة من الوسطاء و 6 في المائة من الموقعين على اتفاقات عمليات السلام الرئيسية في جميع أنحاء العالم. لهذا السبب، من المرجح أن تتغاضى جميع عمليات السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع عن مواطن الضعف، والمظالم، والاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعدها، بما في ذلك عدم إيلاء الاعتبار الواجب للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتكب ضدهن.

أولا وقبل كل شيء، إن أفضل طريقة للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات هي وضع حد للنزاعات نفسها وبناء مجتمعات سلمية وقادرة على الصمود. وفي هذا الصدد، نرحب بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي والتوصية الواردة في تقريره بوقف جميع أعمال العنف الجنسي في النزاع فورا، تمشيا مع القرار 2532 (2020)، الذي صاغته تونس وفرنسا.

وتؤمن تونس إيمانا قويا باتباع نهج يركز على الناجين. وفي هذا الصدد، نكرر التأكيد على أن الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لا يشكلون مجموعة متجانسة وأنهم بحاجة إلى تدابير وخدمات مصممة خصيصا لتلبية احتياجاتهم وسياقاتهم المختلفة. والأهم من ذلك، أننا بحاجة إلى إتاحة الخدمات النفسية والقانونية والطبية، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للضحايا، فضلا عن الفرص الاجتماعية والاقتصادية لضمان إعادة إدماج الناجين وتمكينهم. كما يتعين علينا توفير التمويل الكافي لذلك.

وعلينا أيضا أن نضع حدا للإفلات من العقاب من خلال تحقيق العدالة للضحايا والناجين بطريقة تعيد حقوقهم وتحافظ على كرامتهم. ومن الضروري اتخاذ وتعزيز تدابير قانونية وقضائية وطنية قوية، فضلا عن فرض الأمم المتحدة لجزاءات محددة الأهداف بما يجسد خطورة هذه الجرائم البشعة. وتلتزم تونس بزيادة التركيز على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية كتكتيك للإرهاب، وهو ما أدرجناه في البيان الرئاسي المعتمد في كانون الثاني/يناير (S/PRST/2021/1)، وسنواصل الدعوة إليه أثناء الاستعراض الجاري لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك في العمليات المقبلة الأخرى لمختلف الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

ومن الأهمية بمكان التفكير في أسباب استخدام العنف الجنسي، من بين أمور أخرى، كسلاح أثناء النزاع. ونرى أن هذه الظاهرة راسخة الجذور في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية بين الجنسين وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتزيد الأعراف الاجتماعية الأبوية والسلبية من ضعف النساء والفتيات في مواجهة النزاع. ولذلك، يمكننا منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بمعالجة دوافعه الكامنة وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والقواعد الدولية وتنفيذ الإطار المعياري القائم بشأن المرأة والسلام والأمن.

ويتطلب هذا المسعى اتباع نهج شامل للحكومة والمجتمع بأسرهما، يتيح لمنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب والقطاع الخاص وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين القيام بدور نشط بوصفهم شركاء بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء والفتيات وممارستهن للقيادة بصورة كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة مع الرجال في جميع المجالات العامة والخاصة. وفي هذا الصدد، يكتسي ضمان استمرار آليات التمويل اللازمة داخل منظومة الأمم المتحدة وللجهات الفاعلة في المجتمع المدني أهمية قصوى.

المرفق 17

بيان الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، باربرا وودوارد

نشكر مقدمي الإحاطات اليوم على شهاداتهم الدامغة والحافلة بالمعلومات. وتفخر المملكة المتحدة بأن تكون شريكا في هذا العمل الحيوي.

إن العنف الجنسي سمة من سمات النزاع في البلدان في جميع أنحاء العالم. ويساورنا قلق خاص إزاء التقارير الموثوقة والمؤكدة على نطاق واسع عن الاغتصاب والعنف الجنسي في تيغراي. ونحث إثيوبيا على العمل عن كثب مع مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لمعالجة تلك المسألة.

لقد ذكرتنا الإحاطة التي قدمتها السيدة كارولين أتيم أيضا بالتأثير غير المتناسب للعنف الجنساني على النساء والفتيات في جنوب السودان. وكانت هناك التزامات طموحة، ولكنها لم تحقق سوى القليل من ثمار السلام للنساء والفتيات في جنوب السودان. ونتطلع إلى أن يُعجل جنوب السودان بإنشاء المحكمة المختلطة وأن يدخل في شراكة مع الأمم المتحدة لتحقيق العدالة.

وفي هذه الحالات وغيرها من حالات ما بعد النزاع، يعاني الناجون آثار الصدمة، في حين يظل الجناة طلقاء في الأعم الأغلب. وأود أن أدلي بعدة ملاحظات في هذا الصدد.

أولا، أود أن أؤكد التزام المملكة المتحدة بالتصدي للعنف الجنسي في النزاعات. فنحن البلد الوحيد الذي يوجد لديه ممثل خاص لرئيس الوزراء معني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، يدعمه في ذلك فريق متفرغ وتمويل مُخصص. ومنذ عام 2012، خصصنا أكثر من 48 مليون جنيه استرليني لدعم الناجين والتصدي للوصم والحد من الإفلات من العقاب، حيث نوفر الدعم لمشاريع في 29 بلدا.

ثانيا، أود أن أؤكد، كما سمعنا من المتكلمين، أهمية اتباع نهج يركز على الناجين ويقوم على حقوق الإنسان ويعطي الأولوية لحقوق واحتياجات الناجين. ويشمل ذلك الحق في الحصول بصورة ميسرة على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفي الوصول إلى العدالة التي تراعي الاحتياجات الخاصة للضحايا والناجين من ذوي الإعاقة وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر.

وقد خصصت المملكة المتحدة 1,3 مليون جنيه استرليني للصندوق العالمي للناجين، الذي يديره السيد ماكويغي، والذي يستهدف ضمان حصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على تعويضات وغيرها من أشكال الجبر في البلدان التي تشهد حالات نزاع وتلك الخارجة من النزاع.

وفي العام الماضي، أطلقت المملكة المتحدة أيضا أداتين رئيسيتين لدعم الناجين. أولا، في حزيران/يونيه، أطلق اللورد أحمد، الممثل الخاص لرئيس الوزراء، مسودة مدونة قواعد السلوك العالمية للتحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتوثيقه، والمعروفة أيضا باسم مدونة مراد، وذلك لإجراء مشاورات عالمية بشأنها. وهي مدونة سلوك للقائمين على جمع الأدلة من أجل احترام حقوق الناجين ولضمان أن تكون التحقيقات أكثر أمانا وأخلاقية وأكثر فعالية.

ثانيا، في تشــرين الثاني/نوفمبر، أصــدر اللورد أحمد ”إعلان الإنســانية من قادة الأديان والعقائد“ الذي يدعو إلى منع العنف الجنسـي في النزاعات ويشـجب الوصـم الذي يواجهه الناجون، بمن فيهم الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب.

أخيرا، وإلى جانب دعم الناجين، يجب أن نفعل كل ما في وســعنا لضــمان تحقيق المســاءلة عن اســتخدام العنف الجنســي كســلاح من أســلحة الحرب. وكما قالت الممثلة الخاصــة للأمين العام، فإن عدم التسامح إطلاقا لا يمكن ألا تترتب عليه أية عواقب.

وقد أظهر القرار 2564 (2021)، وهو القرار الصــادر مؤخرا بفرض جزاءات على ســلطان زابن، أن المجتمع الدولي يمكنه اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي التعذيب والعنف الجنسي في النزاعات وأنه سيفعل ذلك.

ولكن هناك المزيد مما يمكننا القيام به لتعزيز المســـاءلة عن هذه الجرائم في المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية والمختلطة التي تدعمها الأمم المتحدة لكفالة محاكمة الجناة محاكمة عادلة.

وكما ســمعنا، هناك اليوم ملايين المتضـــررين من العنف الجنســـي المرتبط بالنزاعات – ناجون وأطفال مولودون نتيجة للعنف الجنســـي وأســـر ومجتمعات محلية بأكملها. وأشــكر الرئاســـة على عقد هذه المناقشـــة ومقدمي الإحاطات على تســـليط الضـــوء على المشــكلة وما يمكن عمله. وأؤكد للمجلس دعمنا المستمر لإنهاء استخدام العنف الجنسي في النزاع وكسلاح من أسلحة الحرب.

المرفق 18

بيان الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، لندا توماس - غرينفيلد

أشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة الهامة جدا. وأود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على ملاحظاتها وتعليقاتها، وكذلك جميع مقدمي الإحاطات على مداخلاتهم اليوم. إنه لأمر رائع أن أرى السيد ماكويغي، فقد مر وقت طويل منذ أن رأينا بعضنا بعضا.

تعرب الولايات المتحدة عن تقديرها الكبير لعمل الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، ولا سيما العمل الذي يضطلع به مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ونحن فخورون جدا بدعمنا المستمر لمكتب الممثلة الخاصة وبما نقدمه من مساهمات لمكتبها للمساعدة في تيسير عملهم الهام ونشجع بقوة الدول الأعضاء الأخرى على تقديم الدعم.

في جميع أنحاء العالم، يُستخدم العنف الجنسي كتكتيك متعمد في النزاعات المسلحة - سواء لإرهاب المجتمعات المحلية أو زعزعة استقرارها أو كسر الروابط داخلها. ويجعل ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع مسألة أمنية ومسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وهو يتطلب عملا جماعيا.

ويتعين الآن بصفة خاصة على مجلس الأمن أن يولي اهتماما للتقارير المزعجة للغاية عن العنف الجنسي الجماعي الذي يحدث في منطقة تيغراي الإثيوبية. فيجب علينا، نحن المجلس، أن نتناول التقارير التي تفيد بأن عناصر عسكرية أجبرت النساء على ممارسة الجنس مقابل السلع الأساسية، وتقارير عن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين، من بين معلومات مروعة أخرى. إنني أحث جميع أطراف النزاع على احترام التزاماتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجب على المجتمع الدولي أن ينشئ آليات للحماية الفورية وأن يوفر المعونة الإنسانية وغيرها من الخدمات اللازمة للناجين. كما يجب إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية لمحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة في تيغراي.

وفي بورما، حيث عاد إلى السلطة القادة العسكريون أنفسهم المسؤولون عن حملة العنف الجنسي في ولاية راخين، تواجه النساء والفتيات في جميع أنحاء البلد مخاطر أكبر.

إن العنف القائم على نوع الجنس هو بطبيعة الحال أزمة في جميع أنحاء العالم. إذ أن واحدة من بين كل ثلاث نساء وفتيات تتعرض في حياتها للعنف البدني أو الجنسي. هذا الأمر أكثر من مجرد أزمة؛ فهو كارثة. وقد جعلت الجائحة الحالة أكثر سوءا. لقد أدت العزلة الاجتماعية والعسر المالي إلى ارتفاع حاد في العنف القائم على نوع الجنس في العام الماضي، وخاصة عنف الشريك الحميم والعنف ضد الفتيات. لذلك أود أن أتحدث عن ثلاث طرق يمكننا من خلالها معالجة تلك الحالة الطارئة.

أولا، يمكننا المساعدة في منع العنف الجنسي عن طريق الارتقاء بالمرأة ووضعها في مواقع السلطة. من الضروري للغاية أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في عمليات السلام والأمن. فالنساء قبل كل شيء يجعلن العالم أكثر سلاما. وهذا ليس كلاما غير موثق بل هو حقيقة. من خلال تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها - في السياسة والوساطة والمفاوضات - فإننا نشجع على المزيد من

الأمن والسلام. ومن خلال القيام بذلك سنساعد في المقام الأول على منع حدوث العنف الجنسي في حالات النزاع.

ثانيا، إن أفضل طريقة لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس بعد وقوعه، خاصة عند استخدامه كسلاح من أسلحة الحرب، هي اتباع نهج يركز على الناجين. وهذا يعني توفير إمكانية حصول الناجين على الرعاية الطبية، ولا سيما التدبير السريري لضحايا الاغتصاب والدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويعني ذلك أيضا توفير الدعم الاجتماعي والخدمات القانونية للناجين، وكل ذلك لتهيئة بيئة داعمة تُحترم فيها حقوق الناجي ويُعامل فيها بكرامة واحترام.

ومن جانبنا، فقد ألزم الرئيس بايدن الولايات المتحدة بتوفير الرعاية والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للنساء في جميع أنحاء العالم، وخاصة النساء اللواتي تضررن من العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع.

ثالثا وأخيرا، يجب أن نولي اهتماما خاصا لأشكال العنف الجنسي التي لم يتم فحصها والإبلاغ عنها بالقدر الكافي. ففي العديد من الأماكن، على سبيل المثال، يواجه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية مستويات عالية من العنف الجنسي. يجب علينا أن ندرس عن كثب ما يمكن عمله لتحديد هوية الناجين بشكل آمن وتقديم الدعم اللازم لذلك المجتمع، ولا سيما الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي.

كما أنه لا ينم الإبلاغ عن تأثير العنف الجنسي على الرجال والفتيان ولا يتم فحصه بالقدر الكافي. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، الممارسة البشعة المسماة "باشا بازي" – أي الاستغلال التجاري والجنسي للفتيان – موثقة توثيقا جيدا على أنها تحدث داخل قوات الأمن وتتفاقم بسبب حالة الصراع في ذلك البلد. لا بد من القضاء على آفة العنف الجنسي بجميع أشكالها – وخاصة العنف الجنسي المستخدم كسلاح من أسلحة الحرب.

وبالحديث على نطاق أوسع عن العنف القائم على نوع الجنس، وصفت الولايات المتحدة المعدل المتزايد للعنف خلال العام الماضي بأنه "جائحة الظل". حسنا، أود أن أقول إن الوقت قد حان لإخراج العنف القائم على نوع الجنس من الظل. علينا أن نعمل معا لتسليط الضوء عليه. دعونا نتعامل مع هذا الأمر كحالة طوارئ، وبقدر الإلحاح الذي يقتضيه.

المرفق 19

بيان الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، دانغ دنه كوي

نود أن نشكر الممثلة الخاصة للأمين العام باتن على إحاطتها الثاقبة. ونود أيضا أن نشكر مقدمي الإحاطات الآخرين على عرض تجاربهم القيمة في المناقشة.

لا يزال العنف الجنسي يحدث على مر السنين في حالات النزاع على الصعيد العالمي، مع ما يسببه من آثار صادمة على الضحايا، وخاصة النساء والفتيات الضعيفات.

يساورنا القلق إزاء المعاناة الهائلة للضحايا نتيجة للإصابات الجسدية والنفسية والتمييز والاستبعاد الاجتماعي المرتبط بالعنف الجنسي. ونظراً لعدم توفر فرص الحصول على التعليم وسبل العيش والفرص الاقتصادية، فإن هؤلاء الضحايا يتعرضون بسهولة للوصم والاتجار بالبشر والتجنيد في صفوف الجماعات المسلحة والإرهابيين، مما يطيل أمد الحلقة المفرغة من العنف والمعاناة.

ومع أن المجتمع الدولي قد أولى اهتماما متزايدا لهذه المسألة وتعهد بالتزامات عديدة بشأنها، من المؤسف أن الحالة ظلت في العام الماضي مثيرة للقلق وتفاقمت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا. وكما ورد في تقرير الأمين العام (S/2021/312)، فقد تزايد، ضمن جملة أمور، عدم المساواة بين الجنسين، والذي يشكل سببا جذريا ودافعا للعنف الجنسي في أوقات الصراع. إن السعي إلى تحقيق العدالة والإنصاف قد ازداد تعقيدا، بينما نشأت شواغل جديدة بشأن الحماية الخاصة بنوع الجنس.

وإزاء هذه الخلفية، نتفق مع العديد من النقاط التي أثارها الأعضاء الآخرون ونود أن نؤكد على ما يلي.

أولا، نؤكد على ضرورة اتخاذ منظور شامل ومضاعفة جهودنا لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وفي هذا الصدد، فإن المساعدة والحصول على الخدمات في الوقت المناسب هما أمران بالغا الأهمية لضحايا العنف الجنسي. وقد تشمل هذه الرعاية الصحية، والدعم النفسي والقانوني، والتدريب المهني، وفرص العمل، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. في الوقت نفسه تظل التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي في حالات النزاع حاسمة أيضا. وينبغي في هذه العملية أن يكون التركيز دائما على النظر في نهج يتمحور حول الناجين، كما ورد في تقرير الأمين العام.

ثانيا، تؤكد فييت نام على أهمية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا. إننا ندرك الصلة بين العنف الجنسي وعدم المساواة بين الجنسين. إن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار والسلام هي شرط أساسي لمنع نشوب الصراعات والعنف الجنسي في حالات النزاع. ومن شأن ذلك أن يضمن قدرة السياسات الوطنية على تلبية احتياجات الضحايا ومصالحهم بالشكل الملائم، وتشكيل قدر أكبر من الوعي والتغلب على الوصم والتمييز. ومن المهم أيضا تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة لمساعدة الضحايا من النساء في تعافيهن وإعادة إدماجهن.

ثالثا، في حين تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد يمكن للمجتمع الدولي، وخاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وبعثات حفظ السلام، أن يقدم المساعدة الإنمائية وبناء القدرات والدعم التقني والتدريب التي تمس الحاجة إليها. إننا نشجع على إدراج منع العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع والتصدي له في القرارات التي تأذن بولايات عمليات السلام وتجددها، فضلا عن الإسراع بنشر

مستشارين لحماية المرأة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ومكاتبها عند التكليف بذلك. وينبغي توفير الموارد اللازمة لمستشاري حماية المرأة، الذين يعملون عن كثب بين المجتمعات المحلية في الميدان، كي يؤدوا مهامهم في عمليات حفظ السلام.

ونشجع المجتمع الدولي أيضا على الاستجابة الموحدة والجماعية من أجل التنفيذ الفعال لأطر العمل المعيارية القائمة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ومنع العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع والتصدي له. فمن الممكن لضحايا العنف الجنسي أن يصبحوا ناجين قادرين على الصمود عندما يتم دعمهم وتمكينهم.

وفييت نام على استعداد للمشاركة في ذلك المسعى مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المرفق 20

بيان الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، أديلا راز

أود أن أشكر البعثة الدائمة لفييت نام على عقد هذه الجلسة الهامة لمجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. وأود أيضا أن أشكر السيدة براميلا باتن، والدكتور دينيس موكويج، والسيدة كارولين أتيم، والسيدة بياتريكس أتينغر كولين على مداخلاتهم القيمة للغاية.

إن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما من خلال حماية النساء والفتيات، هو موضوع مناقشة عاجل وفي الوقت المناسب للمجلس. وقد أدى وباء فيروس كورونا إلى تفاقم العنف القائم وأكد ضرورة أن تعزز الدول التقدم المحرز في مجال حماية النساء والفتيات. وفي حين عملت الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، على معالجة هذه المشكلة من خلال العمل على أرض الواقع واتخاذ قرارات تاريخية لمجلس الأمن، بما في ذلك القرار 2467 (2019)، هناك حاجة ماسة إلى بذل المزيد من الجهد.

وقبل انتشار الوباء، قطعت الحكومة الأفغانية خطوات كبيرة في العمل على معالجة هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق تعميم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع أنشطتها. وقد عملت خطة عملنا الوطنية بشأن القرار 1325 (2000) بشكل فعال على ترجمة التزاماتنا الدولية وقيمنا الدستورية إلى سياسات وبرامج قابلة للتنفيذ تهدف إلى تمكين المرأة في جهودنا من أجل السلام والأمن مع مكافحة مشكلة العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

وعلى الأخص، شهدنا تنفيذ قانون العقوبات المعدل، الذي دخل حيز التنفيذ في شباط/فبراير 2018، والقانون اللاحق بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وأدى ذلك إلى تعزيز المساءلة الجنائية بشأن قضايا العنف ضد المرأة من خلال مكاتب الادعاء المتخصصة في جميع المقاطعات الـ 34، واتباع نهج عدم التسامح مطلقا إزاء هذه المسألة. وأسفرت خطة عملنا أيضا عن توسيع دور المرأة في الجهاز القضائي والقطاع الأمني من خلال الجهود التي تقودها اللجنة الأفغانية المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية. وأدى عملهم إلى زيادة عدد المدعيات العامات والقاضيات، والمجندات في قواتنا المسلحة والشرطة الوطنية.

وركزنا أيضا على مساعدة الناجيات من العنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، أنشأنا مراكز إرشادية للأسرة في جميع أنحاء البلد لتقديم المشورة القانونية والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية للناجين. وعملت الحكومة أيضا على تثقيف مختلف شرائح السكان بشأن أهمية القضاء على العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة. وشمل ذلك إلقاء محاضرات لشخصيات دينية وجهات فاعلة أخرى على أرض الواقع، بما في ذلك عناصر من المجتمع المدني.

كما ضاعفت الحكومة جهودها لضمان تمكن المرأة من الوصول إلى آليات الإحالة وغيرها من الأدوات لخدمتها خلال هذه الأوقات الصعبة التي سببها وباء كوفيد-19. ولتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة والحماية، بدأنا في تقديم الخدمات عن طريق الدردشة والرسائل النصية والهاتف، واستضافة برنامج إذاعي مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لإيصال المعلومات والرسائل ذات الصلة بشأن السلامة المحلية.

واتخذت أفغانستان أيضا خطوات ملموسة لتنفيذ نداء الأمين العام من أجل السلام في الوطن على أرض الواقع. وقادت وزارة شؤون المرأة سلسلة من الحملات تحت شعار "جعل أفغانستان خالية من العنف

من خلال التماسك والتنسيق والدعم المالي والمساءلة". كما بدأنا العمل مع مبادرة الأضواء بعد إطلاقها مؤخرا في وسط آسيا وأفغانستان، ولا نزال واثقين من أن تلك الشراكة ستساعد على تحسين سلامة المرأة الأفغانية. وعلى الصعيد العالمي، تفخر أفغانستان بانضمامها إلى فريق الأصدقاء من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات والمشاركة فيه بنشاط.

وبالإضافة إلى التحديات الناجمة عن الوباء، لاحظنا زيادة حادة في الهجمات الموجهة ضد المرأة منذ بداية عملية السلام. وتسعى هذه الهجمات إلى إسكات أصوات النساء بينما تمضي المفاوضات قدما. وفي الشهرين الماضيين، شهدنا اعتداءات على عضوة في فريقنا التفاوضي، وقاضيات في المحكمة العليا، وصحفيات، ونساء بارزات أخريات من مجتمعنا المدني. وتؤكد تلك الاعتداءات الجبانة ضرورة الحفاظ على الحقوق والحمايات التي تتمتع بها المرأة في أفغانستان، بل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة بما يترتب عليها في جميع مفاوضات السلام في أفغانستان.

إن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وحماية النساء والفتيات يتطلب نهجا متماسكا ومنسقا يجمع المجتمع الدولي حول نفس الرسالة. والأمر كذلك، فإننا ندعو المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة الجهود لتمكين المرأة، لا سيما في البلدان المتضررة بالنزاع، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويجب أن نشدد على أن مكاسب المرأة في أفغانستان وغيرها من الأماكن ليست قابلة للتفاوض وأن المجتمع الدولي متحد في جهوده لحماية التقدم وتعزيز السلامة الطويلة الأجل لجميع أولئك المعرضين لهذه الأعمال الشنيعة.

المرفق 21

بيان الممثلة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة، بيسيانا كاداري

ثمة إقرار بأن استخدام العنف الجنسي في الصراع كأسلوب مدمر للحرب والإرهاب يشكل تهديدا مشروعا للسلام يتطلب استجابة أمنية وعدالة ناجزة. وبسبب الطريقة المتفشية التي يعوق بها العنف الجنسي المصالحة ويقوض آفاق السلام والتعمير، فهو يأتي في عداد أسوأ الجرائم.

وفيما يتعلق بالصكوك القانونية والمعيارية الدولية، لدينا فهم عالمي جيد لتلك الآفة والأدوات اللازمة لاتخاذ إجراءات هامة، بما في ذلك سبعة قرارات لمجلس الأمن. ولكن القوانين والقرارات لا تعني الكثير إذا تركت تلك الجرائم دون عقاب من الناحية العملية.

والحقيقة غير المقبولة هي أنه رغم جهودنا الجماعية وغضبنا الدولي، لا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاع مستمرا بلا هوادة ودون عقاب إلى حد كبير. والواقع أنه، كما يبين تقرير الأمين العام (S/2021/312)، ثمة ارتفاع حاد في حالات العنف الجنسي.

إن تفشي مرض فيروس كورونا لم يضخم عدم المساواة القائمة على نوع الجنس فحسب، بل أظهر أيضا مدى هشاشة الإنجازات التي حققناها في هذا المجال. ونتيجة لهذا الوباء، أصبح الحصول على الخدمات لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، أكثر صعوبة.

ولأننا بدأنا ببطء في التعافي من أزمة كوفيد-19، ينبغي ألا ننسى أن هذا الوباء هو أزمة ذات طابع جنساني. ومن ثم، لا بد من إشراك الناجيات من العنف الجنسي في جميع مراحل عمليات صنع القرار وجهود التخطيط. وينبغي أن يكون البناء على نحو أفضل بعد أزمة كوفيد-19 فرصة فريدة لبناء مؤسسات أكثر استجابة للفوارق بين الجنسين قادرة على توفير نهج يركز على الناجين. ويجب الاعتراف بالناجين كضحايا شرعيين للنزاع، وأن يحق لهم المساواة أمام القانون فضلا عن التعويضات.

ومن أجل منع وقوع هذه الجريمة الفظيعة على نحو فعال وتمكين الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، يتعين علينا بذل المزيد من الجهد في أربعة مجالات رئيسية.

والمجال الأول هو الاعتراف بجميع الحالات التي استخدم فيها العنف الجنسي كأسلوب للحرب والإرهاب الذي يستهدف المدنيين وتوثيقها. ونعتقد اعتقادا قويا أنه يجب الاعتراف بجميع ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع، بمن فيهم الرجال والفتيان، وتقديم الدعم الذي يستحقونه. وفي هذا السياق، نشجع وندعم زيادة نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية.

ثانيا، نحن بحاجة إلى تعزيز المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات. ويجب أن يكون ذلك أولوية لنا جميعا، داخل المجلس وخارجه على حد سواء.

ثالثا، يتعين علينا زيادة التعاون وأوجه التآزر بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وشركاء المجتمع المدني، لا سيما لحشد الأموال لدعم الأنشطة التحفيزية المشتركة. ونعتقد في هذا السياق أن الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء المعني بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع سيساعد على النهوض بنهج يركز على الناجين ويعالج الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ويدعم توفير خدمات شاملة للناجين والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب.

رابعا، نحن بحاجة إلى وضع وإدماج ترتيبات للرصد ومؤشرات للإنذار المبكر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

وقد شهدنا، بوصفنا منتمين إلى منطقة كانت في الماضي القريب مسرحا لنزاعات ومعاناة إنسانية كبرى، كيف يُستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب ضد المدنيين. وأود في هذا السياق أن أذكر حالة كوسوفو، حيث استُخدم الاغتصاب الذي يستهدف المدنيين عمدا وبصورة متكررة كسلاح أثناء الحرب في أواخر التسعينيات من القرن الماضي. ولا يزال أكثر من 000 20 من الناجين، المعزولين بسبب الوصم والتمييز والخوف، يعانون من العواقب في صمت. ولا يزال الافتقار إلى المساءلة والاعتراف بهذه الجرائم إرثا مدمرا لهذا النزاع الوحشي.

ونأسف لأن التقرير الحالي للأمين العام يواصل عدم ذكر كوسوفو ضمن البلدان التي تعاني من عواقب الجرائم الجنسية في مرحلة ما بعد النزاع، وندعو الأمين العام إلى إدراج كوسوفو في التقارير المقبلة. وسيكون من شأن ذلك المساعدة في الاعتراف بالناجين ومكافحة ما يواجهونه من تحيز وعار. كما إنه سيسلط الضوء على تجربة كوسوفو القيمة في دعم الناجين باعتبارها مثالا جيدا للمنطقة وخارجها.

وفي حال انتخاب ألبانيا لعضوية مجلس الأمن للفترة 2022-2023، فإنها ستناصر الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع أعمال المجلس. وكذلك سنعمل عن كثب مع جميع البلدان ذات التفكير المماثل لدعم استخدام العنف الجنسي كمعيار مستقل للإدراج في نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

إن من مسؤوليتنا الجماعية أن نتعاون تعاونا وثيقا وأن نتخذ إجراءات ملموسة لمنع العنف الجنسي وحماية الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة. ولتعزيز الردع، يجب تحقيق العدالة - ليس في قاعات المحاكم فحسب، ولكن كذلك في المجتمع.

المرفق 22

بيان البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر الأرجنتين فييت نام على تنظيمها مناقشة اليوم المفتوحة لمجلس الأمن وتقدر الإحاطات التي قدمها كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن؛ والحائز على جائزة نوبل للسلام، السيد دينيس ماكويغي؛ ومديرة شبكة النساء ذوات الإعاقة في جنوب السودان، السيدة كارولين أتيم.

تقدر الأرجنتين الجهود التي بذلتها في السنوات الأخيرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمم المتحدة نفسها والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية لمنع العنف الجنسي والتصدي له. كما نواصل دعمنا القوي لجهود الأمين العام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ونعيد تأكيد دعمنا لعملهما الذي يضرب بجذوره بقوة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي يرجع منشأها إلى القرار 1325 (2000).

ونرحب بصفة خاصة بالتقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2021/312). ونتشاطر القلق بصفة خاصة إزاء أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد زادت من عدم المساواة بين الجنسين، وهو أحد الأسباب الرئيسية للعنف الجنسي في سياقي النزاع والسلام على حد سواء، فضلا عن الأثر الذي خلفه كوفيد-19 على إمكانية حصول الناجين من العنف الجنسي على الخدمات الصحية والمساعدة الأساسية. ويساورنا القلق كذلك إزاء التعقيدات الإضافية التي ولدتها الجائحة في السعي إلى تحقيق العدالة وتعويض الضحايا بعد تنفيذ التدابير التي أثرت على الأداء الطبيعي للآليات في النظم القضائية ونظم المساءلة.

تدين الأرجنتين إدانة قاطعة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وتؤيد الجهود الرامية إلى منعها وتشجع محاسبة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. ولهذه الأسباب، أيدت الأرجنتين جميع القرارات المتخذة منذ القرار 1325 (2000) لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات، فضلا عن قرارات محددة للمجلس جاءت مكملة له، وهي القرارات 1820 (2008) و 2242 (2015) و 2467 (2019). ونساعد ونؤيد، في هذا الصدد، العمل الذي يجري القيام به لترسيخ مبدأ عدم التسامح مطلقا إزاء أعمال العنف الجنسي في النزاعات. وترى الأرجنتين أن من الأهمية بمكان منع العنف الجنسي الذي ترتكبه مختلف الجهات الفاعلة والجماعات المسلحة، سواء من الدول أو من غير الدول، والمعاقبة عليه.

وفيما يتعلق بالوقاية، يدرك بلدنا أن أحد الإجراءات الرئيسية في هذا السياق هو معالجة عوامل الخطورة والظروف الأساسية التي تجعل النساء وبعض الفئات في حالات أكثر هشاشة وأكثر عرضة للعنف الجنسي والتمييز الهيكلي وأشكال العنف الجنساني، فيما تعمل أجواء الإفلات من العقاب وانعدام الأمن كمحفزات لهذه الجريمة الخطيرة. وفيما يتعلق بأعمال العنف الجنسي في حد ذاتها، ترى الأرجنتين أن هذا السلوك جريمة بالغة الخطورة يجب مكافحتها داخل الأطر القانونية وباستخدام الأدوات والآليات المتاحة، بما في ذلك نظم جزاءات مجلس الأمن، التي ينبغي أن تدرج العنف الجنسي كمعيار محدد لفرض الجزاءات وإحالة القضايا إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وتحقيق المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم، ترى الأرجنتين أن من الضروري إقامة تعاون أكبر وتبادل الممارسات الجيدة في

مجالات التحقيق ومساعدة الضحايا وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية من أجل وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب الذي يسهم في انتشار هذه الجرائم.

وسعيا إلى تحقيق هذه الأهداف، فإن بلدنا عضو في آلية التعاون الدولي المعروفة باسم ”الاستجابة السريعة في مجال العدالة“ التي تهدف إلى تقديم مساعدة فورية للدول والمنظمات الدولية التي تحتاج إلى مساعدة الخبراء في جمع المعلومات التي قد تكون مفيدة في التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقتها قضائيا. وتقدر الأرجنتين تقديرا عاليا، في هذا السياق، شراكتها وعملها المشترك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تكفل إشراك المتخصصين في الشؤون الجنسانية في التحقيق في الجرائم.

وفيما يتعلق بحماية ضحايا العنف الجنسي في النزاعات، تدرك الأرجنتين ضرورة إنشاء آليات تحمي جميع الناجين من هذه الانتهاكات وتحتويهم وتساعدهم وتعيد إدماجهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وينبغي لهذه المساعدة أن تلبي احتياجات الضحايا وأن تحمي كرامتهم وحقوقهم الإنسانية من خلال اتخاذ تدابير للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز والتهميش والوصم التي كثيرا ما يعاني منها الضحايا في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لإعادة الإدماج في أسرهم ومجتمعاتهم الأصلية.

وينبغي أن تؤخذ العناصر المذكورة أعلاه في الاعتبار عند تحديد ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكذلك في جهود بناء السلام التي يبذلها مجلس الأمن، في إطار القرار 1325 (2000) وقراراته التكميلية. ولذلك تود الأرجنتين أن تشدد على أهمية وجود مستشارين لحماية المرأة في عمليات السلام من أجل تحسين التنسيق ونوعية المعلومات المتاحة لرصد ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الأرجنتين عضو في شبكة التنسيق الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن التابعة للمجلس، ومجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، في جنيف، وانضمت إلى مبادرة ”إلسي“ للمرأة في عمليات السلام، التي شجعتها الحكومة الكندية لكفالة زيادة عدد النساء المنتشرات في عمليات السلام، ويرجع ذلك أساسا إلى اعتبار هذه الكيانات آليات مناسبة لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين، مما يقلل من أحد المصادر الرئيسية للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وبالمثل، انضمت الأرجنتين، إلى جانب أكثر من 80 بلدا، إلى الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

وفي الختام، يشكل العنف الجنسي في حالات النزاع واحدة من أبشع الآفات التي تمس كرامة الإنسان لأنه يقوض الجهود الرامية إلى استعادة السلم والأمن الدوليين. وكنتيجة طبيعية لذلك، تعتقد الأرجنتين أنه حتى في سياق جائحة كوفيد-19، يجب بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، مع مراعاة عوامل الخطر التي تسهم في ارتكابها، والقضاء على التمييز الهيكلي والإفلات من العقاب، وزيادة التعاون في التحقيق في هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وبناء آليات لمساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم.

المرفق 23

بيان الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، ميتشل فيفيلد

تشكر أستراليا فييت نام على قيادتها المستمرة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، سواء في مجلس الأمن أو بصفتها رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2020. وترحب أستراليا بالتحليل والتوصيات التي عُرضت في تقرير الأمين العام الأخير عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2021/312).

ولا تزال الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن حاسمة في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع بصورة مجدية. وهي تقر بالتأثير غير المتناسب للنزاع على النساء والفتيات، وبأن عدم المساواة بين الجنسين مؤشر حاسم على خطر نشوب نزاع في بلد ما وسبب مباشر للعنف الجنسي. وكما يلاحظ الأمين العام في تقريره، فإن إعادة البناء بشكل أفضل يجب أن تدمج أصوات وتجارب الضحايا الذين عانوا من آثار الأزمات المتقاطعة. ونشجع بقوة جميع الأطراف على إشراك هذه الأصوات المتنوعة في جهود بناء السلام، بما في ذلك أصوات النساء الأفغانيات في مختلف العمليات الجارية في بلدهن. فالنساء عوامل قوية للتغيير، ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والهادفة وقيادتهن في صنع القرار أمر أساسي لتحقيق السلام المستدام.

ولا تزال أستراليا تشعر بقلق عميق لأن الجماعات المسلحة تستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، ولا سيما ضد النساء والفتيات والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد على أساس انتماءاتهم السياسية المتصورة أو ميولهم الجنسية أو عرقهم. وخلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كانت الجائحة الموازية المتمثلة في العنف القائم على نوع الجنس أشد على الذين يعيشون في حالات النزاع والأزمات والأوضاع الإنسانية، مع زيادة خطر الاتجار والاستغلال الجنسيين. وفي الوقت نفسه، كانت إمكانية حصول الضحايا على خدمات الدعم محدودة بسبب تدابير الإغلاق، كما أن تحويل الموارد المخصصة قد ضاعف من العيوب المؤسسية والهيكلية والاجتماعية والاقتصادية المُجَنسَنة القائمة.

ومناخ الإفلات من العقاب السائد يمنع الضحايا من الإبلاغ عن الانتهاكات والاستفادة من إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويجب أن نبني نظما لمحاسبة الجناة في الوقت المناسب وتعزيز سيادة القانون. وتظل أستراليا من المدافعين النشطين والثابتين عن هذا الرأي في جميع المحافل الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالفظائع التي ارتكبت في الماضي وفي الآونة الأخيرة في النزاع في ميانمار.

ونحث بقوة على اتخاذ إجراءات تمكن من تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة في النزاع هناك وفي حالات أخرى تحدث فيها انتهاكات. واستجابتنا يجب أن تعزز حقوق النساء والفتيات وتحميها. إن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية حقوق إنسانية ذات أهمية مركزية لجميع الأشخاص في حالات النزاع والأوضاع الإنسانية، ولا سيما بالنسبة لضحايا العنف الجنسي. والحصول على كامل نطاق الدعم، بما في ذلك الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والجنسية والإنجابية وغيرها من الخدمات الصحية، أمر بالغ الأهمية لتعافي الضحايا وكرامتهم واستقلالهم الجسدي.

ويجب أن تركز أعمالنا على الضحايا وأن تعترف بتنوع التجارب والاحتياجات. ويجب ألا تتسبب في إعادة الإيذاء أو تجدد الصدمات للضحايا الذين يلتمسون الإنصاف أو العلاج. فعلى سبيل المثال، للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب وأمهاتهم احتياجات خاصة، والضحايا الذكور، بمن فيهم الفتيان، لديهم حواجز خاصة بهم تمنعهم من الحصول على الخدمات.

والمستشارون المعنيون بالشؤون الجنسانية مهمون في عمليات السلام والجيش والشرطة للنهوض بالوقاية والحماية والامتثال وتحقيق المساءلة والعدالة للضحايا. وحتى نهاية كانون الثاني/يناير 2021، دربت أستراليا أكثر من 290 مستشارا عسكريا ومدنيا للشؤون الجنسانية على الانتشار في العمليات العسكرية والإنسانية والغوثية والإنعاشية. ونؤيد أيضا مبادرة ”إلسي“ للمرأة في عمليات السلام، التي تعزز التمثيل الهادف للنساء النظاميات على جميع مستويات عمليات الأمم المتحدة للسلام.

وتفخر أستراليا بالعمل مع منظمات المجتمع المدني المختلفة والمؤسسات المتعددة الأطراف والأوساط الأكاديمية وشركائنا الإقليميين والعالميين للتصدي للعنف الجنسي في النزاع. وقد شجعنا ممارسات مبتكرة مثل تطبيق PeaceFem، الذي يرسم خرائط للأحكام الجنسانية في اتفاقات السلام لضمان أن يتفاوض الممارسون بفعالية ويدمجوا الاعتبارات الجنسانية في عمليات السلام، بما في ذلك الخدمات والعدالة في مجال العنف الجنسي.

ويسرنا أن نواصل تمويل المرفق العالمي للمرأة والسلام والأمن التابع للأمم المتحدة وصندوق السلام والإنساني للمرأة دعما لأولئك الذين يعملون في الخطوط الأمامية للنزاعات والأزمات من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ونشيد بالأمم المتحدة لتنفيذها المستمر للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن .

وأستراليا عضو مؤسس فخور للدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ ورائدة في دعم المجتمعات المحلية المتضررة من الأزمات بخدمات ولوازم الصحة الجنسية والإنجابية المنقذة للحياة، من خلال شركاء من بينهم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. كما ندعو إلى الحفاظ على الالتزامات الدولية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتعزيزها من خلال مشاركتنا في رئاسة لجنة التنسيق لمبادرة NEXUS لعام 2021.

وبما أن جائحة كوفيد-19 تزيد من مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع، تواصل أستراليا الدفاع عن حقوق الضحايا والناجين من آثاره ومن هم في الخطوط الأمامية للنزاع، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان. وما زلنا ملتزمين بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجهودنا الجماعية الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع باعتبارها طريقا إلى السلام والأمن المستدامين.

المرفق 24

بيان الممثلة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، رباب فاطمة

أشكر الرئاسة الفييتنامية على تنظيمها مناقشة مفتوحة اليوم بشأن هذا الموضوع الهام. كما أعرب عن خالص تقديري لجميع مقدمي الإحاطات على ملاحظاتهم القيمة.

ونشكر الأمين العام على تقريره الشامل (S/2021/312)، الذي يكشف عن اتجاهات مثيرة للقلق العميق بشأن استمرار استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب. ونشعر بالانزعاج بصفة خاصة لعدم امتثال الدول والأطراف في النزاعات للإطار المعياري لمجلس الأمن. ونؤيد دعوة الأمين العام إلى أن يفرض المجلس الامتثال عن طريق "ترجمة الالتزامات إلى امتثال والقرارات إلى نتائج" (المرجع نفسه، الفقرة 69).

نحن نقدّر تركيز مناقشة اليوم على تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي وحصولهم على الخدمات، بما في ذلك حاجتهم إلى إعادة التأهيل والعدالة وإعادة الإدماج. ومن الواضح أن آثار العنف الجنسي لا تزال تدمر الحياة ولا تزال العدالة وإنصاف الضحايا بعيدي المنال. وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع بطريقة تركز على الضحايا.

لقد مرت بنغلاديش بهذه التجربة المؤلمة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات خلال حرب التحرير في عام 1971. وتأثرت بها أكثر من مليوني امرأة.

وعلى الرغم من التحديات العديدة التي واجهتنا في إعادة بناء بلد دمرته الحرب، أعطينا الأولوية لاحتياجات الضحايا. وفي عام 1972، بعد الاستقلال مباشرة، أنشئ مجلس لإعادة تأهيل المرأة لإغاثة النساء المتأثرات بالحرب وإعادة الإعمار. وجمع المجلس معلومات عن النساء والأطفال الذين تعرضوا للانتهاكات أثناء الحرب واتخذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيلهم. وعالج ذلك المجلس الوطني الحالة البدنية للكثير من النساء من خلال توفير الولادة الآمنة للحمل غير المرغوب فيه الناجم عن الاغتصاب. وعُرضت على الضحايا أيضا خيارات تتعلق بصحتهم الإنجابية من خلال الإجراءات الطبية الطارئة.

ولم ينته الأمر إلى هذا الحد، بل قُدّم مرتكبو جرائم العنف الجنسي إلى العدالة من خلال المحاكمات وتم الاعتراف رسميا بمساهمة الضحايا.

وتجسد التزامنا بهذه المسألة أيضا في خطة عملنا الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومع مراعاة مساهمات بنغلاديش في عمليات الأمم المتحدة للسلام، تشمل خطة عملنا أنشطة محددة لزيادة عدد النساء من حفظة السلام وتعزيز الوعي بالالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والامتثال لها. وتوصي خطة العمل بأنشطة محددة لتحديث وحدات التدريب النمطية وتوطينها، فضلا عن توفير مواد التدريب لحفظة السلام بغية تنفيذ الولايات ذات الصلة.

وتقدم حكومة بلدنا دعما مهما لضحايا العنف الجنسي في ميانمار حيث نستضيف الآن أكثر من مليون من الروهينغا المشردين قسرا في كوكس بازار، وغالبيتهم العظمى من النساء والأطفال. وتسلم خطة العمل الوطنية بالحاجة إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة الإنسانية المحلية في مجال العمل الإنساني المراعي للفوارق بين الجنسين والذي يركز على الضحايا. وتراعي برامج المساعدة الإنسانية الموجهة إلى الروهينغيا احتياجات الحماية المحددة لضحايا العنف الجنسي.

ولكي يتسنى لمجلس الأمن تنفيذ قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار 2467 (2019) نود أن نقترح الإجراءات التالية.

أولا، يجب تنفيذ إطار الامتثال الذي اقترحته قرارات المجلس تنفيذا كاملا، لا سيما عن طريق الرصد المنتظم على المستوى الميداني ومشاركة مكتب الممثلة الخاصة من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ونرى أن من المفيد أن يوصي الأمين العام بتعزيز التدابير المحددة الأهداف ضد الذين لا ينفذون الالتزامات القائمة ومرتكبي جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع أو من يأمرون به أو يتغاضون عنه. ومن شأن التجانس بين العنف الجنسي في حالات النزاع والتدابير المستهدفة أن يبعثا بإشارة واضحة تؤكد خطورة هذه الانتهاكات.

ثانيا، إن زيادة مراعاة احتياجات الضحايا، بما في ذلك احتياجاتهم البدنية والنفسية وسبل العيش، أمر بالغ الأهمية. وبالمثل فإن من المهم بناء قدرة الدولة على تلبية تلك الاحتياجات. وفي هذا الصدد يتعين تمكين ودعم المؤسسات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة حتى يتسنى تقديم خدمات إعادة التأهيل والإدماج للضحايا. وينبغي توفير الموارد الكافية لكيانات الأمم المتحدة المكلفة لدعم هذه التدابير.

ثالثا، يجب تعزيز نظامي المساءلة والعدالة للتصدي للعنف الجنسي على نحو أكثر فعالية، لا سيما في سياقات النزاع وما بعد النزاع، لأن الحالات التي لا تمر بدون مساءلة تؤدي إلى تطبيع الجريمة وبناء ثقافة الإفلات من العقاب. وينبغي تعزيز الأطر القانونية الوطنية وآليات العدالة. ويتعين على مجلس الأمن أن يستخدم ولايته وسلطته عندما لا تستطيع آليات العدالة الوطنية تحقيق ذلك.

رابعا، نعتقد أنه لا يمكن معالجة مسألة العنف الجنسي على نحو مستدام إذا لم تعالج أسبابه الجذرية. ويؤدي التمييز والاضطهاد والقهر إلى ضعف المجتمعات الضعيفة والمهمشة أصلا وتحد من قدرتها على منع حوادث العنف الجنسي التي ترتكبها أطراف النزاع. ولكي يتغير ذلك، يجب على الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية لدعم تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في بيئات قطرية محددة. ولم تضع حتى الآن سوى 89 دولة عضوا خطط عمل وطنية بموجب القرار 1325 (2000). ويعتبر السعي إلى إضفاء الطابع العالمي على خطط العمل الوطنية بمزيد من الفعالية من بين الأساليب العملية للتنفيذ. ويمكن أن تكون خطط العمل الوطنية معيارا هاما لقياس التقدم المحرز.

أخيرا، ينبغي لآليات الأمم المتحدة الأخرى أن تكمل عمل المجلس المتعلق بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويتعين إدماج الالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك على الصعيد الميداني من قبل المنسقين المقيمين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في الأفرقة القطرية. ومن شأن ذلك أن يعالج نقص قدرات قطاع الأمن ونظام العدالة والعمليات السياسية بأسرها لزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات عمليات السلام. وهناك حاجة إلى مزيد من التآزر بين كيانات الأمم المتحدة المكلفة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل كفالة الامتثال للتوصية العامة رقم 30 التي تلزم الدول الأطراف الـ 189 في الاتفاقية بتقديم تقارير بشأن القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

المرفق 25

بيان البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تشكر بلجيكا فييت نام على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. ويرحب بلدي بتقرير الأمين العام (S/2021/312) وتوصياته في هذا الصدد، ولا يزال يساوره القلق العميق من ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي المتصل بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعمال العنف الجنسي المروعة في إقليم التيجراي والعديد من الحالات الأخرى المذكورة في التقرير. وهي تبين بصورة مؤلمة الحاجة إلى تكثيف جهودنا وتعزيز الأدوات اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان. ونشيد بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

في هذا السياق، تود بلجيكا أن تلفت الانتباه إلى العنف الجنسي ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. لقد حدد مجلس الأمن هذا الأمر باعتباره أحد الانتهاكات الستة الأكثر خطرا. وأولت بلجيكا، بصفتها الرئيسة السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، اهتماما خاصا لمكافحة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال. ولا تزال البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال في حالات النزاع مثيرة للقلق بينما تزداد الانتهاكات المبلغ عنها ضد الأطفال. لقد عملت بلجيكا عن كثب مع الدول الأعضاء الأخرى والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بغية التصدي لهذه الآفة.

وتذكّر بلجيكا أيضا بأهمية أحد العناصر الرئيسية للقرار 2467 (2019): النهج الذي يركز على الناجين. ويجب أن تركز جميع آليات مكافحة العنف الجنسي على الناجين من أجل حماية حقوقهم وضمان العدالة وتيسير إعادة تأهيلهم. ويشمل ذلك توفير خدمات ورعاية شاملة للضحايا، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والخدمات النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية لدعم الناجين في سعيهم إلى الإنصاف والمساءلة فضلا عن آليات العدالة الانتقالية المراعية للفوارق بين الجنسين وكذلك التعويض والدعم الاجتماعي والاقتصادي. ويعدُّ جمع البيانات أمرا بالغ الأهمية لتوجيه هذه الجهود. ونعلم جميعا أن حالات العنف الجنسي لا يبلغ عنها بشكل منتظم بسبب الوصم والانتقام وانعدام الأمن. ولذلك من الأهمية بمكان أن تتوفر للناجين بيئة آمنة يعيشون فيها ويسعون إلى الإنصاف.

وعلاوة على ذلك، لا يمكننا قبول الإفلات من العقاب. ويجب تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وهذه خطوة لا غنى عنها في بناء السلام الدائم. إن مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك منع ارتكاب المزيد من الجرائم، هدف طويل الأمد للسياسة الخارجية البلجيكية.

ومن الواضح أنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار أزمة مرض فيروس كورونا وتأثيرها. وبالإضافة إلى العقبات المعروفة، مثل الوصم وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، فإن اقتران الجائحة بالنزاع والتشريد زاد من تفاقم الصعوبات التي يواجهها الناجون. وقد تقوضت المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في مجال الدعم بسبب إعادة توجيه الأموال وتحول الاهتمام الدولي. والتمويل المستدام أمر أساسي. وتفخر بلجيكا بتمويل الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء المعني بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ودعم برامج محددة، مثل برنامج مكافحة العنف

الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتبع نهجا متعدد القطاعات يأخذ في الاعتبار الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.

وأخيرا، يجب أن ندرك أن جرائم العنف الجنسي لن تتوقف إلا إذا عالجنا الأسباب الجذرية للعنف الجنسي. وهذا التحول في النموذج يترجم على أرض الواقع إلى جهود متواصلة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإدراج تمكين المرأة في صميم تدابير المنع، وبصورة أعم، زيادة الدعم لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة. وتود بلجيكا أن تكرر تأكيد التزامها بالمساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

المرفق 26

بيان الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، رونالدو كوستا فيليو

بداية، أود أن أهنئ الرئاسة الفييتنامية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع في السياق الأوسع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

من المهم أن نكرر رسالة وحدة المجتمع الدولي ضد العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن نقوم أيضا بتحديث الجهود التي يبذلها مجلس الأمن في هذا الصدد منذ آخر مرة اجتمعت فيها هذه الهيئة لتناول هذه المسألة ذات الطابع الملح (انظر S/2020/727).

إن العنف الجنسي آفة بغض النظر عن مكان حدوثه وتوقيت حدوثه، ولكنه مثير للاشمئزاز بشكل خاص عندما يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب وسلاح من أسلحتها في حالات النزاع وما بعد النزاع، حيث يكون الضحايا عموما أكثر ضعفا ويكون الإفلات من العقاب متفشيا.

وفي حين أن الأمم المتحدة قد وضعت هيكل عمل لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، فمن الملح أن تترجم الكلمات التي نتفوه بها في قاعة مجلس الأمن إلى أفعال على أرض الواقع. ولذلك، يتعين على الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أن يستخدم مجموعة الأدوات المتاحة له لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع وتجنبه ومكافحته. ويحدونا الأمل في أن تساعد مناقشة اليوم على تحديد الفجوات والثغرات التي يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل فيها لمنع ومكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

وأشارت البرازيل في بيانها الخطي الذي قدمته بمناسبة المناقشة بشأن هذه المسألة في تموز/يوليه من العام الماضي (S/2020/727، المرفق 18)، إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا، من بين الآثار المتعددة على السلم والأمن الدوليين، خلقت بيئة مليئة بالتحديات للناجيات من العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك خطر إفلات الجناة المحتملين من العقاب.

وفي حين يطالب القرار 2467 (2019) بإحراز تقدم ملموس في مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، فإن القرار 2532 (2020) مهد الطريق لوقف ضروري لإطلاق النار على الصعيد العالمي وهدنة إنسانية خلال فترة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة الجائحة. ومن الضروري أن تتبع جميع الجهات الفاعلة المعنية توجيهاتهما بصورة كاملة.

تؤيد البرازيل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي أنشئ في عام 2009 بهدف زيادة الوعي وتنسيق الاستجابة لهذه المسألة على نطاق المنظومة. ومن المناسب أن تخاطب الممثلة الخاصة براميلا باتن المجلس في هذه المناقشة، ونشكرها على رؤيتها وعلى جهودها.

كما تشيد البرازيل بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز الإجراءات الموحدة في مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، مثل قانون مراد. وعلاوة على ذلك، تؤيد البرازيل تأييدا تاما سياسة عدم التسامح مطلقا التي ينتهجها الأمين العام، والتي توفر إطارا متسقا للتعامل مع العنف الجنسي في سياق عمليات حفظ السلام.

ونحن فخورون بسجل الخوذ الزرق البرازيليين، ولا سيما التقيد الصارم ببروتوكولات السلوك والانضباط. وتعتبر ممارسات البرازيل السابقة على الانتشار على نطاق واسع ممارسات نموذجية في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في البيئات التشغيلية لعمليات حفظ السلام.

وإذا كان التدريب قبل النشر يؤدي دورا هاما في منع العنف الجنسي في سياق حفظ السلام، فإن نشر حافظات السلام يشكل أيضا عاملا رئيسيا في ردع هذه الجرائم ومكافحتها. وتكون حافظات السلام عادة أكثر قدرة من نظرائهن من حفظة السلام الرجال على الوصول إلى قطاعات أكبر من السكان المحليين. ووجود نساء من ذوي الخوذ الزرق في الميدان يمكن أن يشجع على الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي وأن يقيم روابط أقوى بين عمليات حفظ السلام والمجتمعات المحلية. ومن ثم، من الضروري أن تنفذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين للفترة 2018-2028 تنفيذا كاملا، بما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد ونسبة النساء النظاميات المنتشرات في عمليات حفظ السلام.

وثمة أداة قيمة أخرى لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي نشر مستشارين للشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام. وتفخر البرازيل بشكل خاص بمساهمات اثنتين من حافظات السلام التابعات لها - المقدم ماراسيا براغا والمقدم كارلا أراوخو - اللتين ميزتا نفسيهما بالحصول على جائزة الأمم المتحدة العسكرية للمساواة بين الجنسين، في عامي 2018 و 2019 على التوالي، لتشجيع الفرق المختلطة في دوريات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي ساعدت على الحد من العنف الجنسي في ذلك البلد.

ولا تزال البرازيل ملتزمة التزاما تاما بالنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ونرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يظل منهمكا ومستنفرا للوفاء دون إبطاء بالوعد بالقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.

المرفق 27

بيان الممثلة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، لاتشيزارا ستويفا

تؤيد بلغاريا بيان الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) والبيان الذي قدمته كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28). وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا لفييت نام لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة حسنة التوقيت. وترحب بلغاريا بالتركيز على منع العنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك بتقرير الأمين العام الذي صدر مؤخرا عن هذا الموضوع البالغ الأهمية (S/2021/312)، الذي يركز بقوة على الناجيات.

وبينما احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن، كان على العالم أيضا أن يواجه جائحة لم يسبق لها مثيل. وكما سلم تقرير الأمين العام، فإن تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد بين مدى هشاشة التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، وأن الالتزامات السياسية يمكن عكسها، إذا فقدنا التركيز أو أعدنا توجيه الموارد، كما حدث مع حالة الطوارئ الناجمة عن كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، أبرزت الجائحة مواطن الضعف وفاقمت من عدم المساواة بين الجنسين، وهي أحد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي، مما أدى إلى ارتفاع عالمي في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع زيادة محدودية حصول الناجيات على الخدمات الأساسية.

ويشير تقرير الأمين العام إلى أن النساء والفتيات قد تأثرن بشكل غير متناسب بهذه الجائحة، في حين كانت النساء في بيئات التشرد وفي المناطق المتضررة من النزاع من بين أشد المتضررين والأكثر صعوبة في إيصال الدعم إليهن. ولهذا السبب تعتقد بلغاريا أنه من الأهمية بمكان أن تكون الناجيات في صميم استجابتنا، بما في ذلك عن طريق كفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الخاصة بهن. ولهذا نحتاج أيضاً إلى معالجة العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وعلاوة على ذلك، فإننا نشاطر الممثلة الخاصة باتن رأيها بأنه ينبغي لنا أيضاً أن نتخذ إجراءات حازمة ضد الأعمال الانتقامية ضد منظمات المجتمع المدني، لأنها تقدم دعماً حاسماً للضحايا.

وفي عام 2020، انضمت بلغاريا إلى توافق الآراء العالمي بشأن المساواة بين الجنسين كمؤشر رئيسي للسلام باعتماد أول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، للفترة من 2020 إلى 2025. توضح هذه الخطوة الحاسمة التزام بلدي بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مع تشجيع نهج محوره الإنسان فيما يتعلق بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

وتشعر بلغاريا بقلق عميق لأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مستمر بهذه الأعداد الكبيرة، رغم كل جهودنا، ويستخدم كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب والقمع السياسي. وعلينا حشد الدعم لوقف الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، انضمت بلغاريا في كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى مجموعة أصدقاء القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، التي وضعت لتنسيق الجهود في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، نؤيد رأي الأمين العام بشأن إنشاء آليات للعدالة الانتقالية تركز على الناجين في بيئات ما بعد النزاع، بما يكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في تصميمها وتنفيذها. وهناك حالات يرقى فيها العنف الجنسي في حالات النزاع إلى جريمة ضد الإنسانية وينبغي التصدي له في السياق الصحيح.

وفي الختام، تعترف بلغاريا بأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين تؤدي إلى تفاقم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ولذلك يتعين على الدول الأعضاء تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيق تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان، مع ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية. وفي هذا الصدد، تظل بلغاريا ملتزمة بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والتشجيع على اتباع نهج يركز على الضحايا.

المرفق 28

بيان البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن

هذا البيان صادر باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، وهي شبكة غير رسمية تضم 64 دولة عضواً مهتمة بالأمر، تمثل جميع المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

ونشكر فييت نام على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2021/312) ونشكر ممثلته الخاصة على جهودها المتواصلة. وتود المجموعة، خلال هذه المناقشة المفتوحة، أن تؤكد على ثلاث نقاط رئيسية.

أولاً، تدرك المجموعة الآثار المستمرة وغير المتناسبة لمرض فيروس كورونا على جميع ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع والمتعافين من آثاره، وهم من النساء والفتيات بشكل غير متناسب. وخلال هذا الوقت العصيب، لا يمكن تجاهل احتياجاتهم ويجب أن تؤخذ في الاعتبار في جميع جوانب التصدي لمرض كورونا. إن التمويل المناسب والمتوقع لهذه الجوانب من التصدي للجائحة أمر بالغ الأهمية. ويجب تلبية احتياجات الحماية المراعية للفوارق بين الجنسين الناجمة عن الجائحة وضمان الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما يتماشى مع النهج التي تركز على الضحايا والنهج القائمة على حقوق الإنسان. ونؤكد مجدداً على أهمية ضمان حصول الجميع على الحقوق الجنسية والإنجابية والصحة الإنجابية، وفقاً لما اتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمريهما الاستعراضيين.

ثانياً، يشعر الفريق بالغضب إزاء استمرار وانتشار العنف الجنسي في النزاعات من جانب الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول. فلا يزال عدد كبير جداً من الناس يتأثرون بخطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع أو بحدوثه أو بالأثر الناجم عنه. ونسلم بأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أصبح أكثر تعقيداً بسبب الأزمات المتقاطعة وأوجه عدم المساواة المتداخلة. ويجب إنهاء هذه الأعمال الشنيعة. ويجب أن نزيد جهودنا الجماعية لمنع العنف الجنسي، وأن نضمن حصول الضحايا والمتعافين من آثاره على الدعم الشامل الذي يحتاجون إليه للتعافي التام من هذه الانتهاكات، والمشاركة المجدية في صنع القرار بشأن الوقاية والاستجابة، والقدرة على إعادة الاندماج في مجتمعاتهم دون خوف من الوصم أو المزيد من سوء المعاملة. وخلال هذه المناقشة المفتوحة، تود المجموعة أن تبرز أهمية تلبية الاحتياجات المحددة للضحايا والمتعافين من آثار العنف الجنسي الذين يعانون من إعاقات والذين هم من أضعف الفئات، وآرائهم ورغباتهم.

ثالثاً، للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، تؤكد المجموعة من جديد أهمية الوقاية ومكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة. تقع هذه المسؤولية علينا نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجب أن نضاعف جهودنا لضمان وضع ترتيبات قانونية ومؤسسية قوية للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وأن تُتخذ خطوات للتحقيق مع مرتكبيه ومقاضاتهم. وفي هذا الصدد، نشجع مجلس الأمن على النظر صراحة في إدراج العنف الجنسي وتطبيقه كمعيار للإدراج في نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في المناطق التي ترتكب فيها هذه الجرائم باستمرار. وندعو إلى التنفيذ الكامل للقرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الختام، تقر المجموعة بأن أوجه عدم المساواة، ولا سيما عدم المساواة بين الجنسين، تؤدي إلى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتفاقمه. ولذلك يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها

لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحقيق تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان، وكفالة مشاركتهن جميعاً مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في مجتمعاتهن.

المرفق 29

بيان البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

لقد مر أكثر من 20 عاماً على اتخاذ مجلس الأمن للقرار 1325 (2000) ودعوته الدول وأطراف النزاع الأخرى لأول مرة إلى اتخاذ تدابير خاصة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد أحرز تقدم منذ ذلك الحين، بما في ذلك تحسين فهم مدى هذا العنف وطبيعته المتعددة الأوجه، وزيادة عدد المحاكمات والإدانات، وإن لم تكن كافية إلى حد بعيد.

وتذكرنا آثار جائحة فيروس كورونا بمدى هشاشة هذا التقدم. وفي حين استمر استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والترهيب والتعذيب، زادت الجائحة من تعقيد السعي إلى المساءلة والعدالة. وقد أوجدت الجائحة شواغل جديدة تتعلق بالحماية المراعية للفوارق بين الجنسين، بما في ذلك تلك المرتبطة بمنع التجول ونقاط التفتيش وإغلاق الحدود، وقيدت حيز عمل المنظمات التي تقدم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا والمتعافين من آثار العنف الجنسي. يجب أن نفعل ما هو أفضل، ويجب أن نظل مركزين على معالجة الثغرات.

وعلينا، نحن الدول الأعضاء، أن نحقق في الادعاءات الموثوقة وأن نحاسب الجناة، وأن نسمح لأطراف ثالثة مستقلة بالوصول دون عوائق إلى توثيق الانتهاكات، وأن نقدم الدعم الشامل والعدالة المجدية للضحايا والناجين.

ولا بدّ لنا من معالجة الأسباب الجذرية لذلك العنف. وسواء كانت أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل عنفاً جنسياً متصلاً بالنزاع أو استغلالاً وانتهاكاً جنسيينً أو تحرشاً جنسياً أو أي نوع آخر من العنف الجنسي والجنساني، فإنها تمثل إساءة استخدام للسلطة. وغالبا ما تكون هذه الأفعال تعبيرا عن كراهية النساء والتعصب والتمييز والعنصرية وعن أعراف اجتماعية وثقافية تتغاضى عن العنف الجنسي والجنساني وتُمكن من ارتكابه وتديمه.

وفي كثير من الأحيان، يُستهدف الضحايا والناجون على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة. ونرحب بمشاركة "الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين"، وكندا عضو فيه، في هذه المناقشة المفتوحة – وهي سابقة في مجلس الأمن. وهذا تقدم حقيقي من شأنه أن يوجه الانتباه الذي تمس الحاجة إليه في مجلس الأمن إلى مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

وتشكر كندا الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية على تيسيره إسهام ممثلة لشبكة النساء ذوات الإعاقة في جنوب السودان في تبادل خبراتها مع المجلس. وتبرز روايتها أهمية اتباع نهج متعدد الجوانب في التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتنفيذ استجابة تسترشد بآراء جميع الضحايا والناجين.

وثمة رابطة لا تنفصم بين عدم المساواة بين الجنسين والنزاع والهشاشة. وتكاد تكون جميع البلدان التي تظهر في أسفل المؤشرات العالمية للمساواة بين الجنسين هشة أيضا أو متضررة من النزاع. إن المجتمعات الشاملة للجميع والتي تكفل المساواة بين الجنسين أكثر أمانا للجميع. وقد قدمت النساء العديد من

أفضـــل الأمثلة على القيادة أثناء الجائحة. غير أن النســـاء كن يتزعمن أقل من 7 في المائة من البلدان في بداية الجائحة. وأظهرت دراسة استقصائية شملت 30 بلدا تعمل فيها فرق عمل معنية بكوفيد-19 أن النساء يمثلن 24 في المائة فقط من أعضـاء تلك الفرق. وفي البلدان المتضـررة من النزاع، كانت نسـبة النسـاء 18 في المائة.

تفخر كندا بمشاركتها في قيادة "ائتلاف العمل من أجل الحركات والقيادة النسوية" في إطار منتدى جيل المسـاواة وبكونها عضـوا حفازا في ميثاقه الخاص بالمرأة والسـلام والأمن والمسـاعدة الإنسـانية. ويمثل منتدى جيل المســـاواة مبادرة فريدة من نوعها تركز على المجتمع المدني ومن شـــأنها تقديم مجموعة من الالتزامات الملموسة والطموحة والتحويلية لإحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

وتهدف السياسة الخارجية الكندية المناصرة للمرأة إلى ضمان أن تكون حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنوع والإدماج في صـدارة جميع جهودنا والتزاماتنا الدولية. ويشـمل ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها في تسوية النزاعات وفي عمليات الأمم المتحدة للسلام وفي بناء السلام.

وأطلقت كندا حملة توعية في هذا العام - السـلام من صـنع المرأة - تقديرا للنسـاء من بناة السـلام ولدعمهن وحمايتهن وإشـراكهن. وفي كثير من الأحيان، تفتقر العاملات في بناء السـلام إلى التمويل الكافي ولا يحظين عموما بالاعتراف الكافي ويُسـتبعدن من عمليات السـلام الرسـمية ويشـكلن هدفا للتهديد والعنف القائمين على نوع الجنس بسـبب عملهن في بناء السـلام ومكافحة القمع. وبالإضـافة إلى هذه الحملة، تقدم كندا 5 ملايين دولار خصيصا لدعم النساء من بناة السلام على مستوى القاعدة الشعبية.

وتسعى كندا أيضا إلى منع العنف الجنسي والجنساني في المنزل، بما في ذلك عن طريق التصدي لمستويات العنف غير المتناسبة التي تستهدف نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ويشكل إنهاء جميع أشكال العنف الجنسـاني والتمييز المنهجي ضـد النسـاء والفتيات والأشـخاص ثنائيي الروح من الشـعوب الأصـلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسـي ومغايري الهوية الجنسـانية وأحرار الهوية الجنسـانية والمتشككين في هويتهم الجنسية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص اللاجنسيين وأصحاب الهويات الجنسية الأخرى في كندا جزءا لا يتجزأ من التزام حكومة كندا بتحقيق المصالحة.

أخيرا، تثني كندا على الأمين العام على تقريره (S/2021/312) وتشـجع مجلس الأمن على اتباع توصـياته، بما في ذلك الاسـتمرار في اعتبار العنف الجنسـي معيارا مسـتقلا للإدراج في لائحة الجزاءات، بما في ذلك عندما يُسـتخدم للانتقام من النسـاء المشـاركات في الحياة العامة والسـياسـية؛ ومواصـلة دعوة الممثلة الخاصـــة للأمين العام المعنية بالعنف الجنســـي في حالات النزاع إلى تبادل المعلومات مع لجان الجزاءات؛ ودعم المسارعة بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في عمليات السلام.

وتكتسـي هذه التوصـيات أهمية حاسـمة لتحقيق قدر أكبر من الاتسـاق والكفاءة في اسـتجابة الأمم المتحدة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

المرفق 30

بيان البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تود شيلي أن تشكر البعثة الدائمة لفييت نام على عقدها اجتماعا لمجلس الأمن للنظر في مسألة العنف الجنسي في النزاعات.

ويؤيد بلدنا البيانين اللذين قدمتهما خطيا مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28) و "الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين" (المرفق 70)، الذي يقدم اليوم أول مداخلة له في مجلس الأمن.

بداية، تعرب شيلي عن قلقها إزاء حالة ضحايا العنف الجنسي في النزاع، حيث أن الأرقام المتعلقة بهذا الأمر، كما يبين الأمين العام بوضوح في تقريره (S/2021/312)، ليست سوى غيض من فيض. غير أن ما نعرفه بالتأكيد يشير إلى أن العنف الجنسي في النزاعات، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على الدعارة والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، لا يزال مستمرا، كما يستمر الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم.

ويترتب على هذه الهجمات الإجرامية ضد سلامة الضحايا وحقوقهم الإنسانية، لا سيما عندما تُستخدم كأساليب وحشية للحرب، طائفة من العواقب المدمرة على الناجين وأسرهم، وهو وضع تفاقم بالنسبة للنساء والفتيات، ولا سيما مع تفشي الجائحة.

وعلاوة على ذلك، من المثير للقلق أن 70 في المائة من الأطراف المدرجة في قائمة مرتكبي العنف الجنسي في النزاعات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، وعلى الرغم من اعتراف المجتمع الدولي وشجبه لها لانتهاكها الحقوق الإنسانية للضحايا في سياق النزاعات المسلحة، هي من الجهات المتمادية التي لم تتخذ، لمدة خمس سنوات أو أكثر، تدابير للجبر أو لم تُظهر تغييرا في سلوكها. وهذا لا يعبر فحسب عن الشوط الطويل الذي يتعين علينا قطعه لتحقيق المساءلة، بل يترك الكثير مما يمكن قوله عن مدى التزام هذه الأطراف بالحد من العنف الجنسي ومنعه.

وإزاء هذه الخلفية المثيرة للقلق، تعرب شيلي عن رفضها وإدانتها لجميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في حالات النزاع واستخدامها كتكتيكات حربية، الأمر الذي يهدد حق جميع الناس في حياة كريمة وسلامنا وأمننا الجماعيين. وفي الوقت نفسه، من المهم التصدي للطريقة التي يُستخدم بها العنف الجنسي في النزاعات، فضلا عن تداعياته وآثاره وعواقبه المختلفة على الضحايا والناجين.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لأغراض الرصد والإبلاغ، من الواضح أن عدد حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها في حالات النزاع يزداد زيادة كبيرة مع زيادة وجود عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية على أرض الواقع. ويدل ذلك على أنه من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة، من الضروري تعزيز خبرة وقدرة العاملين في مجال حماية الطفل والمرأة على أن يقوموا بصورة آمنة وأخلاقية وفي الوقت المناسب بتوثيق معلومات دقيقة وموثوقة، مصنفة حسب نوع الجنس، عن العنف الجنسي في حالات النزاع.

وكما جاء على لسان الأمين العام:

”تتطلب الجائحة تحولا في النموذج: يجب بذل الجهود لإسكات البنادق وإبراز أصوات النساء من بناة السلام، والاستثمار في الرفاه العام بدلا من أدوات الحرب. وفي هذا السياق، لا يمثل تقديم الخدمات مسألة ثانوية، بل هو التعبير النهائي عن الإرادة السياسية.“ (S/2021/312, الفقرة 4)

وفي هذا الصدد، فإن ثمة أولوية لضمان احترام حقوق الناجيين وإمكانية لجوء جميع ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وحصولهم على المساعدة والتعويض واستفادتهم من نظم شاملة للدعم والجبر. ويشمل ذلك الحصول على خدمات متخصصة شاملة، بما في ذلك الخدمات النفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والصحة الجنسية والإنجابية ودعم سبل لكسب العيش للناجيات من العنف الجنسي والجنساني، مُصممة خصيصا لتلبية احتياجاتهن ويجري تقديمها دون تمييز ومع إيلاء الاعتبار الواجب.

وأخيرا، ونظرا للحاجة الملحة إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، من الضروري الانتقال من التطلعات إلى الالتزامات، ومن الالتزامات إلى التنفيذ. ولذلك، تؤيد شيلي تأييدا تاما تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لزيادة الدعم والتعويضات للناجيات وتمكينهن، بما في ذلك عن طريق زيادة المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة للنساء المحليات في عمليات التفاوض وبناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بالسلام والأمن على جميع المستويات. وتكرر شيلي أيضا التأكيد على ضرورة التصدي لآفة العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بما في ذلك في حالات النزاع، وخاصة في سياق الجائحة، وكفالة محاسبة المسؤولين على أفعالهم.

المرفق 31

بيان نائبة الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، ماريتزا تشان فالفيردي

أشكر البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، التي تهدف إلى تسليط الضوء على وحشية ودمار العنف الجنسي في حالات النزاع. وأود أيضاً أن أشكر مقدمي الإحاطات على آرائهم القيّمة بشأن هذه المسألة الملحة. وتكرر كوستاريكا دعمها الثابت لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمهمة التي يقوم بها.

وتؤيد كوستاريكا البيان الذي قدمته الأرجنتين ومملكة هولندا باسم المجموعة الأساسية المعنية بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (المرفق 70).

ورغم الاعتراف الدولي المتزايد بالأثر الخطير الذي يشكله العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع على السلم والأمن الدوليين، فإن المبادرات الرامية إلى منع هذه الأعمال البشعة أو التخفيف من حدتها لا تزال قاصرة. ولا تزال النساء والفتيات، وأعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وغيرهم من المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مستهدفين بالعنف الجنسي والجنساني. ورغم أن القرار 1820 (2008) قد أدى إلى إحراز تقدم ملحوظ في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، فإن التنفيذ المتأخر والتفسيرات الضيقة لما يشكل العنف الجنسي المتصل بالنزاع لا تزال تحد من أثره. وفي هذا الصدد، تود كوستاريكا أن تشدد على ثلاث نقاط رئيسية.

أولا، العنف الجنسي المتصل بالنزاع ليس مجرد قضية نسائية، بل هو مسألة أمنية ذات آثار على السلام والأمن أوسع بكثير من حالات الاغتصاب المحددة. وتكتسي هذه النقطة أهمية خاصة بالنسبة لكوستاريكا في سعينا إلى ربط هذه المسائل بالعناصر الأخرى في جدول الأعمال الأوسع للمساواة بين الجنسين والأمن البشري، بما في ذلك العناصر المحددة في الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن للاغتصاب أن يكون مجرد مقدمة للنزاع وتشخيصا لظروف ما قبل النزاع وعرَضا للإفلات من العقاب فحسب، بل إنه أيضا دليل على ضعف قطاع الأمن وعدم كفايته. وفي هذا الصدد، تحث كوستاريكا على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع باعتباره جانبا مركزيا من أي اتفاق سلام. وهذا يشمل ضمان عدم العفو عن جرائم العنف الجنسي وحصول الضحايا على التعويضات والدعم في كسب الرزق الذي يحتاجون إليه لإعادة بناء حياتهم. وينبغي أن تكون اعتبارات العنف الجنسي جزءا من أي ترتيبات لبناء السلام وإعادة الإعمار والعدالة الانتقالية والحقيقة والمصالحة.

ثانيا، هناك ارتباط واضح بين ركيزة الوقاية في برنامج المرأة والسلام والأمن، ونزع السلاح وتحديد الأسلحة. غير أن توافر الأسلحة الصغيرة بسهولة ييسر بلا شك ارتكاب جرائم خطيرة، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، التي كثيرا ما ترتكب تحت تهديد السلاح. إن تحسين آليات تحديد الأسلحة، بما في ذلك التنفيذ القوي لمعاهدة تجارة الأسلحة، فضلا عن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بالإضافة إلى القوانين والسياسات الوطنية التي تنص على تحديد الأسلحة الصغيرة المراعية للفوارق بين الجنسين، أمران أساسيان

لقطاع أمني أكثر موثوقية، وبالتالي منع نشـــوب النزاعات، والحماية من العنف الجنســـي وزيادة فرص المشاركة.

ثالثا، وكما ذكرت الممثلة الخاصة براميلا باتن، ”العنف الجنسي ليس نتيجة ثانوية حتمية للصراع. إنها جريمة يمكن منعها“. وتأسف كوستاريكا لأن الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في وقت الحرب لا يزال هو القاعدة، وأن العدالة لا تزال بعيدة المنال والمساءلة هي الاستثناء، لأننا لم نشهد محاكمة ناجحة واحدة للعنف الجنسي الذي ترتكبه جهات فاعلة في الدولة أو جماعات إرهابية. إن إنهاء الإفلات من العقاب حقا يتطلب محاســـبة جميع الأطراف الفاعلة الضـــالعة في ارتكاب الفظائع، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية. وتقع على عاتق كل دولة مســؤولية القيام بذلك. وتحث كوســـتاريكا مجلس الأمن على أن يطبق باستمرار الجزاءات على جرائم العنف الجنسي باعتبارها جانبا حاسما من جوانب الردع والوقاية، باستخدام معايير التحديد القائمة بذاتها بشأن العنف الجنسي، على النحو المبين في القرار 2428 (2018). ونشجع أيضـــا على إحالة تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن تعمل الجزاءات وتدابير المســـاءلة القضائية معا. وعلاوة على ذلك، ما لم نعتمد نهجا شاملا للسياسة العامة والبرمجة يعالج الأسباب الجذرية للعنف الجنســـي والعنف القائم على نوع الجنس وعواقبه، فإننا نخاطر ببســـاطة بتفاعلنا، وفي هذه المرحلة يكون قد فات الأوان بالفعل بالنسبة لملايين الضحايا والناجين.

وكثيرا ما يقول مؤيدو الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، لا يوجد أمن بدون أمن المرأة، والهدف ليس حماية المرأة من العنف فحسب، بل أيضا تشجيع مشاركتها النشطة في الحياة السياسية والاقتصادية. ومن شأن وجود إطار مؤسسي قوي أن يدعم هذه المشاركة بلا شك، فضلا عن تعزيز آليات الحماية اللازمة للقضاء على هذا العنف الجنسي داخل النزاع وخارجه.

المرفق 32

بيان البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

هذا البيان يكمل بيان الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) ويقدم بعض الاقتراحات الملموسة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

إن حظر القانون الدولي العرفي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، فضلا عن الإقرار الواسع النطاق بهذه الأفعال بوصفها جرائم حرب منذ أول تدوين لقوانين الحرب في الكتيبات العسكرية المبكرة وكجرائم ضد الإنسانية في الممارسة القانونية الدولية الحالية، يوفر إطارا قويا لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وحقيقة أن العنف الجنسي لا يزال سائدا كسلاح من أسلحة الحرب والإذلال تشير إلى عدم التنفيذ باعتباره واحدا من أكبر إخفاقاتنا. وبالإضافة إلى عدم التنفيذ، لا يُنظر إلى الإفلات من العقاب من قبل الجناة إلا على أنه درع. وقبرص، التي عانت من العدوان والصراع، تدرك تماما الآثار العميقة للعنف الجنسي على النساء والفتيات وكيف تتفاقم هذه الندوب بسبب الإفلات من العقاب.

إن لمجلس الأمن دورا لا غنى عنه. أولا وقبل كل شيء، يجب أن يعمل بشكل أفضل في التمسك بحظر استخدام القوة. ويمكن أن يسهم في تحسين رصد وتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة، التي يجب أن تصاحبها تداعيات على الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي لا تفي بها. وينبغي له أن يعاقب الجناة وأن يحيل بصورة روتينية الحالات التي ارتكبت فيها جرائم فظيعة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للمجلس أيضا أن يرفض اتفاقات السلام التي تمنح عفوا عن الجرائم الفظيعة، بما في ذلك العنف الجنسي والجرائم الأخرى المتصلة بنوع الجنس. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجلس أن يعزز ولاية عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بحماية المدنيين، أولا، لمنع العنف الجنسي والجنساني، وثانيا، للإبلاغ عن هذه الجرائم. ويمكن لعمليات حفظ السلام أيضا أن تساعد البلد المضيف، دون المساس بمسؤوليته الأساسية عن حماية المدنيين، في جمع الأدلة، ولا سيما في المناطق التي لا تمارس فيها الحكومة المضيفة رقابة فعالة.

وكذلك علينا أن نكثف جهودنا كدول. فلا يمكن التصدي للعنف الجنسي في النزاعات بمعزل عن غيره ولا يمكن فصله عن وضع المرأة وما تواجهه من عدم مساواة متأصلة بين الجنسين. وحقيقة كون النظام الأبوي لا يزال متجذرا بعمق في مجتمعاتنا تجعل النساء والفتيات عرضة لمختلف أشكال التمييز والعنف. وكذلك الأمر بالنسبة لحقيقة كون الذكور ما زالوا يهيمنون على قطاع الأمن وغالبا ما تتخلله ثقافة الذكورية السامة. ويتخلف العديد من ضحايا العنف الجنسي عن الركب من دون الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية على النحو المناسب بعد محنتهم ومن دون دعم اجتماعي كاف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرصهم في رؤية أي نوع من العدالة أو محاسبة الجناة ضئيلة. فينبغي للدول أن تسن قوانين تلزمها بإتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للضحايا وإعادة تأهيلهم وتعويضهم، بما يتماشى مع حقوقهم الجنسية والإنجابية. وينبغي كذلك أن تتبلور حقوق الصحة الجنسية والإنجابية أكثر بوصفها التزاما دوليا على الدول. وينبغي للولايات القضائية الوطنية أن تكفل عدم سقوط العقوبات على هذه الجرائم بالتقادم، وينبغي تعيين مدعين خاصين ضمن نظم العدالة الجنائية الوطنية لمقاضاة جرائم العنف الجنسي والجنساني أثناء النزاع وبعده. وينبغي للدول أيضا أن تحاسب قادتها العسكريين على امتثالهم وامتثال المقاتلين التابعين لهم.

وأخيرا، ينبغي للجهات الفاعلة الدولية، بما فيها لجنة الصـــليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من عمليات حفظ السلام، أن تساعد الدولة المضيفة في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تيسير جمع الأدلة وإقامة العدل.

المرفق 33

بيان البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

أدلي بهذا البيان باسم النرويج وفنلندا وآيسلندا والسويد وبلدي الدانمرك.

أشكر فييت نام على تنظيمها مناقشة اليوم المفتوحة، كما أعرب عن خالص الامتنان للممثلة الخاصة للأمين العام، براميلا باتن، ومكتبها على عملهما الهام والتزامهما المتواصل بإنهاء العنف الجنسي في النزاعات.

إن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات واقع مروع. وهو دائما انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقد يشكل جريمة دولية، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. إنها مشكلة شائعة ومهددة للحياة تتعلق بالصحة وحقوق الإنسان والحماية. ويظل العنف الجنسي أسلوبا قاسيا من أساليب الحرب والإرهاب والقمع السياسي والتعذيب، يتفاقم بفعل جائحة فيروس كورونا العالمية التي سارت جنبا إلى جنب مع ارتفاع حاد في العنف الجنسي والجنساني في جميع أنحاء العالم. وفقد الناجون إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وتوقف تدريب الجهات الفاعلة القضائية والأمنية وتضاءلت إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وازدادت العوائق الاجتماعية والثقافية والهيكلية أمام الإبلاغ. فينبغي أن تؤخذ احتياجات الناجين في هذا الوقت العصيب في الاعتبار، بما في ذلك في جميع جوانب الاستجابات لكوفيد-19.

وتقع علينا نحن، المجتمع الدولي، مسؤولية توفير الحماية ودعم حقوق الإنسان والتصدي لهذه النكسات. إن مكافحة العنف الجنسي محورية في عملنا لكفالة السلم والأمن الدوليين.

وقد اجتمعت بلدان الشمال الأوروبي إلى جانب ممثلين من 100 دولة ومنظمة وناجين وخبراء، في عام 2019، وقدموا عدة مئات من الالتزامات لإنهاء العنف الجنسي والجنساني في الأزمات الإنسانية في مؤتمر أوسلو وتم الوفاء بعدد منها. ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في مجال تنفيذ الاستجابات للعنف الجنسي والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ويجب أن نعترف بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراء ملموس. ومن المهم الاستجابة لاحتياجات الضحايا والناجين في إثيوبيا وجنوب السودان واليمن، من بين أماكن أخرى. ويجب ألا نخشى تجريب نهج مبتكرة. وعلينا أن نزيد الشراكات مع المجتمعات المحلية ومع منظمات حقوق المرأة التي تركز على الناجيات. ويجب علينا أن نعزز انخراطها الآمن والهادف ومشاركتها الكاملة والفعالة والهادفة في صنع القرار. ويشمل ذلك كفالة حصولها على دعم مالي مرن ومستدام.

ويجب أن نكفل إدماج جهود مكافحة العنف الجنسي والجنساني في جميع الإجراءات التي تعالج حالات النزاع والأزمات. وللقيام بذلك يجب أن يكون الناجون - نساء وفتيات ورجالا وفتيانا - في صميم عملية صياغة الوقاية والاستجابة. وكما هو معترف به في القرار 2467 (2019)، فإن اتباع نهج يركز على الناجين أمر بالغ الأهمية لمنع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد النزاع، ويجب أن يحصل الناجون من العنف الجنسي على خدمات غير تمييزية، مثل الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية. وتدعو بلدان الشمال الأوروبي إلى تعزيز الخدمات المقدمة للناجيات من العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال كفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة، مثل الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ والإنهاء الآمن لحالات الحمل.

ومن المهم مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة. ويجب أن ننشئ نظما موثوقة للمساءلة، بما في ذلك من خلال دعم مؤسسات إنفاذ القانون لمكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما عن طريق جمع الوثائق والأدلة، فضلا عن بناء قدرات النظم القضائية الوطنية. ونذكر بالدور الهام الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي، باستكمال العمل الذي يتم الاضطلاع به على الصعيد الوطني. ويجب أن تسترشد آليات المساءلة بالناجين. وتدعو بلدان الشمال الأوروبي مجلس الأمن إلى إدراج العنف الجنسي وتطبيقه كمعيار للتصنيف في نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في السياقات التي ترتكب فيها هذه الجرائم باستمرار، لأن ذلك يمكن أن يكون رادعا فعالا.

وعلاوة على ذلك، يجب أن نعالج الأسباب الجذرية وأن نعتمد تدابير وقائية لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين التي يرتكز عليها العنف الجنسي والجنساني. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب علينا أن نركز على التنفيذ الكامل لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن وزيادة استخدام النهج المتعددة الجوانب – مثل البيانات والمعارف المفصلة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، لتوجيه السياسات والإجراءات. فالأطر والآليات لا تعمل إلا إذا حصلت على الأولوية والتمويل اللازمين. وهذا يتطلب إرادة سياسية على أعلى مستوى.

وأود أن أسلط الضوء على عمل الشبكة العالمية للدعوة إلى العمل بشأن الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ، التي تقودها الدانمرك حاليا. فالشبكة تضم أكثر من 90 دولة عضوا وجهات مانحة ومنظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية عملت معا للدعوة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمنع العنف الجنساني والتصدي له. ونهدف إلى زيادة إسماع صوتنا وتعزيز تحسين العمل في الميدان؛ ونأمل أن ينضم المزيد من الشركاء إلى الشبكة. وتواصل بلدان الشمال الأوروبي تحقيق هذه الأهداف في عملنا الثنائي، بالتعاون مع طائفة واسعة من الشركاء وبتعاوننا النشط المتعدد الأطراف.

المرفق 34

بيان البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

في البداية، نشكر فييت نام على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. كما نعرب عن تقديرنا لمقدمي الإحاطات على عروضهم.

ترحب مصر بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما تعاونها مع الدول الأفريقية. ونرحب كذلك بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يتعلق بزيادة عدد مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثات حفظ السلام، إذ لا يمكن في رأينا الفصل بين حل النزاعات وجهود تمكين النساء والفتيات، فضلا عن منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والقضاء عليه.

وتقوم مصر في هذا الصدد، وعلى الصعيد الوطني، بوضع أول خطة وطنية لرصد وتنفيذ القرار 1325 (2000). وينظم مركز القاهرة الدولي لحل النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام سلسلة من حلقات العمل للقوات المصرية ولقوات من الدول العربية والأفريقية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتدريبها على التعامل مع الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

وتعيد مصر تأكيد التزامها بمبادرات الأمين العام بشأن عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسنواصل العمل مع مجلس الأمن والأمانة العامة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في سياق عمليات حفظ السلام.

وقد كان فخامة رئيس جمهورية مصر العربية من أوائل القادة الذين انضموا إلى مبادرة دائرة القيادة في الأمم المتحدة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إن التوعية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين جزء لا يتجزأ من التدريب الشامل الذي تتلقاه القوات المصرية قبل نشرها في عمليات حفظ السلام.

وتفخر مصر ببدء المفاوضات بشأن قرار الجمعية العامة 71/278، الذي اتُخذ في 20 آذار/مارس 2017، والذي دعا إلى استجابة على نطاق المنظومة،- تضم موظفين تابعين للأمم المتحدة وموظفين غير تابعين لها - وتهدف إلى صياغة التزام جماعي بسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع أجزاء الأمم المتحدة، وإعطاء الأولوية للوقاية وتعزيز المساءلة وتوفير العدالة للضحايا.

وندعو أيضا إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية للمساعدة في تنفيذ ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ونعتقد أنه ينبغي ألا تستثنى حالة المرأة في ظل الاحتلال الأجنبي، ولا سيما المرأة الفلسطينية، من مناقشاتنا بشأن المرأة والسلام والأمن.

فاحترام السياقات الاجتماعية والثقافية في كل بلد أثناء تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أمر بالغ الأهمية، لا سيما عند مكافحة العنف الجنسي.. وندعو الأمين العام إلى تركيز تقاريره على العنف الجنسي في مناطق النزاعات المسلحة فقط. فتقاريره ينبغي ألا تتضمن مفاهيم خلافية ومفاهيم غير متفق عليها دوليا.

ونشيد بجهود فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما الجهود المتصلة ببناء قدرات الدول في حالات النزاع أو ما بعد النزاع.

وتسلط مصر الضوء على الدور الهام لبناء قدرات الزعماء الدينيين والمحليين في زيادة الوعي بشأن القضاء على الوصم الذي يتعرض له ضحايا العنف الجنسي. وإذ نشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على عملها، فإننا ندعوها إلى استئناف الحوار الذي بدأ مع مؤسسة الأزهر الشريف وجامعة الدول العربية بشأن تصحيح الخطاب الديني ونبذ العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في النزاعات المسلحة.

المرفق 35

بيان البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تحيط السلفادور علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2021/312)، وتأسف لأنه على الرغم من النداء الذي وجهه الأمين العام لوقف إطلاق النار في عام 2020 والتقدم الكبير في مجال الوقاية، فإن العنف بجميع أشكاله ومظاهره، ولا سيما العنف الجنسي، لا يزال يستخدم كأسلوب وحشي للحرب والإرهاب والتعذيب والقمع السياسي من جانب بعض أطراف النزاع .

لقد أثر وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تأثيرا كبيرا على جهود مختلف المؤسسات والجهات الفاعلة المعنية على مختلف المستويات في مجالات الوقاية والمساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالعنف الجنسي. وقد أدت الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتوترات الاجتماعية وضعف المؤسسات الناجمة عن وباء كوفيد-19 إلى إمكانية ظهور فجوات جديدة قد تسهل الإفلات من العقاب، وقد يواجه الضحايا عقبات إضافية أثناء الفرار من حالات العنف أو في الحصول على أوامر بتوفير الحماية و/أو الخدمات الأساسية التي يمكن أن تنقذ الأرواح.

وتدين السلفادور بشدة جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف الجنسي في حالات النزاع، لأن هذه الجرائم تزيد من صعوبة تحقيق السلام المستدام وتؤدي إلى الإذلال والوصم والعواقب التي لا يمكن إصلاحها مدى الحياة لضحايا هذه الآفة والمتعافين من آثارها، مما يقوض أو يلغي تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتعرب السلفادور عن ارتياحها لأن العنف الجنسي لم يعد يعتبر أثرا ثانويا للنزاع، بل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين. وندعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى اتباع نهج جنساني وحقوقي يركز على الضحايا ويضمن عدم نسيان الذين تعرضوا للعنف الجنسي في حالات النزاع. ونرى أنه من الضروري تقديم الدعم الشامل لضحايا العنف الجنسي والمتعافين من آثاره، بما في ذلك الحصول على جميع الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن المساعدة النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والموارد والخدمات القانونية الفعالة، بما في ذلك الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

ونرى أن أشد الناس ضعفا وتهميشا، مثل النساء والفتيات، والمهاجرين واللاجئين، والسحاقيات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والمتحولين جنسيا، وحاملي صفات الجنسين، والمعوقين، والمسنين، هم أكثر عرضة للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تدرج هذه الفئات في برامج الدعم والفرص والحصول على الخدمات والعدالة، دون أي تمييز، مع الاحترام الكامل لكرامتهم الإنسانية.

وفي ضوء ما تقدم، نشيد بالقرار 2467 (2019) لإدراجه، لأول مرة، نهجا يركز على حماية الضحايا وتمكينهم، مع تضمينه أيضا العدالة وجبر الضرر للضحايا - وهي عناصر كان لها آثار إيجابية في عمليات بناء السلام في عدد من البلدان والمناطق. وفي الوقت نفسه، نعتقد أنه ينبغي الاستفادة من تجربة الضحايا من أجل تحسين وضع خطط الإنذار المبكر والوقاية من الانتهاكات في المستقبل، ولهذا السبب فإن إدماجهم الكامل والفعال عند وضع هذه الخطط أمر ضروري.

ونؤيد بقوة آليات الإنذار المبكر والإبلاغ التي يعتمدها مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي، مثل التقارير الدورية للأمين العام عن كل بعثة من بعثات السلام، وتقارير وأنشطة ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والفريق غير الرسمي للخبراء المعني بالمرأة والسلام والأمن. ونعتقد أن تعزيزها وتمويلها ينبغي أن يكونا من الأولويات، إلى جانب إدراجها كعناصر أساسية للولايات وآليات المساءلة لبعثات السلام الصادر بها تكليف من مجلس الأمن .

وبمجرد تحديد الجرائم، ينتفي خيار الإفلات من العقاب ؛ ويجب محاسبة الجناة من أجل تحقيق العدالة لضحايا العنف الجنسي والمتعافين من آثاره وردع تكرار هذه الأعمال في المستقبل. وتقع على عاتق الدول مسؤولية التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وتقوم آليات العدالة الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، بدور هام في تحقيق هذه الغاية، بحيث يمكن أن يكون توثيق التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ذا فائدة كبيرة.

وفي هذا الصدد، نؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي لديها فهم أفضل للسياق المحلي، وبالتالي يمكنها أن تؤدي دورا هاما، وتقدم حلولا خاصة لكل حالة وسياق على حدة. وبالمثل، فإن الدعم الدولي حاسم لتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، وأن تأخذ المؤسسات الوطنية، بما فيها تلك المكلفة بالأمن العام والعدالة، المسائل الجنسانية في الاعتبار في جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة والقضاء على آفة العنف الجنسي ومنع نشوب النزاعات.

ولا تزال السلفادور تؤمن إيمانا قويا بأن الوقاية هي أكثر الاستجابات فعالية في مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وأن حصول الجميع على تعليم جيد، دون أي تمييز، أداة لا غنى عنها للحد من الحالات والقضاء عليها، فضلا عن تعزيز الإبلاغ. ولهذا السبب، فإننا، كبلد مساهم بقوات وأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام، ندمج بناء القدرات في مجالات حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنوع الجنسي والاتجار بالبشر والرق الحديث، والاستغلال والاعتداء الجنسيين للقصر في مختلف دوراتنا التدريبية قبل الانتشار من خلال وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للشرطة المدنية الوطنية في وزارة العدل والأمن العام.

ويستفيد موظفونا أيضا من التدريب والتقييم النفسيين، مما يمكنهم، إلى جانب الوقاية، من دعم العمليات التي أطلقتها بعثات السلام في مختلف البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم. ولهذه المؤسسات أيضا مدونات سلوك داخلية تنص في حالات العنف الجنسي على حلها من خلال جزاءات مناسبة لخطورة الحادث.

أخيرا، تلتزم السلفادور بالعمل من أجل السلام وبإحراز تقدم نحو دعم الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، تعزيزا لمنع العنف الجنسي والمعاقبة عليه، فضلا عن المساءلة والوصول إلى العدالة وتعويض ضحايا هذه الآفة والناجين منها.

المرفق 36

بيان الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة، تاي أتسكيسيلاسي آمدي

نشكر رئاسة فييت نام على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن ”المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع“ حيث لا يزال يتحتم علينا أن نواصل الوفاء بالتزاماتنا بالتصدي لمسألة العنف الجنسي ضد النساء اللائي يشكّلن نصف البشرية. وأود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة براميلا باتن، على إحاطتها وتعاون مكتبها المستمر مع حكومة إثيوبيا لتيسير تقديم الدعم في مجالي بناء القدرات والمساعدة التقنية المتصلة بالعنف الجنسي.

ونعتقد أن هذه المناقشة المفتوحة تتيح فرصة مناسبة لحشد التعاون الذي تمس الحاجة إليه بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لإنشاء آلية تعزز حماية المرأة وسلامتها في مناطق النزاع والتصدي للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع. وهذا يتطلب أيضا التفاعل البناء من قبل مجلس الأمن مع الدول الأعضاء لحل مسائل النزاعات التي تحتم على الفئات الاجتماعية الضعيفة مثل النساء والفتيات تحمُّل وطأة العنف الجنسي في أغلب الأحيان.

وفي هذا الصدد، نحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2021/312) الذي يتضمن توصيات مفيدة، لا سيما بشأن أهمية التعاون مع السلطات الوطنية وتوفير الدعم الذي يركز على الضحايا في مختلف القطاعات، من المجال الاجتماعي والاقتصادي إلى مجالي الأمن والحماية. وتتحمل الحكومة الإثيوبية مسؤوليتها الأساسية عن حماية رفاه مواطنيها وفقا لالتزاماتها الدستورية. وستستفيد بالتأكيد من التوصية الواردة في التقرير في هذا الصدد.

ولكننا نشعر بالقلق من أجزاء من التقرير تشير إلى أفراد يزعم أنهم أجبروا على اغتصاب أفراد أسرهم. وهذا ادعاء لا أساس له من الصحة ويقلل من الجهود المخلصة التي تبذلها حكومة بلدي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يزعم أنه ارتكب في إقليم التقراي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

كما يذكر التقرير أن النساء قد أجبرن على ممارسة الجنس من قبل عناصر عسكرية مقابل الحصول على السلع الأساسية. وهذا الادعاء لا يتسق مع العقيدة العسكرية لجيشنا وتدريبه وانضباطه – وهو الجيش ذاته الذي نُشر أعضاؤه لسنوات في المناطق المتأثرة بالنزاعات في أنحاء العالم لحفظ السلم والنظام. وأود أن أؤكد للمجلس أن حكومة بلدي تحقق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، وأن من المؤكد أنها ستتخذ تدابير تصحيحية إذا حدث أي سوء سلوك على الإطلاق من جانب أفراد الجيش الوطني.

وإن من المناسب أن أشاطركم بعض الحقائق لوضع الأمور في نصابها فيما يتعلق بأسباب العنف الجنسي ضد المرأة في إقليم التقراي. وبمجرد أن أدركت الجبهة الشعبية لتحرير التقراي أنها فقدت شرعيتها في الساحة السياسية للبلد وفي حربها على الحكومة الاتحادية، أفرجت عمدا عن أكثر من 10 000 من المجرمين المحتجزين بهدف مضايقة الشعب وإرهابه لخدمة مصالحها السياسية الذاتية. وتمكنت هذه الجماعة الإرهابية بمكر من التشهير بقوات الدفاع الاتحادية التي لم تفعل شيئا سوى توطيد القانون والنظام باختلاق قصص وهمية تشير إلى أفعال غير أخلاقية من العنف الجنسي مثل تلك المذكورة في التقرير.

وفي حين يتغاضـــى التقرير عن الدور الذي لعبته جماعة الجبهة الشـــعبية لتحرير التقراي في الادعاءات المذكورة هذه، فإنه لا يشير أيضا إلى سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها نفس الجماعة. ولا يرد في التقرير ذكر أفراد جيش الدفاع الوطني ولا المدنيين الذين قتلوا بوحشـــية، بمن فيهم النســـاء والأطفال، الذين ذبحوا بصـــورة بشـــعة في ماي كادرا، وهو ما يطعن في مبدأ عدم الانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان.

غير أن الحكومة الإثيوبية تأخذ هذه الادعاءات المبلغ عنها على محمل الجد. وفي هذا الصـــدد، أنشأت السلطات الحكومية المعنية فرقة عمل وتم نشرها للتحقيق في هذه الادعاءات. ووقّعت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنســـان، كجزء من التزامها بإجراء تحقيقات مســـتقلة في الانتهاكات التي ترتكبها جميع الجهات الفاعلة، اتفاقا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإجراء تحقيقات مشتركة لضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة. وإلى أن يتم ذلك، أناشـــد جميع المعنيين الاعتراف بالخطوات المتخذة وانتظار نتيجة التحقيق دون إصدار أي أحكام قد تعرّض العملية للخطر.

وأود أن أشير كذلك إلى بعض الأنشطة التي نفذت في الاستجابة لما أبلغ عنه من أفعال العنف الجنسي ضد المرأة في إقليم التقراي. واستنادا إلى التقييمات التي أجريت بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، قدمت دورات تدريبية في مجال بناء القدرات لموظفي الخدمة المدنية وأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والممرضين بشأن عدد من المسائل التي تشمل قوة التحمل العاطفي، ووضع أطر سياسية وقانونية لتمكينهم من تقديم الخدمات النفسية الاجتماعية لضحايا الاغتصاب.

ولمساعدة الضحايا، قدمت أيضا دورات تدريبية تتعلق بمجموعة الحد الأدنى من الخدمات الأولية للصحة الجنسية والإنجابية إلى المديرين الطبيين والعاملين القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين والممرضين المنسقين في خمسة مستشفيات لمنع انتقال الأمراض والوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصـــال الجنســـي والحمل العارض والحد منها. وعلاوة على ذلك، أنشئت خمسة مراكز شاملة في بلدات ميكيلي وأكسوم وأديجرات ومايشيو وشيري، لتوفير الخدمات الشاملة لضحايا الاغتصاب.

وفيما يتعلق بالوقاية، أنشـئت فرقة عمل متعددة القطاعات، وتجري مشـاورات منتظمة مع تسـعة مراكز للمشـــردين داخليا والزعماء الدينيين ومنظمات العمل الإنســـاني المحلية. كما أنشـئت وحدة لمكافحة العنف الجنساني في قوة الشرطة وتوفرت التدريبات لـــ 1 400 من أفراد قوة الشرطة لمعالجة الثغرات في الخدمة ومنع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

وإثيوبيا مصـــممة على إعادة بناء الإقليم من خلال تلبية الاحتياجات الإنســـانية لســـكان التقراي واستعادة الهياكل الأساسية والخدمات، والأهم من ذلك، ردع العنف الجنســـي المرتبط بالنزاع وتقديم الدعم اللازم للضـــحايا. وندعو المجتمع الدولي إلى حشـــد دعمه للحكومة في جهودها الرامية إلى الاســـتجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة في جميع أنحاء البلد، وذلك بتعزيز المساعدة من أجل تلبية احتياجات السكان المتضررين.

أخيرا، أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزامنا بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنســـيين وضـــمان مســـاءلة المتورطين في ارتكاب هذه الأفعال الفظيعة. وإذ نؤكد التزام إثيوبيا الثابت بمعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنســـي، فإننا ندعو المجلس إلى الاضـطلاع بدور بنّاء في إطار

ولايته بمســـاعدة البلدان وفقا لميثاق الأمم المتحدة ودعم الآليات الوطنية لتمكين الدول من ضـــمان رفاهية مواطنيها على نحو فعال.

المرفق 37

بيان وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، بصفته مراقباً

يُدلى بهذا البيان باســم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضــاء فيه. ويحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة للعضوية، جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك، فضلاً عن أوكرانيا وجورجيا.

نشكر فييت نام على إبقاء هذا الموضوع الهام على جدول أعمال مجلس الأمن. إننا مدينون بذلك لجميع ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والناجين منه الذين يتوقعون منا الانتقال على وجه السرعة من الالتزامات إلى العمل.

قبل عام واحد بالضبط، دعا الأمين العام إلى وقف العنف في ساحات القتال وفي المنازل على حد سواء. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، يبين تقريره الأخير (S/2021/312) أن العنف الجنسي والجنساني قد ارتفع على الصعيد العالمي خلال أزمة مرض فيروس كورونا وأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع لا يزال أسلوباً قاسياً ومتفشياً من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب والقمع السياسي. وأدت الجائحة إلى زيادة تفاقم مواطن الضعف وجعلت الحصول على الخدمات الأساسية أكثر صعوبة بالنسبة للناجين وزادت من التحديات والمخاطر، ولا سيما بالنسبة للعاملات الصحيات.

ويساورنا قلق عميق إزاء تأثير الأحداث الأخيرة على النساء والفتيات، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي في منطقة تيغراي بإثيوبيا، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، واستمرار التهديد بالعنف الجنسي وحدوثه في حالات النزاع في العديد من البلدان، كما أبرز التقرير أيضاً. وندعو المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهد، وعلى نحو أفضــل، لمنع هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الإنســان ووقف الإفلات من العقاب ودعم الناجين وأســرهم، بمن فيهم الأطفال المولودون نتيجة للاغتصــاب. ويشــدد الاتحاد الأوروبي أيضــاً على الحاجة إلى اتباع نهج يركز على الناجين، حيث يكون الناجون في صــميم تشكيل السياســات والاستجابة. وفي هذا الصدد، نؤيد رأي الأمين العام بشأن إنشاء آليات للعدالة الانتقالية تركز على الناجين في بيئات ما بعد النزاع، وبما يكفل مشــاركة المرأة مشــاركة كاملة ومتســاوية وذات مغزى في تصــميمها وتنفيذها.

لا تزال الأعمال الانتقامية، بما في ذلك أعمال التخويف والمضــــايقة والعنف، على الإنترنت وخارجها، تُرتكب ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والناشطين وبناة السلام من النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات. وعلى سبيل المثال، يشير الأمين العام إلى الاستهداف المحدد للناشطات في اليمن وأفغانستان وكولومبيا. وتقف هؤلاء الناشطات على خط المواجهة لدعم الناجين من العنف الجنسي المتصــل بالنزاع، وكثيراً ما يخاطرن مخاطرة كبيرة بالإبلاغ عن واقع هذه القضــايا. وننضــم إلى الممثلة الخاصة براميلا باتن في الدعوة إلى تعزيز حماية أولئك الناشطات، فضلاً عن المساءلة عن جميع أشكال الانتقام المرتكبة ضدهن.

ولكي ننجح في القضــاء على العنف الجنســي المتصــل بالنزاعات، يجب أن نعمل مع جميع الشركاء. وهذه أولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي. ومبادرة "تسليط الضوء" المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة هي أكبر جهد عالمي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وثمة دور محوري لها في دعم الناجيات من العنف الجنسي وفي تغيير الأعراف الاجتماعية لمنع تلك المسألة والتصدي لها.

وفي نيويورك، أنشأ الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى جانب الأرجنتين وتركيا والمغرب ومنغوليا وناميبيا ونيوزيلندا، مجموعة أصدقاء القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وتهدف المجموعة إلى تنسيق الجهود في الأمم المتحدة للقضاء على العنف الجنسي والجنساني في جميع الظروف. وانضمت إلى المجموعة نحو 100 دولة، مما يبرز الالتزام الدولي القوي بمعالجة هذه المسألة معاً.

وعلاوة على ذلك، فإن منتدى جيل المساواة يقوم بدور أساسي في تعبئة الشراكات والموارد لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وستوفر توصياته مخططاً لتكثيف أعمالنا في هذا الصدد. ويتشرف الاتحاد الأوروبي بأن يشارك في ذلك الجهد من خلال المشاركة في قيادة ائتلاف العمل المعني بالعنف الجنساني، ونشجع جميع الجهات المعنية على المشاركة في تلك العملية.

ويقدم الاتحاد الأوروبي دعماً كبيراً لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتنفيذ البرامج ذات الصلة، وكذلك للعمل القيم الذي يقوم به الدكتور دينيس ماكويغي ونادية مراد.

وفي المستقبل، ينبغي بذل جهود أكبر لضمان امتثال جميع الدول وأطراف النزاع من غير الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، أدرج الاتحاد الأوروبي القانون الدولي الإنساني في مناهج تدريب قوات الأمن المحلية في بعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المدني والعسكري وبناء القدرات.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة عدم التسامح مطلقاً والمساءلة الكاملة من خلال نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة هامة للمجتمع الدولي لضمان إجراء تحقيقات شاملة في هذه الجرائم البشعة وانتهاكات حقوق الإنسان. ويتعين تقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على الخدمات الصحية والعدالة والتعويضات. ونشير بقلق إلى استمرار الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك في حالات مثل سورية وميانمار. وتقع تلك المسؤولية على عاتقنا، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجب أن نضاعف جهودنا لضمان وضع ترتيبات قانونية ومؤسسية قوية للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة واتخاذ خطوات للتحقيق مع مرتكبيه ومقاضاتهم. وفي ذلك الصدد، نحث مجلس الأمن على إدراج العنف الجنسي صراحة وبصورة منهجية وتطبيقه كمعيار للإدراج في نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة حيثما تُرتكب هذه الجرائم باستمرار. ونُذكر الدول الأعضاء بأن العنف الجنسي في حالات النزاع يمكن أن يشكل في بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية. وندعو جميع البلدان إلى دعم الآليات الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، وإلى مواءمة تشريعاتها الجنائية الوطنية مع القانون الجنائي الدولي.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بتعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان وبالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ونتائج مؤتمرات استعراضهما، وكذلك بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في هذا السياق. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يجدد الاتحاد الأوروبي التأكيد على التزامه بتعزيز وحماية وإعمال حق كل فرد في التحكم بشكل كامل في الشؤون المتصلة بحياته الجنسية وصحته الجنسية والإنجابية وفي اتخاذ قرارات بشأنهما بحرية ومسؤولية، بعيداً عن التمييز والإكراه والعنف. ويشدد الاتحاد الأوروبي أيضاً على ضرورة حصول الجميع على معلومات وتثقيف شاملين وذوي نوعية جيدة وبتكلفة ميسورة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل وخدمات الرعاية الصحية.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزامه بالتنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يتماشى مع خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2019–2024، وبتعزيز تقديم الدعم الطبي والنفسي والقانوني والأمني الذي يركز على الناجين لجميع ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع والناجين منه.

إن تحقيق المساواة بين الجنسين أمر بالغ الأهمية للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات على المدى الطويل. ويمكن للأمم المتحدة أن تواصل الاعتماد على مشاركة الاتحاد الأوروبي ودعمه للتعجيل بالعمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لضمان حرية النساء والفتيات وأمنهن للتمتع بجميع حقوقهن الإنسانية وإطلاق إمكاناتهن الكاملة.

المرفق 38

بيان البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تؤيد ألمانيا البيانين اللذين قدمتهما كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28)، وفريق الأمم المتحدة الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المرفق 70).

بعد عشرين عاما من اتخاذ القرار التاريخي 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن، كشف تفشي مرض فيروس كورونا عن الدرجة المروعة من عدم المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم، بل وزاد من تفاقمها، وهو أحد الأسباب الجذرية وعامل محرك رئيسي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في أوقات الصراع، وكذلك في أوقات السلم. وقد واجه الناجون من العنف الجنسي والعنف الجنساني بالفعل صعوبة في محاولة الحصول على الرعاية الصحية ونظم العدالة قبل الوباء. الآن أصبح ذلك مستحيلا في كثير من الأحيان. وأدت تدابير الإغلاق الشامل وحالات حظر التجول وحالات الحجر الصحي والخوف من الإصابة بالفيروس أو نقله، والإمكانية المحدوة للوصول إلى المستجيبين الأوائل، إلى تفاقم الحواجز الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية الثقافية القائمة أمام إبلاغ الشرطة أو التماس الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

والقرار 2467 (2019) وضع الناجين من العنف الجنسي في صميم جميع الاعتبارات للمرة الأولى. وينبغي لحقوقهم وصحتهم ورفاههم وتمكينهم وبقائهم توجيه جميع أعمالنا في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له. وعمل الدكتور دينيس موكويج الحائز على جائزة نوبل للسلام في مستشفى بانزي التابع له في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو مثال ملهم على ذلك النهج الذي يركز على الناجين. وتفخر ألمانيا بالتعاون مع مؤسسة الدكتور دينيس موكويج بهدف تعزيز حصول الناجين على التعويضات وغيرها من أشكال الانتصاف. وهذا هو السبب أيضا في أننا ندعم مستشفى بانزي بشكل مباشر وتزويده بطاقم طبي.

وقد أخبرنا الناجون مرارا أن المساءلة أمر بالغ الأهمية لتمكينهم من التعامل مع صدماتهم، وإعادة بناء حياتهم، وأن يصبحوا ناجين حقيقيين، وربما حتى يساعدون الآخرين الذين مروا بتجربة مماثلة. وليس من المقبول ببساطة أن جرائم العنف الجنسي والجنساني ما زال يمكن أن ترتكب دون أي عواقب؛ فالقادة لا يؤدبون قواتهم؛ وما زال الاغتصاب يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب؛ والإرهابيون يبيعون النساء والفتيات والفتيان كرقيق جنسي لجمع الأموال لأنشطتهم الإجرامية؛ ولا يزال المحتجزون يتعرضون للاغتصاب في السجون. وبالنسبة لجميع تلك الجرائم، يجب مساءلة كل وأي مرتكب لها، بغض النظر عمن يكونوا أو أين هم.

في العام الماضي، قدم رجل متهم بأنه عضو في ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية للمحاكمة في فرانكفورت. وهو متهم بالإبادة الجماعية، والاتجار بالبشر بامرأة إيزيدية وابنتها، وتعذيب الفتاة البالغة من العمر خمس سنوات والتسبب في وفاتها. وهذه هي المحاكمة الأولى التي أثارت تهمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالأيزيديين. ووجه المدعي العام الألماني اتهامات استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية. وهذا يبعث برسالة واضحة مفادها أنه لن يكون أي مرتكب للجريمة في مأمن من التحقيقات في أي مكان وفي أي وقت.

ونحن ملتزمون التزاما عميقا بدعم مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع في جميع أنحاء العالم، والمساعدة على ترسيخ المساءلة حتى في أكثر السياقات هشاشة. وألمانيا هي أحد الداعمين الرئيسيين للآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 وملاحقتهم قضائيا. وفي جنوب السودان، كانت ألمانيا شريكا رئيسيا لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في إنشاء الصندوق الاستئماني للمصالحة والاستقرار والمرونة، حيث قدمت 13 مليون يورو حتى الآن. ويمثل تمكين النساء والشباب هدفا رئيسيا للصندوق، بما في ذلك من خلال تقديم خدمات الدعم للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتؤدي البعثة أيضا دورا رئيسيا في تقديم الدعم للمحاكم المتنقلة التي تقدم مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى العدالة.

والمساءلة تتجاوز الجاني الفردي. كما يتعين على القادة الذين يتغاضون عن العنف الجنسي أو يأمرون به كأسلوب للحرب أو الإرهاب أن يواجهوا العواقب. وتتفق ألمانيا مع تقييم آخر تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312) بأن القيام باستجابات فعالة، استنادا إلى تقارير موثوقة، لهذه الجريمة "المستترة" تاريخيا يتطلب موارد بشرية ومالية مكرسة تكون متناسبة مع حجم التحدي. ونشر مستشاري شؤون حماية المرأة الذين يضطلعون بالمسؤولية عن وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في الميدان، كفل استمرار توافر المعلومات. ولهذا السبب، وبوصفها شريكة في الحصول على الإذن بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان في عام 2020، فقد نجحت ألمانيا في دعوتها إلى نشر مستشارين من النساء لشؤون حماية المرأة.

ومنذ اتخاذ القرار 2467 (2019)، كانت هناك قائمتان تتضمنان روايات عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ومع ذلك، لم تدرج حتى الآن أي قوائم في أي لجنة من لجان الجزاءات لجريمة العنف الجنسي حصرا. عندما يكون لدينا كل المعلومات التي نحتاجها، لماذا نفشل في التصرف في كثير من الأحيان؟

وفي الوقت نفسه، لا بد لنا من الاعتراف بأن العنف الجنسي والجنساني كان آفة قبل وقت طويل من تفشي وباء كوفيد-19. والسبب الأساسي هو اختلال توازن القوى والسيطرة، الذي ينبع من عدم المساواة بين الرجل والمرأة، والمواقف والمعتقدات التمييزية، والقوالب النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية التي تتسامح مع العنف والإيذاء وتديمهما. وإذا أردنا القضاء على عدم المساواة والتمييز، فعلينا أن نضع نُهجا استراتيجية أطول أجلا تعالج تلك الأسباب الكامنة.

وبدون التعليم، تتضاءل بشدة مشاركة المرأة في صنع القرار ومنع نشوب النزاع وبناء السلام. ومن الطرق التي تكفل سلامة المزيد من النساء والفتيات في المدارس انضمام المزيد من الدول إلى إعلان المدارس الآمنة، الذي يعد أداة هامة لضمان التعليم الآمن ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وحتى الآن، انضم 107 بلدان إلى إعلان المدارس الآمنة، ما يمثل أكثر من نصف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمن الحاليين. ولئن كان ذلك أمرا مشجعا، فإنه ليس كافيا بعد.

وما أن تصبح المساواة بين الجنسين حقيقة واقعة، وتُكفل حقوق الإنسان للمرأة، ويواجه من ينتهكون هذه الحقوق عواقب أفعالهم، ويُحمى من يناضلون من أجل هذه الحقوق، سنفوز أخيرا في المعركة ضد العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

المرفق 39

بيان البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تود اليونان أن تشكر فييت نام على عقدها، بصفتها الرئيس الحالي لمجلس الأمن، مناقشة اليوم المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. وإذ تؤيد اليونان تماما البيان الذي قدمه الاتحاد الأوروبي (المرفق 37)، فإنها تود أن تشاطر بعض الملاحظات الإضافية.

في تقريره الأخير عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2021/312)، يبين الأمين العام بوضوح الأثر المدمر لجائحة فيروس كورونا على أوجه عدم المساواة الاجتماعية القائمة على نوع الجنس، والتي تشكل أسبابا ودوافع جذرية للعنف الجنسي سواء ارتكب في أوقات النزاع أو السلام. ومما لا شك فيه أن العنف الجنسي المتصل بالنزاع يشكل انتهاكا صارخا وغير مقبول لحقوق الضحايا، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلام والأمن، لأنه قد يؤدي إلى مزيد من العنف والإفلات من العقاب عندما يترك الأمر دون معالجة. وفي هذا السياق، فإن جائحة كوفيد-19، بوصفها مضاعفا للتهديد، لم تؤد إلى تفاقم العنف الجنسي المتصل بالنزاع فحسب، بل أعاقت أيضا وصول الناجيات دون عوائق إلى نظم الصحة والعدالة والتعويضات بسبب التدابير المتخذة استجابة لتلك الجائحة.

وفي ظل هذه الخلفية، ينبغي أن يكون العمل العالمي للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع متسقا ومستجيبا للمنظور الجنساني ومركزا على الناجيات بكامل تنوعهن. ويستتبع ذلك حماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية، وفقا لاحتياجاتهن الفعلية، على أساس السن والعرق والجنس والتوجه الجنسي والإعاقة والدين ووضع اللاجئ، وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد، فإن إغاثتهن وتعافيهن، فضلا عن عدم التسامح مطلقا والمساءلة الكاملة فيما يتعلق بالجناة، هي أمور أساسية. وفي الوقت نفسه، ينبغي لنهج يركز على الناجين أن يتصدى للتهديدات المتعددة الأبعاد التي يتعرض لها الأمن البشري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأمن الشخصي والصحي والاقتصادي والبيئي، من خلال حلول محددة السياق وموجهة نحو الوقاية ومحورها البشر ومراعية للمنظور الجنساني.

يسهم منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتوفير الحماية فضلا عن الإغاثة والتعافي منه، في تمكين الناجيات من العنف كعوامل للتغيير السلمي. وبناء على ذلك، فإن التمثيل والمشاركة والقيادة المتساوية بين الجنسين في صنع القرار على جميع المستويات لا تؤدي إلى سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين فحسب، بل تسهم كذلك في تحقيق سلام مستدام طويل الأمد. وفي ذلك السياق، تستتبع الملكية المحلية الاستثمار في القوة الجماعية للمرأة، أي إعطاء صوت للمنظمات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات على مستوى القاعدة الشعبية والانخراط معها بصورة مجدية.

إن اليونان مؤيد قوي للعمل العالمي لإنهاء العنف الجنساني والجنسي نهائيا، سواء ارتكب في أوقات النزاع أو السلام. وتحقيقا لتلك الغاية، تولي اليونان أولوية لمنع ومكافحة العنف الجنسي والجنساني من خلال تنفيذ خطط عملها الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وكذلك بشأن المرأة والسلام والأمن، التي يتوقع اعتمادها قريبا. وقد نشرت اليونان، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تقريرها السنوي الأول عن العنف ضد المرأة الذي يركز على الإجراءات الوطنية المتخذة للتصدي للعنف الجنساني أثناء جائحة كوفيد-19. وتظل اليونان ملتزمة بتعزيز التعاون الدولي مع الشركاء ذوي التفكير المماثل من أجل إنهاء العنف الجنساني والعنف الجنسي بجميع أشكاله، وحماية وتمكين الناجيات وتقديم الجناة إلى العدالة.

وكملاحظة أخيرة، تؤمن اليونان إيمانا راسخا بأن إنهاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاع يستتبع اتخاذ إجراءات عالمية متسقة لتحويل الالتزامات إلى نتائج ملموسة وعدم ترك أحد خلف الركب، من خلال سياسات متعددة القطاعات تحويلية وشاملة جنسانيا ومراعِية للمنظور الجنساني. وبهذه الطريقة وحدها يمكننا أن نحقق تنمية مجتمعات تساوي بين الجنسين وآمنة ومستدامة.

المرفق 40

بيان البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والإسبانية]

تعرب غواتيمالا عن تقديرها لجمهورية فييت نام الاشتراكية، بصفتها رئيسة لمجلس الأمن خلال شهر نيسان/أبريل، لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. كما تعرب عن تقديرها لمقدمي الإحاطات.

يجب أن تتصدى مناقشة اليوم للتحديات الراهنة التي تواجهها المرأة في حالات النزاع. ويتجلى خطر التراجع في التقدم الذي أحرز بشق الأنفس حتى الآن والعبء الإضافي الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 في الارتفاع المسجل في العنف الجنساني في جميع أنحاء العالم. ويجب بذل جهود مشتركة وإيجاد حلول مستدامة للتصدي بفعالية للتحديات المتبقية في مجال حماية النساء والفتيات وتحقيق المساواة والسلام الحقيقيين بين الجنسين.

وتولي غواتيمالا أهمية قصوى لهذه المسألة. ويشكل العنف الجنسي بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فيجب اتخاذ تدابير لوقف التحرش الجنسي والاسترقاق والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال العنف. إننا ندين جميع تلك الأعمال بشدة وندعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى وقفها وقفا تاما. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لعلامات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي ورصد الأزمات العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف العنيف والإرهاب وخطاب الكراهية القائم على نوع الجنس وانعدام الأمن على نطاق واسع.

وتحيط غواتيمالا علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2021/312). ونعيد تأكيد أهمية المشاركة الكاملة والمجدية للنساء والفتيات، ولا سيما الناجيات من العنف الجنسي، في عمليات صنع القرار التي تخصهن. والإدماج الاجتماعي الاقتصادي والمساعدة والمعاملة بكرامة والمراعاة الواجبة لمبادئ السلامة والسرية شروط لا غنى عنها لحمايتهن. ويجب على المجلس أن يتصدى للأسباب الجذرية للعنف المتصل بالنزاع وأن يبذل الجهود اللازمة لضمان محاكمة مرتكبي العنف الجنسي - بما يكفل قدرة سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها، بما في ذلك إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إننا ننتظر اتخاذ إجراء بفارغ الصبر؛ ولا يزال الاهتمام بالضحايا غير كاف إلى حد كبير. إن آثار العنف الجنسي على حقوق الإنسان والصحة العامة وبناء السلام والتنمية تجعل استجابتنا الجماعية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وعلى هذا النحو، كما ورد في الفقرة 4 من تقرير الأمين العام،

> ”يجب بذل الجهود لإسكات البنادق وإبراز أصوات النساء من بناة السلام والاستثمار في الرفاه العام بدلا من أدوات الحرب“.

فلنترجم معا الاحتفالات بمناسبات الذكرى والالتزامات إلى نتائج واقعية.

وفي الختام، تؤمن غواتيمالا إيمانا راسخا بأن المرأة هي عامل تغيير ولها دور هام بوصفها ميسرة للحوار والمصالحة في مجتمعاتها. ويمكننا أن نسهم بصورة أكبر، من خلال المناقشة المستمرة والجامعة لهذا

البند من جدول الأعمال في المجلس، في ترابط دعائم الســـلام والأمن والتنمية وحقوق الإنســـان، ويجب أن نسعى جاهدين إلى إعادة البناء بشكل أفضل بعد تبعات جائحة كوفيد-19.

المرفق 41

بيان القائم بالإعمال بالنيابة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، محمد كوبا

أبدأ بتوجيه الشكر لفييت نام على تنظيمها هذه الجلسة. كما أشكر متكلمي اليوم على إحاطاتهم وشهاداتهم المؤثرة.

يجب على مجلس الأمن أن يواصل إدانة جميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والأطفال والوقوف بحزم ضدها. فمستوى امتثال جميع أطراف النزاع لا يزال منخفضا، على الرغم من عقد من التركيز المتضافر في المجلس لوضع حد لتلك الجريمة. ومن المرجح أن تزداد مخاطر العنف الجنسي، لا سيما أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وعلى هذه الخلفية، أود أن أركز بياني على ثلاث نقاط أساسية.

أولا، أود أن أتطرق إلى أهمية كفالة المساءلة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. فالمسؤولية الرئيسية عن منع ومكافحة العنف الجنسي في النزاعات تقع على عاتق السلطات الوطنية. وينبغي للحكومات كذلك أن توفر أقصى قدر من الحماية للضحايا، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية. ولذلك، فإن تعزيز وصول السلطات الوطنية وقدرتها أمر حيوي لتيسير الوصول إلى العدالة وضمان مساءلة الجناة.

وبما أن المرأة تؤدي دورا هاما بشكل لا يصدق في المجتمع، فإننا نعتقد أنه يجب دعم ضحايا العنف الجنسي في عملية استعادة الثقة في أنفسهن. وكثيرا ما يمنعها الوصم الذي تتعرض له من جراء هذه الجرائم البشعة من التقدم والتماس تحقيق العدالة. ونشيد بصفة خاصة بجهود بعض الحكومات لوضع أطر قانونية وسياساتية أكثر حماية للنساء والأطفال المعرضين للخطر.

ثانيا، من المهم صياغة عملية إعادة إدماج في المجتمع مصممة خصيصا. ووفقا للقرار 2467 (2019)، نحتاج إلى معاملتهن كناجيات لا كضحايا. إن ربط الناجيات من العنف الجنسي بالمجتمع، باستخدام ذلك النهج، من خلال العدالة والسبل المثمرة يمكن أن يمكنهن من الاندماج من جديد في المجتمع. وسيساعد النهج الذي يركز على الناجيات السلطات الوطنية على توفير برامج أفضل لإعادة الإدماج تغطي المساعدة القانونية والدعم النفسي والتوظيف.

وللأسف، فإن جائحة كوفيد-19 أعاقت هذه الأشكال من المساعدة. ولذلك ينبغي استعادة هذا الدعم في أقرب وقت ممكن.

ثالثا، أود أن أشدد على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة في مكافحة هذه الجرائم. وتعتقد إندونيسيا أن إشراك المزيد من النساء في حفظ السلام عنصر هام في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وقد تشجع حفظة السلام من النساء الضحايا على الشعور بمزيد من الأمان من خلال العمل معهن، وبالتالي المساعدة في القضاء على جرائم العنف الجنسي. وقد يشعر ضحايا العنف الجنسي بالارتياح الكافي للتقدم والإفصاح عن حالتهن إذا ساعدتهن نساء من حفظة السلام.

غير أن الحل يكمن في التعاون بين الرجال والنساء على السواء. ولذلك، فإننا نشجع بقوة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة بناء قدرات حفظة السلام لتمكينهم من أن يكونوا أفضل تجهيزا للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي.

تتناول مناقشـة اليوم مسـألة التصـدي للعدالة والإنصـاف. ونعرب عن دعمنا للناجين الشـجعان من آثار العنف الجنسي وندافع عن حقوقهم.

وتولي إندونيسيا أهمية كبيرة للجهود الرامية إلى القضـاء على العنف الجنسـي المرتبط بالنزاعات مع الدعم الكامل لعملية إعادة إدماج الناجين من هذه الجرائم.

المرفق 42

بيان البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

أود أن أهنئ رئاسة جمهورية فييت نام الاشتراكية على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وهي مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعراق. وإنني على ثقة بحكمة فييت نام وقيادتها القديرة في قيادة المجلس خلال شهر نيسان/أبريل. وأود أيضاً أن أشكر السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على إحاطتها الشاملة.

وتعدُّ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إحدى أولويات الأمم المتحدة بأسرها. ولا تزال مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع محددة وخاصة حتى يومنا هذا. في عام 2014 واجه العالم أساليب جديدة للرق المعاصر والعنف الجنسي في حالات النزاعات، وهو أسلوب حربي تستخدمه الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي معالجة هذا الأسلوب بطريقة شاملة، مع مراعاة المصالح الفضلى للضحايا والحقائق الوطنية.

وأطلق مجلس الوزراء العراقي الخطة الوطنية الثانية التي تركز أساسا على ثلاث ركائز هي: أولا، المشاركة النشطة للمرأة ثانيا، حماية النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي في النزاعات مع ضمان تحقيق العدالة والمساءلة لمرتكبي هذه الجرائم وثالثا الوقاية.

والعراق ملتزم بتنفيذ البيان المشترك الموقّع بالشراكة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. تحقيقا لهذه الغاية أدرج عناصر من البيان في خطته الوطنية الثانية لضمان تنفيذه من خلال تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للنساء والفتيات ومكافحة آفة العنف.

وفي 1 آذار/مارس 2021 أقر مجلس النواب العراقي مشروع قانون شامل للناجيات الإيزيديات ويتضمن سلسلة من الأحكام. ونصّ مشروع القانون الذي يعدُّ معلما بارزا صوب الانتعاش وإعادة التأهيل، على أن الجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

ويتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما عن المساءلة والعدالة دون منح العفو للجناة الذين اختطفوا الإيزيديين واحتجزوهم. وينص مشروع القانون على تدابير مختلفة لتعويض الناجين من الاختطاف والأسر والاسترقاق الجنسي والعنف. وكما غرد الرئيس برهم صالح على تويتر:

> ”إن التصويت على مشروع القانون انتصار لبناتنا اللواتي تعرضن لأبشع الانتهاكات وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها داعش“.

وتسمح القوانين والتشريعات الوطنية للناجين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، بمتابعة الإجراءات القانونية في المحاكم الوطنية كما كان الحال في مارس/آذار 2020، عندما قررت أشواق حاجي حميد، وهي ضحية إيزيدية وناجية من فظائع داعش، الإدلاء بشهادتها ومواجهة خاطفها ومغتصبها في المحكمة بشجاعة. وواصلت شجاعتها بتمكين النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي وحماية حقوقهن، فضلا عن مساعدة السلطات العراقية المعنية في مساءلة المزيد من أعضاء داعش عن اتهامات العنف الجنسي.

ولا يزال أعضـاء تنظيم داعش يقدَّمون للعدالة بسبب الفظائع التي ارتكبوها بحق العراقيين. وفي هذا الصـدد، يلتزم العراق بتحقيق المسـاءلة لضـحايا العنف الجنسـي في حالات النزاع حيث لا يمكنه التسـامح مع مثل هذه الأفعال. ويود أن يلاحظ أنه كلما تم الحصـول على أدلة كافية، سـيسـاعد ذلك في مسـاءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي.

ويعتقد العراق أنه يمكن تحقيق تقدم أكبر عن طريق إذكاء الوعي العام والقضـــاء على العادات الاجتماعية السلبية والوصم الذي يحيط بضحايا العنف الجنسي. وتواصل الحكومة العراقية والزعماء الدينيون ومنظمات المجتمع المدني الاضـطلاع بدور حيوي في التشـديد على أهمية دعم الناجيات من العنف الجنسـي ومكافحة الوصم وضمان مساءلة أعضاء تنظيم داعش عن جرائمهم.

ختاما، يواصل العراق السعي إلى زيادة مشاركة مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنســي في حالات النزاع لبناء قدرة الســلطات المعنية على ضــمان توفير الخدمات والدعم وســبل العيش والتعويضـات للناجيات، مما يعزز تحسين أوضـاعهن وقدرتهن على الوصـول إلى برامج إعادة التأهيل والدعم النفسي الاجتماعي.

المرفق 43

بيان البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تؤيد إيطاليا البيان الذي قدمه الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) وتود أن تضـــيف الملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

نشكر فييت نام على تنظيمها هذه المناقشة المفتوحة التي تبقي موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع على رأس جدول أعمال مجلس الأمن.

وينبغي أن تكون حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات والقضاء على آفة العنف الجنسي في حالات النزاع من الأولويات الرئيسـية للمجتمع الدولي. ولكن ما تزال الصـورة قاتمة عاما بعد عام، كما يتضـح من آخر تقرير للأمين العام (S/2021/312). وفي كثير من الأحيان، لا تزال الجرائم الجنسـية تسـتخدم كجزء من اســـتراتيجية عالمية للحرب من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. ولا تزال الدول تعاني من نكسات عند ممارسة مسؤوليتها عن حماية مواطنيها.

وأدى تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم المسائل القائمة، مما يقلل التماسك الاجتماعي ويؤجج النزاعات، علاوة على عدم حيادها جنســـانيا. بل على العكس من ذلك أدت التدابير التقييدية المتخذة لاحتواء انتشــار الجائحة إلى ارتفاع ملحوظ في العنف الجنسـي والعنف الجنسـاني، وزادت أيضـــا من تقييد حصـــول المرأة على التعليم والحماية القانونية والخدمات الصـــحية، بما في ذلك الخدمات الجنسية والإنجابية. ولا يزال السكان الذين يعيشـون في بيئات النزاع معرضـين بشكل خاص لآثار الجائحة. ولا تزال النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب لأنهن يواجهن مخاطر وحواجز متعددة.

ويعدُّ العنف الجنسي عائقا رئيسيا أمام تمكين المرأة: فلن يتسنى تحقيق المساواة بين الجنسين إلى أن نقضي على تلك الآفة. إن التصدي للأسباب الجذرية للعنف أمر أساسي لأن منع العنف الجنسي المنظم يبدأ في أوقات الســـلم حين ينبغي أن تكون القوانين الوطنية رادعة بما فيه الكفاية لمنع الانتهاكات في زمن الحرب. ونحن بحاجة إلى تحول نموذجي للتشـجيع على تعزيز ثقافة كاملة للمساواة بين الجنسـين، وتزيد من تمكين المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرار وتعميم منظور جنساني للمجتمع.

ويجب أن يسـير تعزيز المسـاواة بين الجنسـين جنبا إلى جنب مع ردع العنف. وتؤدي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السـلام دورا حاسـما في هذا الصـدد، نظرا لتكليفها بحماية المدنيين. إن توفير التدريب الموجه بشأن المسائل الجنسانية للقوات أمر أساسي للردع الفعال، فضـلا عن تعزيز وجود المرأة في صـفوف حفظة السـلام. وتضـطلع المرأة بدور أساسـي في تعزيز الوفاء بالولايات، وتعزيز حماية المدنيين، فضـلا عن سلامة وأمن حفظة الســـلام والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنســـاني. وأثبتت هذه البلدان نجاحها البالغ في الوصـول إلى المجتمعات المحلية وإقامة علاقات ثقة مع السكان المحليين، ولا سيما مع الفئات الأكثر ضـعفا - النساء والأطفال وكبار السن - الذين غالبا ما يكونون الضحايا الرئيسيين للعنف في حالات النزاع.

وفي الوقت نفســه، من الضـــروري مســـاعدة البلدان التي مزقتها النزاعات على إصـــلاح نظمها القضـائية وتعزيز سـيادة القانون وآليات مسـاءلتها عن الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان والجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة الجناة شاغلاً رئيسياً من أجل ردع المزيد من الانتهاكات وتمكين الناجين من اللجوء إلى العدالة. ووفقا لذلك نرى أن عمل مجلس الأمن

سـيسـتفيد من مشـاركة أكثر منهجية للمحكمة الجنائية الدولية، مع حصـول مكتب المدعية العامة للمحكمة على الموارد اللازمة لإجراء التحقيقات على وجه السرعة. ونواصـل الدعوة إلى تنفيذ اتفاقية اسطنبول التابعة لمجلس أوروبا على أوسع نطاق ممكن للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء، بما فيها العنف المنزلي.

إن منع العنف الجنسـي في حالات النزاع يشـكل أولوية لإيطاليا. وفي عام 2013، انضـممنا إلى الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنسـاني في حالات الطوارئ، وكانت هذه المسـألة في عام 2017 في صـميم ولايتنا في مجلس الأمن ورئاسـتنا لمجموعة السـبعة. وفي العام الماضـي أيدنا، إلى جانب 145 دولة عضواً في الأمم المتحدة، نداء الأمين العام لإنهاء العنف الجنساني خلال الجائحة.

وتكرس إيطاليا اهتماماً خاصـاً لمكافحة جميع أشكال العنف ضـد الأطفال المتضـررين من النزاعات المسـلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات، لأن هذه الانتهاكات يمكن أن تخلف آثاراً طويلة الأمد على النمو البدني والنفسـي للفتيات وتقوض قدرتهن على تشكيل مستقبلهن بنشـاط. ومن أجل زيادة الوعي بهذه المسـألة تحديداً، استضـافت إيطاليا خلال الدورة الخامسـة والستين للجنة وضـع المرأة حدثاً جانبياً بشـأن المساءلة عن العنف ضد الطفلات في النزاعات المسلحة.

ولا يدخر بلدنا أي جهد أو موارد في تقديم المسـاعدة للضـحايا، لأننا نعتقد اعتقاداً راسـخاً أن النهج الذي يركز على النـاجين ينبغي أن يوفر للضـــحايا الخدمات التي يحتاجون إليها لمواجهة عواقب العنف الجنسـي المتصـل بالنزاع، بما في ذلك الخدمات الطبية والمسـاعدة القانونية والدعم النفسـي. وفي هذا العام، تعهدنا بتقديم 000 25 يورو لدعم الصـندوق الاسـتئماني المتعدد الشـركاء المعني بالعنف الجنسـي المرتبط بالنزاعات. وعلاوة على ذلك، فإننا نشارك في تمويل المشاريع الإنسانية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية المحلية ووكالات الأمم المتحدة المتخصـصـة واللجنة الدولية للصـليب الأحمر، والتي تهدف تحديداً إلى تلبية احتياجات المرأة ومسـاعدة ضـحايا العنف. وعلى وجه الخصـوص، دعمت إيطاليا مؤخراً مشـاريع مكافحة العنف الجنسي والجنساني في عدة سياقات من حالات النزاع والطوارئ، مثل الأزمة السورية وليبيا وفلسطين وأفغانستان وإثيوبيا، بما في ذلك إقليم تيغراي ومالي والصومال.

وفي سـورية، ما فتئنا ندعم صـندوق الأمم المتحدة للسـكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مشـروع مشـترك يهدف إلى توفير خدمات الاسـتجابة للعنف الجنسـي والجنسـاني والوقاية منه في محافظة الرقة، إلى جانب دعم سـبل العيش لأكثر الناس تضـرراً في المناطق المسـتهدفة. وبسـبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كان على المشـروع أن يتكيف وفقاً لذلك، وهو يوفر حالياً إدارة حالات العنف الجنساني، والإسعافات الأولية النفسية، والمشورة الفردية والدعم النفسي - الاجتماعي عن بعد.

وفي السـودان، وبدعم تقني من صـندوق الأمم المتحدة للسـكان، اشـتركنا مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المحلية لإنشـاء خط هاتفي للمسـاعدة في معالجة حالات العنف الجنسـاني، وهو آلية مباشـرة تهدف إلى تيسـير الحصـول على الخدمات الصـحية والأمنية والقانونية عبر الهاتف، بما في ذلك الإحالات والاستشارات عن بعد.

وأيدت إيطاليا إعلان المدارس الآمنة، وهي تشجع المزيد من الدول الأعضـاء على أن تفعل الشيء نفسـه لكفالة حصـول النسـاء والفتيات على التعليم الآمن والحد من العنف الجنسـي من جانب الأطراف المسلحة في المدارس. ونشجع الدول الأعضـاء على تعزيز رصـد الهجمات على التعليم والإبلاغ عنها، بما في ذلك العنف الجنسـي المرتكب من جانب أطراف النزاع في المدارس أو في الطريق إليها، والتحقيق في

الاعتداءات على التعليم وملاحقتها قضـائياً، بما في ذلك العنف الجنسـي المرتكب ضـد الطلاب والمعلمين، ومحاسبة مرتكبيها.

وأود أن أختتم كلمتي بإعادة تأكيد التزام إيطاليا القوي بمنع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع. وسـنواصـل دعم عمل الأمين العام وعمل ممثلته الخاصــة من أجل السـعي إلى تحقيق نتائج أفضـل وملموسة بشكل متزايد في هذا الميدان.

المرفق 44

بيان الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، إيشيكاني كيميهيرو

أود أن أعرب عن تقديري لجمهورية فييت نام الاشتراكية لعقدها مناقشة مفتوحة مهمة اليوم بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع.

وكما ذكر الأمين العام في تقريره (S/2012/312)، فإن العنف الجنسي في حالات النزاع يتفاقم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا ويلحق خسائر فادحة بضحايا جدد. إن أزمة الأمن البشري الناجمة عن الجائحة تزيد من إلحاح تنفيذ القرار 2467 (2019). وأود أن أشرح الجهود التي تبذلها اليابان لمعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، مع التركيز على أولويات القرار 2467 (2019)، أي الحاجة إلى نهج يركز على الناجين ومحاكمة الجناة.

أولاً، فيما يتعلق بالنهج الذي يركز على الناجين، أصبحت اليابان عضواً في مجلس إدارة الصندوق العالمي للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في عام 2020، وساهمت بمبلغ مليوني يورو لكفالة حصول الناجين على التعويضات والجبر على الصعيد العالمي. ومنذ عام 2014، تساهم اليابان في الصندوق الاستئماني للضحايا الذي يقدم الإغاثة لضحايا الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية، وخصصت معظم مساهمتها لدعم الناجين من العنف الجنسي والجنساني.

وعلاوة على ذلك، ساهمت اليابان عام 2020 في مشروع يهدف إلى توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف الجنسي في الصومال، وذلك من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي شبكة تضم 15 كياناً تابعاً للأمم المتحدة ترأسها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ولها مهمة تهدف إلى منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة بفعالية لاحتياجات الناجين.

ثانياً، فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي، قدمت اليابان منذ عام 2014 الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي يعمل تحت رعاية مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وما فتئ الفريق يقوم بعمله في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال والعراق، بولاية لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية والإصلاح التشريعي وبناء قدرات السلطات القضائية والأمنية، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية وبعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية. فعلى سبيل المثال، أسفرت جهود الفريق الدؤوبة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن إحالة 22 قضية عنف جنسي متعلق بالنزاع إلى المحاكم الجنائية في عام 2019. وستواصل اليابان العمل مع فريق الخبراء لمحاسبة الجناة وتحقيق العدالة للناجين.

إن دعم اليابان لعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع يتجاوز ملاحقة مرتكبيه قضائياً. فعلى سبيل المثال، قدمت مساهمة مؤخراً إلى مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء لدعم عملهما في تلبية احتياجات الأطفال المولودين من العنف الجنسي في العراق، بما في ذلك مسألة الجنسية. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، يمكن أن تكون هذه المسألة صعبة، ولكننا سنواصل تقديم الدعم لاستعادة كرامة الأطفال وأمهاتهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

إن ترجمة القرار 2467 (2019) إلى أفعال هو الخطوة الأولى لاستعادة كرامة الضحايا، وتوفير الحماية المناسبة لهم، وإتاحة الفرص التمكينية لجميع المتضررين. وستواصل اليابان الإسهام بنشاط في تحقيق هذه الغاية. وعلاوة على ذلك، تلتزم اليابان بمواصلة تقديم الدعم الشامل للنساء في مناطق النزاع وما بعد النزاع على الصعيد العالمي من خلال الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاء دوليين آخرين، متمسكة باقتناع بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً هما السبيل لمنع حدوث العنف الجنسي وتكراره.

المرفق 45

بيان الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، أمل مدللي

اسمحوا لي أولا أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل، وأن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. واسمحوا لي أيضا أن أشكر المتكلمين المعنيين على إحاطاتهم المستفيضة.

على الرغم من كل الجهود، لا يزال العنف الجنسي حقيقة قاتمة لصراعات اليوم. وهذه الصورة الكئيبة تنعكس بشكل جيد في التقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، حيث يؤكد أنه في عام 2020 "استخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب في البيئات التي استمرت فيها الأزمات الإنسانية والأمنية المتداخلة بلا هوادة ..." (S/2021/312، الفقرة 12).

ويعكس التقرير أيضا الواقع اللافت للنظر المتمثل في أن الإفلات من العقاب على العنف الجنسي لا يزال سائدا، حيث أن أكثر من 70 في المائة من الأطراف المدرجة في القائمة المرفقة بالتقرير هي من الجهات المتمادية في ارتكاب الجرائم، نظرا لأنها ظهرت في القوائم لمدة خمس سنوات أو أكثر دون اتخاذ إجراءات تصحيحية أو علاجية. ويتماشى التقرير مع القرار 2467 (2019) الذي يركز على الضحايا والناجين، والذي أعرب فيه مجلس الأمن في الفقرة 5 عن بالغ القلق لأن،

> "أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح ... لا تزال ترتكب في ظل الإفلات من العقاب في أحيان كثيرة، وأضحت ترتكب في بعض الحالات بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بلغت فيه مستويات مريعة من القسوة".

وللأسف، أضافت جائحة مرض فيروس كورونا طبقة إضافية من التعقيد وفاقمت العنف الجنسي في الصراعات. وقد أدت الجائحة إلى تضخم وتفاقم جميع أوجه عدم المساواة القائمة، بما في ذلك عدم المساواة القائمة على نوع الجنس، الذي يشكل عاملا محركا للعنف الجنسي في أوقات النزاع والسلام على السواء.

ونحن بحاجة إلى تكثيف جهودنا للتركيز على منع هذه الفظائع، والتوعية بضرورة وضع حد للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وضمان المساءلة والوصول إلى العدالة، ووضع حد للإفلات من العقاب. ويجب أن نتضامن مع ضحايا العنف الجنسي والناجين منه في جميع أنحاء العالم، وأن نستجيب بفعالية لاحتياجاتهم، وأن نبرز أصواتهم ونشجعهم على التقدم والتحدث، خاصة وأن العديد من الناجيات لا يبلغن أبدا عن الجريمة لأسباب عديدة، بما في ذلك خوفهن من التشهير أو الرفض أو الإقصاء.

وينبغي أن نولي اهتماما خاصا للعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال. وفي تقريرها لعام 2020 المقدم إلى الجمعية العامة، كررت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح التأكيد على أن العنف الجنسي ضد الأطفال لا يزال يرتكب في كثير من الأحيان في سياق انتهاكات جسيمة أخرى، وأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي قلما يبلغ عنه، خاصة عندما يرتكب ضد الأولاد.

وعندما نتناول مسألة العنف الجنسي في حالات الصراع عادة، فإننا نميل إلى التركيز بشكل حصري تقريبا على النساء والفتيات. ومع ذلك، هناك الكثير من الرجال والفتيان ضحايا العنف الجنسي في

سياق الصراعات، والذين يلتزمون الصمت بسبب العار الشديد والوصمة التي تكتنف هذه القضية. هؤلاء أيضا يستحقون تركيزنا واهتمامنا.

ونرحب بالجهود المتضافرة التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وخاصة عن طريق شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي تعمل من خلالها كيانات متعددة تابعة للأمم المتحدة ككيان واحد ابتغاء إنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع، فضلا عن عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ونرحب بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة وكذلك في العديد من عمليات الأمم المتحدة للسلام، الذين يقدمون توجيها موضوعيا للبعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له بطريقة متكاملة.

إن العالم يراقب الأمم المتحدة ويتعلم منها، وينبغي أن تكون مثالا يحتذى في مكافحة العنف الجنسي. وفي هذا المجال، نرحب بالالتزام بتحسين الطريقة التي تمنع بها الأمم المتحدة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتصدى لهما، فضلا عن الجهود الرامية إلى تعزيز الاستجابة على نطاق المنظومة وضمان التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقا.

ونقر أيضا بالإسهامات الهائلة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، اللواتي يواجهن تحديات متعددة أثناء العمل في حالات النزاع وما بعد النزاع.

وقبل عام احتفلنا بالذكرى السنوية العشرين للقرار التاريخي 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين. ومما يؤسف له، أنه على الرغم من المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في مجال حقوق المرأة خلال هذه السنوات العشرين، لا يزال العنف الجنسي في حالات النزاع مسألة خطيرة وملحة تتطلب اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وقد حان الوقت لإنهاء هذه الآفة ومنع استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب.

وفي سيرتها الذاتية، "الفتاة الأخيرة: قصتي مع الأسر ومعركتي ضد الدولة الإسلامية"، كتبت نادية مراد، الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام 2018، "أريد أن أكون آخر فتاة في العالم لها مثل قصتي". دعونا لا نخذل ضحايا العنف الجنسي والناجين منه في النزاعات. ولنرتق إلى مستوى قوتهم وشجاعتهم. فلنضع حدا للإفلات من العقاب. ولنفعل ذلك الآن.

المرفق 46

بيان البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

يثني وفد بلدي مجددا على رئاستكم لمجلس الأمن لهذا الشهر، ويشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، والتي تُركز بشكل خاص على العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ونود هنا أن نرحب بحرص المجلس على مواصلة تسليط الضوء على هذا الموضوع تعزيزاً للإرادة السياسة الدولية نحو المزيد من الجهود الرامية للتصدي لهذه الظاهرة المتفاقمة ومحاولة الحد من حدوثها .

ونحن على ثقة من أن هذه المناقشة تأتي في الوقت المناسب، حيث تؤكد تقارير الأمم المتحدة تزايد حالات العنف ضد المرأة في مختلف أنحاء العالم، وبشكل خاص في حالات النزاع المسلح. وتنقل إلينا وسائط الإعلام صورا وأخبارا مفزعة تثير قلقا عميقا، بالنظر لما تمثله من انتهاك لحقوق وكرامة الضحايا، مسببة لهم أوضاعا نفسية واجتماعية خطيرة، تدفعهم إلى اليأس في التطلع نحو مستقبل يحفظ لهم حقوقهم ويحقق طموحاتهم وآمالهم.

ومع أن العنف الجنسي في الصراع المسلح ظل ظاهرة على مر التاريخ، إلا أن هذا السلوك الوحشي البغيض وبوصفه سلاحاً للحرب والانتقام أصبح شائعا وبشكل متزايد في بعض مناطق الصراع وحتى بعد انتهاء الصراع، مع إفلات شامل من العقاب تقريبا. وهذه الأعمال لا تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان فحسب، بل إنها تؤدي أيضا إلى تفاقم الصراعات وإطالة أمدها وتسبب ألما ومعاناة للضحايا وأسرهم يصعب نسيانها، مما يعرقل في كثير من الحالات جهود بناء الثقة والمصالحة وبناء السلام.

يبدو أنه ثمة حاجة ماسة لتعزيز الجهود نحو اتخاذ تدابير ملموسة وحاسمة للتصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تفهم أكثر للمشكلة بأبعادها المختلفة وسبل الوقاية منها ومحاولة منعها ومعالجة النتائج المترتبة عنها، وفي هذا السياق نرى أهمية ما يلي:

أولا – ضرورة تعزيز دور الدبلوماسية الوقائية في منع النزاعات المسلحة وضمان عدم تفاقمها كما إن مجلس الأمن مطالب بوضع حد للتدخلات الخارجية السلبية التي كثيرا ما تُسهم في تأجيج النزاعات وانقسام المجتمعات وزيادة أعمال العنف والانتقام، مما يوفر البيئة المواتية لممارسات العنف الجنسي. وتبرز هنا الحاجة أيضا إلى زيادة الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع وتفعيل القرارات الخاصة بحماية المرأة والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانيا – إن الطريقة المثلى لحماية النساء من العنف الجنسي هي جعلهن صاحبات مصلحة وشركاء في الدفاع عن حقوقهن. ولذا يجب أن تكون المرأة عنصرا أساسيا في المصالحة الاجتماعية وعمليات بناء الثقة وصنع السلام، وضروري ألا توفر قوانين العفو العام فرصة للمجرمين للإفلات من العقاب.

ثالثا – إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية النساء أثناء النزاع المسلح يحتاج إلى آليات للتنفيذ ورصد التقدم المحرز وما يواجه ذلك من مشاكل وصعوبات. فعلى سبيل المثال تحتاج نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة إلى أن تترجم على أرض الواقع وبشكل ملموس. كما إن سن تشريعات جديدة تستجيب للأوضاع المستجدة لهذه الظاهرة يُعد مطلبا مهما، بالإضافة إلى أهمية عدم تجاهل حقيقة أن العنف الممارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة

هو امتداد للعنف الممارس عليها في أوقات السلم على مستويات متعددة واستمرار لمظاهر التمييز بينها وبين الرجل.

رابعا – على الرغم من أن متابعة استعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) يُعد توجها مهما لوضع حد لظاهرة العنف الجنسي، فإن هناك حاجة ماسة إلى المزيد من التفاعل بين المجلس والجمعية العامة التي لديها العديد من القرارات المهمة التي تم التوافق عليها، ومن بين ذلك إعلانها لعام 1974 بشأن حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (قرار الجمعية العامة 3318 (د-29)) الذي اعتبر كل أنواع القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للمرأة والطفل، المرتكبة مجانب الأطراف المتنازعة خلال العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة، أعمالا إجرامية. كما يمكن للجنة بناء السلام، وفقا للولاية المنوطة بها، أن تؤدي دورا مهما في التصدي لهذه الظاهرة.

خامسا – مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب أولوية قصوى لجبر الضرر ومعالجة معاناة الضحايا وأسرهم التي لا تنتهي بانتهاء الصراعات. وبالنظر إلى أن هذه الظاهرة تُعد مشكلة أمنية تتطلب استجابة أمنية، فإن الحاجة تبدو ماسة لبناء وتطوير القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان المحتاجة – بناء على طلبها – بما يعزز قدرتها على الملاحقة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقوبة عليهم. وفي هذا السياق يجب الانتباه إلى حقيقة أنه إذا لم يتصدى المجتمع الدولي لثقافة الإفلات من العقاب، فإن دائرة الضحايا من النساء والأطفال والرجال ستتسع أكثر فأكثر في حالة نشوب صراعات جديدة.

سادسا – هناك حاجة ماسة لقاعدة بيانات سليمة عن حالات العنف الجنسي وبشكل يتيح اتباع سياسات موضوعية لمعالجة هذه المسألة. وهنا يجب على هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة عدم الاكتفاء بإفادات منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بل الاستماع أيضا للسلطات الوطنية المسؤولة لمعرفة حجم وأبعاد العنف الجنسي والسبل الكفيلة بمعالجته.

وأخيرا تؤكد حكومة بلدي، ورُغم الصعوبات والتحديات التي تواجهها خلال هذه الفترة الانتقالية، عزمها على مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة ولا سيما العنف الجنسي، والوصول جميعا إلى أفضل السبل التي تحقق هذا الاستحقاق الإنساني.

المرفق 47

بيان الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، كريستيان فينافيسر

أشكركم، سيدي الرئيس، على تركيز هذه المناقشة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على مساعدة الضحايا والمتعافين من آثاره والحصول على الخدمات، وهو بُعد كثيرا ما يظل مهملا.

فلا يتلقى سوى عدد قليل جدا من الضحايا والمتعافين من آثار العنف الجنسي الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية التي يحتاجون إليها على وجه السرعة. ومما يزيد الحالة تعقيدا نقص الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي بسبب الوصم والخوف من الانتقام وضعف مؤسسات سيادة القانون. وفي نفس الوقت يمكننا الاستفادة من عقود من الخبرة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في دعم الضحايا والمتعافين من آثار العنف الجنسي. وقد ساعدت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تتصدى تحديدا للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، على تعزيز فهمنا وإعداد استجابتنا بشكل أفضل في هذا الصدد.

وفي مجال وضع المعايير، اضطلع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدور رائد في إنشاء إطار شامل يركز على الضحايا للاستجابة بشكل موسع وفعال لجرائم العنف الجنسي المتصلة بالنزاع. ولأول مرة في التاريخ، رسخت بشكل قوي أن العنف الجنسي والجنساني المرتبطان بالنزاعات جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشكل الجرائم الجنسانية أعمال إبادة جماعية. كما تتطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تعيين مستشارين ذوي خبرة قانونية في مجال العنف الجنسي والجنساني. وتضم وحدة الضحايا والشهود بالمحكمة موظفين ذوي خبرة في الجرائم الجنسية المتصلة بالصدمات. وركز مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تركيزا شديدا على الخبرة والالتزام بمقاضاة الجرائم الجنسية والجنسانية، كما يتضح من بعض أشهر الإجراءات أمام المحكمة. وكانت محاكمة زعيم الحرب الكونغولي بوسكو نتاغاندا المرة الأولى التي يتهم فيها أحد قادة الميليشيات بارتكاب جرائم جنسية وجنسانية. كما اتهم أمير الحرب في جيش الرب للمقاومة دومينيك أونغوين بارتكاب جرائم جنسية وجنسانية، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي.

وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عنصر أساسي في نظام روما الأساسي. وقد قدم الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في عام 2004، مساعدة إلى العديد من ضحايا العنف الجنسي والجنساني والمتعافين من آثاره. كما قامت منظمات المجتمع المدني الدولية، مثل مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، بعمل رائد في كفالة التحقيق في جرائم العنف الجنسي المتصلة بالنزاع على وجه السرعة وعلى نحو مهني.

وعلى الرغم من الأطر القانونية والمعيارية لمنع العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليه، لا يزال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع متفشيا، بما في ذلك من خلال استخدامه المنهجي كأسلوب من أساليب الحرب ومهاجمة السكان المدنيين. ويوثق أحدث تقرير للأمين العام (S/2021/312) الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وأشكال العنف الجنسي الأخرى ذات الخطورة المماثلة المرتكبة ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان في عدد كبير من حالات النزاع، وكثير منها على جدول أعمال مجلس الأمن.

ويساورنا قلق بالغ، عند النظر إلى الحالات القطرية، إزاء التقارير العديدة عن أشكال خطيرة من العنف الجنسي والجنساني ارتكبت في شمال ووسط تيغري خلال العمليات العسكرية منذ تشرين الثاني/نوفمبر

الماضـي. وتشـمل التقارير عن أكثر من 100 انتهاك ذي صـلة وحالات لأفراد أجبروا على اغتصـاب أفراد أسرهم ولنساء أجبرتهن عناصر عسكرية على ممارسة الجنس مقابل سلع أساسية وتقارير عن عنف جنسي ضـد النسـاء والفتيات في مخيمات اللاجئين. ونظرا لمحدودية الوصـول إلى المناطق المتضـررة، من المرجح أنه لم يبلغ عن جرائم العنف الجنسـي بالقدر الكافي. إننا نرحب باتفاق اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسـان ومفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان على إجراء تحقيق مشـترك في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الأطراف، كخطوة أولى في عملية مساءلة تمس الحاجة إليها.

ونشـعر بالجزع أيضـا إزاء الحالة في ميانمار حيث مكنت ثقافة الإفلات من العقاب بين القوات المسلحة على وجه الخصـوص، بما في ذلك حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني الخطيرة، من استمرار الهجوم المنظم على السـكان المدنيين. وما تزال نسـاء وأطفال الروهينغا المقيمون في مخيمات المشـردين داخليا وأولئك الذين فروا إلى بنغلاديش على وجه الخصـوص معرضـين بشكل كبير لخطر العنف الجنسـي، بما في ذلك الزواج والحمل القسريين.

وندعو إلى الامتثال الكامل والفوري للقانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني، مع إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع دون عوائق لتيسير وصولها إلى الناجين من العنف الجنسـي. وعلاوة على ذلك، ندعو إلى السـماح بوصـول المكلفين بولايات من جانب الأمم المتحدة فورا، بمن فيهم المبعوث الخاص وآلية التحقيق المستقلة لميانمار.

وتعتبر القوالب النمطية الجنسـانية الضـارة وديناميات القوة التي تسـمح بارتكاب الانتهاكات السـبب الجذري للعنف الجنسـي والجنسـاني اللذين يؤثران على النسـاء والفتيات بشـكل غير متناسـب. وتؤثر القوالب النمطية نفسـها أيضـا على الرجال والفتيان والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسـي ومغايري الهوية الجنسـانية، وكثيرا ما تؤدي إلى عدم الإبلاغ على النحو الذي وثقته أيضـا منظمة حقوق الإنسـان "مشـروع جميع الناجين" التي تتخذ من ليختنشـتاين مقرا لها. ويشـكل القرار 2467 (2019) ونهجه الذي يركز على الناجين خطوة هامة في النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ومن المهم للغاية ضمان وصـول ضـحايا انتهاكات حقوق الإنسان والناجين منها إلى آليات الإبلاغ والخدمات الضـرورية في أوقات الحجر الصـحي وتدابير الإغلاق وغيرها من القيود المفروضـة على التنقل بسبب جائحة كوفيد-19. وندعو المجلس إلى إدراج العنف الجنسـي المرتبط بالنزاع كمعيار للإدراج في نظم الجزاءات المستهدفة، وكذلك إلى التنفيذ الكامل للقرار 2467 (2019).

المرفق 48

بيان البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تشكر لكسمبرغ الرئاسة الفييتنامية لمجلس الأمن على تنظيم المناقشة المفتوحة اليوم بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، فضلا عن جميع الخبراء الذين أثروا المناقشة بتجاربهم وخبراتهم.

تؤيد لكسمبرغ البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) والبيانين اللذين أُدلي به باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28) والفريق الأساسي للأمم المتحدة المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المرفق 70).

وفي حين أدت الأزمة الصحية المتصلة بالجائحة إلى تحول في الاهتمام السياسي والإعلامي، لا يزال العنف الجنسي مستمرا في أوقات النزاع. وكما يوضح تقرير الأمين العام (S/2021/312) ساهم سياق الجائحة في تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين بوصفها أحد الأسباب الجذرية الهيكلية للعنف الجنسي في حالات النزاع وعزز بيئة الإفلات من العقاب. ومرة أخرى، تتأثر أضعف فئات السكان، وخاصة اللاجئات والمشردات من النساء والفتيات، بالآثار المتقاطعة لحالات النزاع والجوائح.

وفي هذا السياق، يجب أن نكثف جهودنا الرامية إلى كفالة أن يظل منع العنف الجنسي أولوية سياسية وألا تُغفل احتياجات الناجيات خلال الاستجابة لهذه الجائحة. ويتعين على جميع الدول أن تواصل تخصيص الموارد الكافية لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز وصول الناجين إلى العدالة والتعويضات.

وستواصل لكسمبرغ الالتزام سياسيا وفي إطار تعاونها الإنمائي وعملها الإنساني، بالمشاريع والمبادرات الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني ومكافحة الإفلات من العقاب. وخصصنا في عام 2020 أكثر من 13,2 مليون يورو لمكافحة العنف الجنسي والجنساني. وعلى الصعيد الثنائي، التزمت لكسمبرغ بدعم مشروع لتأهيل مستشفى بانزي الذي يديره الدكتور موكويج في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتعهد قدره 5 ملايين يورو تدفع خلال فترة ثلاث سنوات حتى عام 2024. ويرمي المشروع، بهدفه الأساسي المتمثل في توفير الرعاية لضحايا العنف الجنسي، إلى اعتماد نهج شامل يقوم على أربع ركائز هي الرعاية الطبية والمتابعة النفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

ومن المقرر أن يبدأ المشروع في أبريل 2021. وموّلنا أيضا خلال الفترة بين 2018 و 2021 بناء مركز إقليمي للرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للنساء من ضحايا العنف، ولا سيما العنف الجنسي، في منطقة كازامانس السنغالية. وفي عام 2021 ستواصل لكسمبرغ دعم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما من خلال تمويل مشروع بحثي بشأن منع العنف الجنسي. وتواصل لكسمبرغ أيضا دعم ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

ويعني منع العنف الجنسي في حالات النزاع أيضا معالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء هذا العنف، والتي تشمل عدم المساواة بين الجنسين بأوسع معانيها، والقوالب النمطية والعادات الاجتماعية التي تؤدي إلى وصم الضحايا والناجين، علاوة على التمييز المتعدد الجوانب. وتطبق حكومة لكسمبرغ، من خلال سياستها الخارجية النسوية، نهجا متعدد الأبعاد لمكافحة العنف الجنسي والجنساني وتعزيز المساواة بين

الجنسين والحقوق الإنسانية للمرأة سواء كانت حقوقا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حقوقا جنسية وإنجابية، فضلا عن تمثيل المرأة ومشاركتها على جميع مستويات صنع القرار. وتعدّ المساواة بين الجنسين أيضا أحد المواضيع ذات الأولوية التي ستعززها لكسمبرغ في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة طوال فترة ولايتها خلال الفترة 2022-2024.

ومن الضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى زيادة جهودنا الرامية إلى وضع حد لإفلات مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع من العقاب. وستواصل لكسمبرغ التزامها الثابت بتعزيز الإطار والآليات المعيارية الدولية ودعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية. كما ندعو مجلس الأمن إلى مواصلة إدراج العنف الجنسي كمعيار للإدراج في نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ونؤكد لمجلس الأمن التزامنا، تماما كما نعول على التزام مجلس الأمن بضمان وصول الناجيات إلى العدالة والتعويض ومنع العنف الجنسي.

المرفق 49

بيان الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، سيد محمد هاسرين عيديد

بدايةً، أود أن أشكر الرئاسة الفييتنامية لمجلس الأمن على عقدها المناقشة المفتوحة اليوم بشأن المرأة والسلام والأمن، مع التركيز على مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع باعتبارها مسألة ملحّة.

لقد أيدت ماليزيا، بصفتها عضوا منتخبا في مجلس الأمن في عام 2000، القرار التاريخي 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وأكد القرار بوضوح على الأهمية الحيوية للتعاون بين جميع الأطراف المعنية في مجال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك حماية النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. وبالرغم من مرور ما يقرب من 21 عاما على اعتماد هذا القرار، لا تزال النساء أكثر الضحايا وما زلن يتضررن بشكل غير متناسب من النزاع المسلح. لقد أدت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم الوضع، مما أسفر عن بيئات لا تطاق وعدم استقرار طويل الأمد.

وفي البيان المشترك الذي صدر العام الماضي بقيادة ماليزيا دعما لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي في ظل الجائحة، أعرب 172 كيانا - تشمل دولا أعضاء في الأمم المتحدة، ودولة مراقبة غير عضو، ومنظمة إقليمية تتمتع بمركز المراقب الأمم المتحدة - عن قلقها العميق لاستمرار الأعمال العدائية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما خلال أزمة صحية عالمية مثل هذه، نظرا للأثر المدمر لتلك الأعمال على أكثر الفئات ضعفا، ولا سيما النساء والأطفال. كما اعترف الموقعون بالدور المهم للمرأة في الجهود الرامية إلى بناء سلام مستدام.

إن آثار النزاعات المسلحة على المرأة عديدة ومدمرة. وتدين ماليزيا جميع أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث جميع أطراف النزاعات على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن، بوصفنا دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ندعو إلى المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات أثناء النزاع المسلح. ونؤكد من جديد أن المساءلة لا تشمل تحقيقات وملاحقات قضائية متأنية للمسؤولين عن الجرائم فحسب، بل إنها تشكل أيضاً تحديداً أوسع نطاقاً للمسؤوليات السياسية والقانونية والأخلاقية للأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالانتهاكات السابقة. يجب ألا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب.

كما تدين ماليزيا بشدة جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاعتداءات الانتهازية والاستخدام المتعمد للاغتصاب كسلاح.

وتعتقد ماليزيا أنه يجب تقديم الدعم الكافي لبعثات حفظ السلام وعمليات السلام لتمكينها من التصدي للعنف الجنسي ومنعه في حالات النزاع، بما في ذلك عن طريق التدريب الموحد قبل النشر والتدريب داخل البعثات. يتم تدريب حفظة السلام الماليزيين، قبل نشرهم، على كيفية منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعزيزاً للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، عملت أيضاً النساء من حفظة السلام التابعين لنا في عمليات حفظ السلام.

وبينما نواصل العمل من أجل حماية المرأة من العنف في النزاعات المسلحة، يجب علينا أيضاً ألا ندخر جهداً لتعزيز مشاركتهن في مفاوضات السلام والتخطيط الإنساني وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وفي هذا السياق، تدعو ماليزيا إلى بذل المزيد من الجهود واتخاذ المزيد من المبادرات من جانب الدول الأعضاء

وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل النهوض بحقوق المرأة وحمايتها من العنف الجنسي والجنساني. وفي هذا الصدد، تواصل ماليزيا دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال مساهمة مالية مستمرة حتى تتمكن من مواصلة دعم مشاركة المرأة الهادفة وإدماج المنظورات الجنسانية في عمليات السلام والأمن.

وعلى الصعيد الإقليمي، تلتزم رابطة أمم جنوب شرق آسيا بمواصلة النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة. وفي عام 2017، شكل اعتماد البيان المشترك بشأن تعزيز المرأة والسلام والأمن في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مؤتمر القمة الحادي والثلاثين للرابطة معلماً بارزاً في التزام المنطقة بمعالجة الأدوار المحورية التي تؤديها المرأة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها والانتعاش بعدها. وقد أعيد التأكيد على هذا البيان الأول للرابطة بشأن المرأة والسلام والأمن في وقت لاحق من خلال بيان مشترك لوزراء خارجية الرابطة في عام 2019. كما أكد الحوار الوزاري للرابطة بشأن تعزيز دور المرأة من أجل السلام والأمن المستدامين، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2020، تصميمنا على تعزيز دور المرأة في عمليات السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع والتأهيل، وتوسيع شبكات المرأة في السلم والأمن. كما تقوم الرابطة حالياً بوضع خطة عملها الإقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2021-2022.

وفي الختام، تؤكد ماليزيا من جديد التزامها القوي بالجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعده. وسنواصل العمل مع الآخرين للنهوض بهذه الخطة وكفالة تعميم مراعاة المرأة بالكامل في جميع مجالات السلم والأمن.

المرفق 50

بيان الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة، فانيسا فرايزر

تتقدم مالطة بالشكر لفييت نام على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع الهام وتؤيد البيان المقدم باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 37). والشكر موصول أيضاً للسيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومقدمي الإحاطات الآخرين على تشاطر الأفكار والخبرات.

قبل عام واحد، دعا الأمين العام إلى وقف العنف في ساحات القتال وفي المنازل على حد سواء. وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة، فإن تقريره الأخير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312) يبين أن العنف الجنسي المتصل بالنزاع لا يزال أسلوباً قاسياً ومتفشياً من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب والقمع السياسي. ونردد دعوة الأمين العام إلى الوقف الكامل، مع الإنفاذ الفوري، لجميع أعمال العنف الجنسي التي تقوم بها جميع أطراف النزاع المسلح.

كما أدت جائحة فيروس كورونا إلى تفاقم حالة صعبة أصلاً، مما أدى إلى تعميق أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين وإلى زيادة استبعاد المرأة من صنع القرار في مجال السلام والأمن. وكما ورد في تقرير الأمين العام، استغلت بعض الجماعات المسلحة هذه الجائحة لتكثيف عملياتها المتعلقة بالتحرش الجنسي والاسترقاق والاتجار بالبشر والإرهاب.

وكما أبرز القرار 1325 (2000)، تعاني النساء والفتيات بشكل غير متناسب من آثار النزاعات المسلحة، وعادة ما يكنّ الهدف الرئيسي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويؤثر تعرضهن للعنف على سلامتهن البدنية والعقلية والمادية. ومن المهم الاعتراف بأن العنف الجنسي يتجلى في أشكال عديدة، مثل التخويف والمضايقة والعنف – على الإنترنت وخارجه – ويرتكب ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والناشطين وناشطات بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات.

ولا تزال مالطة ملتزمة – سواء في الوطن أو في المحافل الدولية – بالتصدي للعنف الجنساني في النزاعات والمرتبط بها، بما في ذلك من خلال حملات التوعية بشأن قضايا الانتهاك الجنسي، والصحة الجنسية والإنجابية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالبشر، وكذلك من خلال توفير التدريب الكافي للموظفين الذين يتعاملون مع هذه القضايا.

ومن الركائز الرئيسية لخطة العمل الوطنية لمالطة بشأن المرأة والسلام والأمن منع جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين. إن العنف الجنساني هو نتيجة مباشرة للتمييز وعدم المساواة المنهجيين ويسهم في حدوثهما، ولا يمكن التصدي له من دون إعطاء الأولوية لمشاركة المرأة في تحديد الاتجاهات وتصور الحلول على جميع المستويات. وتسعى مالطة، من خلال خطة عملها الوطنية، إلى تنفيذ نهج يركز على الناجين يكفل مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات من الضحايا من المناطق المتأثرة بالنزاعات عندما تقدم لهن الخدمات، بما في ذلك العلاج والمشورة، لدعم تعافيهن من الصدمات النفسية.

ويجب أن يكون منع العنف الجنساني والتصدي له شاملاً ويجب أن يتضمن بعداً تعليمياً. ويجب أن يكون قائماً على حقوق الإنسان، وأن يكون محوره الناجين، وأن يكون مراعياً للضحايا، وأن يكون شاملاً

للجميع، وغير تمييزي، وأن يصمم وينفذ ويراقب بالشراكة مع الناجين والضحايا. فلنواصل تمكين الناجين ومساعدتهم على طريق الشفاء.

وثمة جانب حاسم آخر هو المساءلة. فلا يمكن أن يكون هناك عذر لاستخدام العنف الجنساني. ويجب تحديد هوية مرتكبيه وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم. وتكون مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني أكثر فعالية مع تعزيز الأطر القانونية الوطنية والعمليات القضائية.

إن التصدي للعنف الجنساني جزء لا يتجزأ من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. تؤدي النساء بناة السلام وقائدات المجتمع المدني والصحفيات والسياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان أدواراً حاسمة الأهمية في النهوض بالسلام والأمن، وكثيراً ما يُستهدفن أو يتعرضن لخطر أكبر من العنف. ويجب السماح لهن بالقيام بعملهن في بيئة تمكينية، مما يعني حماية حقوقهن حماية كاملة، وضمان مساءلة الجناة، وتقديم الدعم العاجل للنساء اللاتي يواجهن تهديدات أو أعمالاً انتقامية.

تؤدي المنظمات النسائية أيضاً دوراً رئيسياً في منع العنف الجنساني والتصدي له، بما في ذلك في بيئات العمل الإنساني، وغالباً ما تسد الثغرات في الخدمات التي تقدمها الدولة. وعلى هذا النحو، ينبغي السماح لها بالعمل بحرية ويجب أن يُقدم لها كل الدعم التقني والمالي الذي تحتاج إليه.

ولكي ننجح في القضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاع، يجب أن نعمل معاً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. فلا يمكن للمجتمع الدولي القضاء على العنف ضد النساء والفتيات قضاء مبرماً إلا من خلال التزام دولي قوي.

المرفق 51

بيان البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

في البداية، يود وفد بلدي أن يشكر فييت نام، رئيسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي مسألة لم تعد هناك حاجة إلى إثبات أهميتها – نظراً لطابعها الملح ولحدتها وتأثيرها على المجتمعات.

ويشكر وفدي أيضا السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيد دينيس موكويج، الحائز على جائزة نوبل للسلام لعام 2018، وممثلي المجتمع المدني على أهمية إسهامات كل منهم والشهادات والمعلومات المقدمة.

ونحن ندين كل أعمال العنف. إلا أن إدانة العنف الجنسي في أوقات النزاع تكون أشد. فلا النساء والفتيات ولا الرجال والفتيان بمنأى عن ذلك. فالأولى تعاني أكثر من غيرها من العواقب المدمرة للنزاع وتدفع ثمنا باهظا بسبب ضعفها الشديد. والأخرى كثيرا ما تتعرض للعمل القسري والاسترقاق وسرقة الأعضاء والاستغلال الجنسي، أو يستخدمون كدروع بشرية، أو تجندهم الجماعات المسلحة كجنود أطفال، أو يجبرون على القيام بهجمات انتحارية.

العنف الجنسي لا يؤثر على ضحاياه فحسب؛ إنه يقوض تجمعات ومجتمعات بأكملها. وتتمثل أهدافه في جرح الجسد، وتشويه الكرامة، وتدمير النسيج الاجتماعي، وسحق الجهود الرامية إلى إعادة البناء. إنه يزعزع استقرار المجتمعات المتضررة بالنزاع ويدمرها ويروعها.

ويكمل القرار 1325 (2000) والقرارات التسعة اللاحقة بشأن هذه المسألة الصكوك الدولية القائمة وتشكل سلسلة معيارية مع ترسانة قانونية متينة وملزمة وضعت لضمان حماية النساء والفتيات في حالات النزاع والأزمات الإنسانية.

ومن المفارقات أننا شهدنا في السنوات الأخيرة زيادة هائلة في العنف الجنسي في أوقات النزاع. وأصبح تواتر هذه الجرائم مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي. والأسوأ من ذلك أن تنفيذ الترسانة القانونية القائمة لا يكاد يذكر مقارنة بحجم الظاهرة وخطورتها.

والواقع أن الجماعات المسلحة تمثل تحديا كبيرا، نظرا لانخراطها في النزاعات المسلحة الأخيرة وتورطها في فظائع جماعية ومجازر مدنية. وتستخدم داعش وبوكو حرام وحركة الشباب والعديد من الجماعات المسلحة الأخرى غير الحكومية العنف الجنسي كأسلوب للحرب وسلاح للإرهاب ومصدر للدخل لتغذية مواردها وتعزيز قوتها. وهم يدافعون علنا عن هذه الممارسات الهمجية والإجرامية التي لا تطاق كجزء من أهدافهم الأيديولوجية الاستراتيجية المشينة.

وعلاوة على ذلك، يشير أحدث تقرير للأمين العام، المؤرخ 30 آذار/مارس 2021، إلى أن "الجائحة أدت إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين، وهو سبب جذري للعنف الجنسي وأحد عوامله المحركة في أوقات النزاع والسلام"، مما أفضى إلى "ارتفاع حاد في العنف الجنساني على الصعيد العالمي في وقت كانت فيه سبل التماس الإنصاف أضيق من أي وقت مضى، إذ أغلقت الملاجئ وأعيد استخدام العيادات

استجابة لكوفيد-19" (S/2021/312، الفقرة 2). وتتفاقم هذه الآفة المستترة أكثر عندما لا يُبلغ عنها أو يتم الإبلاغ عنها بنقص مزمن.

إن المملكة المغربية، وهي عضو في مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن ومجموعة أصدقاء التكافؤ بين الجنسين، تؤيد تماما التزاماتها الدولية بمكافحة جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك في أوقات النزاع، التي يعتبرونها أساليب وممارسات همجية ووحشية وغير إنسانية ذات عواقب وخيمة على القدرة على تحقيق السلام والمصالحة الدائمين.

ونظرا للطابع المنهجي والمتعمد لأعمال العنف الجنسي، ترى المملكة المغربية أن السعي إلى نهج مبتكرة لمكافحة هذه الآفة أمر ملح. وفي هذا الصدد، من الضروري اعتماد وتنفيذ نهج كامل وشامل يراعي تعقد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي؛ ويصون كرامة الضحايا؛ ويتصدى للوصم الذي يحيط بالضحايا، بمن فيهم الأطفال المولودون من هذا العنف؛ ويستحدث تدابير صارمة لمساءلة الجناة الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف؛ ويستثمر في إعادة بناء السلام المستدام. ولا تزال الوقاية ضرورية للقضاء على العنف الجنسي.

وللزعماء الدينيين دور قوي ومقنع يؤدونه في مكافحة استخدام الدين لتبرير العنف الجنسي. وينبغي تشجيعهم على التحدث بقوة ضد ذلك. كما إن التعاون مع الجهات الفاعلة المحلية وقادة المجتمعات أمر بالغ الأهمية، حيث يمكنهم تحديد علامات التحذير من العنف الجنسي واقتراح استراتيجيات الوقاية المناسبة.

وفي الختام، يجب أن تكون الحماية والوقاية ومكافحة الإفلات من العقاب هي الكلمات التي ينبغي اتخاذها شعارا. هذه هي مسؤوليتنا وهذا واجبنا. ويجب أن يطبق القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، دون استثناء. وتقع على عاتقنا مسؤولية حماية الضحايا والاستجابة لاحتياجاتهم، ومنع العنف الجنسي، وضمان مساءلة مرتكبيه مساءلة كاملة عن أفعالهم. لقد حان الوقت للاستثمار في السلام واستعادة كرامة الضحايا وجعل مشروع إعادة بناء المجتمعات واستدامة السلام حقيقة واقعة.

ويرحب المغرب بجهود الأمم المتحدة للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما من خلال شبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وبالعمل الذي تقوم به السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ويرحب المغرب أيضا بالمبادرات المتخذة في سياق عمليات حفظ السلام لمكافحة العنف الجنسي، وكذلك بتعيين مستشارين لمكافحة العنف الجنسي واعتماد مدونات لقواعد السلوك وخطط عمل عسكرية وسياسات عدم التسامح مطلقا في صفوف القوات المسلحة.

المرفق 52

بيان الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة، كياو مو تون

يود وفدي أن يهنئكم مرة أخرى على قيادتكم القديرة لمجلس الأمن.

وأشكر الأمين العام على تقريره (S/2021/312)، وأود أن أعرب عن تقديري للسيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيد دينيس موكويج، الحائز على جائزة نوبل للسلام، والسيدة كارولين اتيم، مديرة شبكة النساء ذوات الإعاقة في جنوب السودان.

لقد شهدنا تقدما كبيرا في تعزيز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن منذ اتخاذ القرار 1325 (2000). وباتت مشاركة المرأة وتمثيلها على نحو هادف أكثر أهمية من أي وقت مضى في حل النزاعات ومنعها، وحفظ السلام وبناء السلام، فضلا عن حماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة.

ونشيد بالجهود الكبيرة التي بذلتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وشبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع وتلبية احتياجات الناجين.

وقد وضعت الحكومة المدنية المنتخبة بقيادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صميم استراتيجيات التنمية الوطنية. وميانمار تدعم سياسة عدم التسامح مطلقا مع أي شكل من أشكال العنف الجنسي. وعليه، فقد سننا إصلاحات قانونية لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات. وفي ضوء ذلك، تمت صياغة مشروع قانون منع العنف ضد المرأة وحمايتها أثناء فترة الحكومة المدنية. ومن شأن مشروع القانون الجديد هذا أن يعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي. وعلاوة على ذلك، فإنه يمنح فرصة لميانمار لمكافحة العنف ضد المرأة مكافحة فعالة على الصعيدين الدولي والمحلي.

وللبرهنة على التزامها بالتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وقعت حكومة ميانمار بيانا مشتركا مع الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له. كما أُنشئت اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له لتنفيذ البيان المشترك في آذار/مارس 2019.

ووضعت اللجنة خطة عمل، بمساعدة تقنية من الأمم المتحدة، لتحديد مجالات التنفيذ ذات الأولوية، مثل إصدار الجيش لتوجيهات واضحة والتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة الجناة وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون واتخاذ تدابير للإصلاح القانوني وتعزيز تقديم الخدمات للناجين.

وقد أنشئت مراكز دعم للنساء تقدم خدمات شاملة ومجهزة بخطوط هاتفية للمساعدة تعمل على مدار الساعة لتوفير الدعم المادي والقانوني والنفسي والاجتماعي للنساء والفتيات. وتعمل هذه المراكز وخطوط المساعدة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع خلال جائحة مرض فيروس كورونا لتوفير الخدمات في أوانها للنساء والفتيات باعتبارهن أكثر عرضة للخطر أثناء عمليات الإغلاق.

كما يتم تقديم دعم مالي لمرة واحدة لضحايا العنف الجنسي لإعادة التأهيل. ووُضعت إجراءات عملياتية موحدة جديدة في عام 2019 للمساعدة في إدارة حالات العنف الجنساني.

وعلاوة على ذلك، يُجرم قانون حقوق الطفل، الذي اعُتمد في ميانمار في تموز/يوليه 2019، العنف الجنسي ويطلب من الحكومة والجيش (تاتماداو) والجماعات المسلحة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من العنف الجنسي.

وتلتزم الحكومة المدنية بقيادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية التزاما كاملا بتعزيز حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفا، بما في ذلك النساء والفتيات. وقد اكتسبت حماية الحكومة للنساء والفتيات في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع زخما على الرغم من كل التحديات.

وعلاوة على ذلك، يغطي التقرير الوطني المقدم إلى الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل جهود الحكومة المدنية وما قامت به من عمل شاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حماية النساء والفتيات في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات خلال الفترة من 2016 إلى 2020. وقد تم استعراض هذا التقرير بنجاح خلال الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير.

غير أنه منذ الانقلاب العسكري الذي وقع في 1 شباط/فبراير، أصبحت الأعمال الوحشية واللاإنسانية ضد المدنيين والاعتقالات التعسفية لهم وتعذيبهم في ميانمار على أيدي الجماعة العسكرية أعمالا منهجية تستهدف الأفراد والمدنيين الأبرياء. ومن الواضح أن هذه الأعمال التي تقوم بها الجماعة العسكرية تنتهك الحريات الأساسية، فضلا عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل جرائم ضد الإنسانية.

ويجب علينا اتخاذ إجراءات لوضع حد للنظام العسكري بكل الوسائل من دون إبطاء حتى نتمكن من مواصلة التعاون والعمل البناء مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتحقيق أهدافنا المشتركة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ولذلك، أود أن أشدد على أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يتحملان مسؤولية استخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية شعب ميانمار، بما في ذلك النساء والفتيات والأطفال، من الفظائع والأعمال الوحشية واللاإنسانية التي يرتكبها الجيش.

المرفق 53

بيان الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة، أمريت بهادور راي

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئاسة جمهورية فييت نام الاشتراكية على عقدها مناقشة اليوم المفتوحة بشأن العنف الجنسي في النزاعات. كما أشكر الأمين العام على تقريره الأخير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312). وأشكر مقدمي الإحاطات على موافاتنا بآخر المستجدات وعلى أفكارهم القيمة.

تدين نيبال بشدة استخدام العنف الجنسي كسلاح وأسلوب من أساليب الحرب. ويجب محاسبة مرتكبي هذا العنف.

ونعتقد أن إنهاء العنف الجنسي أمر محوري لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه. وتؤيد نيبال الإطار المعياري لمجلس الأمن نحو إنهاء العنف الجنسي في النزاعات.

وقد ازدادت محنة ضحايا العنف الجنسي والناجين منه سوءا بسبب جائحة مرض فيروس كورونا. ويتطلب ذلك وضع استراتيجيات أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية لمساعدة الضحايا وأسرهم.

وتشدد نيبال على أهمية التنفيذ الفعال للصكوك القائمة لمنع العنف الجنسي وحماية الضحايا وكفالة المساءلة الجنائية. وكما ينص القرار 2467 (2019)، فإننا نحتاج إلى اتباع نهج شامل يركز على الناجين لتوفير العدالة للضحايا ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم.

ويجب التصدي للعنف الجنسي في النزاعات بجميع أبعاده لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالاتجار بالأشخاص والهجرة واستغلال اليد العاملة وما يتعرض له السكان من تجنيد وتغذية لنزعة التطرف على يد الجماعات المسلحة. ويجب أن نضاعف جهودنا لمنع هذا العنف من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويصور تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع على نحو صائب كيف استمر استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب وكأداة للتجريد من الإنسانية في ظروف النزاع. ويسلط التقرير الضوء كذلك على استمرار معاناة الناجيات وأطفالهن من صدمات نفسية بسبب العديد من التحديات المتعلقة بصحتهم ورفاههم والعدالة وكرامتهم الاجتماعية.

غير أنه يؤسفنا أن التقرير يتضمن إشارات غير دقيقة بشأن المساءلة الجنائية عن حالات ترجع إلى حقبة النزاع في نيبال. فالتقرير (S/2021/312، الفقرة 64) يذهب إلى أنه تم "ارتكاب أعمال العنف الجنسي على نطاق واسع خلال النزاع" في نيبال. وهذا بيان مضلل ويخلو من الحقائق والأدلة، حيث لم تسجل لجنة الحقيقة والمصالحة في نيبال سوى حالة اعتداء جنسي واحدة فيما يتصل بفترة النزاع.

كما لم يقر التقرير بالآلية التي أنشأها التحقيق في حالات الاختفاء القسري وقانون لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2014 وقواعد لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2016، لضمان سرية الضحايا ومقدمي الشكاوى والشهود. ويكفل قانون وقواعد الحقيقة والمصالحة أيضا أمن وحماية الضحايا ومقدمي الشكاوى والشهود والأشخاص الذين يساعدون في التحقيقات في العنف الجنسي، ورفاههم العقلي والبدني وخصوصيتهم وكرامتهم.

ونود أن نرى تقريرا أكثر مصداقية للأمين العام، يستند إلى الوقائع ويجسد التقدم الذي أحرزته نيبال نحو كفالة العدالة لضحايا النزاع.

وإدراكا منها للصلة بين تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين والسلام والأمن، ظلت نيبال داعما ومشجعا استباقيا للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وقد قدمت نيبال في عام 2011 خطة عمل وطنية لتنفيذ القرارين 1325 (2000) و 1820 (2008) لتصبح أول بلد في جنوب آسيا وثاني بلد في آسيا يفعل ذلك. وتضمنت الخطة نهجا شاملا وتشاركيا بمشاركة ضحايا النزاع ومنظمات المجتمع المدني.

وقد نجحت خطة العمل الوطنية في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني وإنهاء الإفلات من العقاب. ونُقحت عدة قوانين وسياسات لصالح حماية الناجيات من العنف الجنسي والجنساني. ووضعت قوانين قوية لمحاسبة الجناة.

وبناء على نجاح خطة العمل الوطنية الأولى، أعد مشروع خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن مع التركيز على شواغل الناجيات والمحاربات السابقات والأطفال الضحايا. ويكفل المشروع تحقيق العدالة الانتقالية للناجيات من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع بصورة شاملة وجامعة وتحويلية.

تولي نيبال أهمية كبيرة لمشاركة المرأة بصورة منصفة وفعالة في منع نشوب النزاعات وحلها فضلا عن الوساطة وبناء السلام. ونعتقد أن تعزيز مستوى مشاركة المرأة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام سيجعل عمليات السلام أكثر كفاءة وفعالية.

ونيبال، بوصفها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، ملتزمة بزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام. واعتمدنا أيضا سياسات شاملة تشجع المزيد من النساء على الانضمام إلى قوات الأمن الوطنية.

كما تلتزم نيبال بسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتبذل جهودا كبيرة لتحقيق هدف انعدام وجود مثل هذه الحالات.

ختاما، لا مناص من الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والناجين والشهود. ويجب أن تركز جهودنا على إعادة إدماج الناجين في المجتمع بطريقة تحفظ كرامتهم وشرفهم. وتشدد نيبال بوصفها بلدا يتمتع بخبرة محلية وفريدة في عمليات السلام على أهمية المشاركة البناءة للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها فضلا عن جهود إعادة الهيكلة والبناء بعد انتهاء النزاع.

المرفق 54

بيان البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

نود أن نشكر فييت نام على تنظيمها مناقشة اليوم وإبقائها هذه المسألة الهامة على جدول أعمال مجلس الأمن.

تؤيد مملكة هولندا تماما البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) وبيان مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28) وبيان الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المرفق 70).

وخلال العام الماضي، كشفت جائحة كورونا (كوفيد-19) هشاشة التقدم المحرز بشق الأنفس في مكافحة العنف الجنسي ومنعه في سياق النزاعات. وتؤدي الجائحة إلى تفاقم العنف الجنسي وتعوق جمع البيانات في الوقت المناسب بالإضافة إلى عرقلة حصول الناجين على الخدمات. وتؤكد هذه التطورات أن الجائحة الحالية تعدُّ أزمة جنسانية. ولذلك تتفق مملكة هولندا تماما مع الأمين العام على أنه لا يمكن أن تكون هناك أي استجابة فعالة محايدة جنسانيا. ولا يمكن تعطيل احتياجات الناجين من العنف الجنسي، ولا يمكن أيضا تعطيل تصدينا لمثل هذا العنف.

وأود التشديد على ثلاثة مجالات عمل لتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

أولا، من المهم اتباع نهج يركز على الناجين. ويجب أن توضع احتياجات الناجين في مقدمة إجراءاتنا. ويسلّم القرار 2467 (2019) الذي أُعتمد في عام 2019 بالحاجة إلى اتباع نهج إزاء العنف الجنسي في حالات النزاع يركز على الناجين. بيد أن الجائحة تبين لنا أن الناجين من العنف الجنسي لا يُعطون الأولوية عندما نواجه الأزمات العالمية، ونعلم أن العنف الجنسي والجنساني يهددان السلام والأمن والاستقرار في جميع أنحاء العالم، ولكننا لا نفعل ما يكفي لتلبية احتياجات الناجين.

والأهم من ذلك، يجب أن تتاح للناجين من العنف الجنسي بكل تنوعهم إمكانية الحصول على خدمات شاملة وكافية وشاملة في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي والحماية والخدمات القانونية والوصول إلى العدالة ودعم سبل العيش. ويجب اتخاذ إجراءات ملموسة ومستدامة لضمان تمكين الناجين بكل تنوعهم من المطالبة بحقهم في مثل هذه الخدمات وضمان اتخاذ تدابير طويلة الأجل للتصدي لأثر العنف الجنسي على الناجين ومجتمعاتهم المحلية. ويصف الأمين العام في تقريره هذا العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع، تقديم الخدمات بأنه ”التعبير النهائي عن الإرادة السياسية“ (S/2021/312، الفقرة 4). وتتفق مملكة هولندا مع ذلك تماما.

ولضمان اتباع نهج يركز على الناجين لا يمكن التقليل من أهمية المساءلة عن هذه الجرائم. وعلينا أن نكفل إعطاء اهتمام متعاظم بالعنف الجنسي في آليات التوثيق وجمع الأدلة، فضلا عن مساءلة الجناة.

ثانيا، إن مشاركة الناجين في القيادة أمر حتمي. ومن أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي في النزاعات وإعادة البناء بشكل أفضل بعد الجائحة، تؤكد مملكة هولندا توصية الأمين العام بتعزيز القيادة النسائية في المؤسسات السياسية والأمنية ومؤسسات سيادة القانون على الصعيد الدولي، فضلا عن عمليات السلام وصنع القرار. وعلى وجه الخصوص، فإن للنساء الناجيات من العنف الجنسي في حالات

النزاع دورا هاما يؤدينه. ويجب الاعتراف بأن الناجين هم أفراد ذوو هويات ووجهات نظر واحتياجات ورغبات متنوعة، وينبغي أن يكون لهم رأي مثمر في القرارات التي تؤثر على حياتهم. ومن شأن هذا أن يعزز بناء السلام ويمهد الطريق لمنع العنف الجنسي في المستقبل. وتقع على عاتقنا مسؤولية مشتركة لتعزيز قيادة الناجين وضمان تمثيلهم على الطاولة والاستماع إليهم على جميع مستويات صنع القرار.

ويتمثل أحد الطرق لتحقيق ذلك في استخدام الوسائل والمؤسسات المتاحة لنا. فعلى سبيل المثال ستكون مملكة هولندا عضوا في لجنة بناء السلام خلال العامين 2021 و 2022. وبالمثل فإن أحد أهم أهدافنا يكمن في جعل المناقشات داخل اللجنة أكثر شمولا بدعوة المجتمع المدني باستمرار وخاصةً النساء والشباب إلى المشاركة في المناقشات وتقديم المعلومات والتأثير عليها بطريقة فعالة.

ثالثا، فيما يتعلق بتعزيز الحيز المدني والمجتمع المدني، فإن الناجيات من العنف الجنسي في حالات النزاع اللاتي يتحدثن عن تجاربهن وكذلك النساء من بناة السلام وقادة المجتمع المدني والناشطات سياسيا والمدافعات عن حقوق الإنسان، هن الأكثر عرضة لخطر العنف. وهذا أمر غير مقبول. ويستحق الجميع حماية متساوية وينبغي تمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية.

ولكن ينبغي للمجتمع الدولي أن يفعل أكثر من مجرد حماية هذه الجماعات من خلال تقديم الدعم المستمر لها، بما في ذلك بواسطة الوسائل المالية لإشراكها بطريقة هادفة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار. وفي كانون الثاني/يناير 2021 بدأت مملكة هولندا برامج جديدة للمرأة والسلام والأمن تركز على تعزيز الحماية من العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وتعزيز القيادة النسائية في ميدان السلام والأمن ومكافحة المعايير الجنسانية الضارة. وسوف تستمر هذه البرامج حتى عام 2025 بميزانية إجمالية قدرها 40 مليون يورو، وتهدف إلى دعم منظمات حقوق المرأة المحلية على وجه التحديد، بغية تعزيز القيادة الجنوبية وجعل أصوات المجتمع المدني مسموعة بروح من الشراكة.

وقبل أكثر من عام، وجّه الأمين العام نداء عاجلا من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، بما في ذلك وقف العنف الجنسي. وخلال العام الماضي شكلت جائحة كوفيد-19 تهديدات لا مثيل لها للصحة العالمية وزادت من أوجه عدم المساواة وسببت ضررا بالاقتصادات وأحدثت تغيرا في الأولويات السياسية. ولا تزال النزاعات العنيفة مستعرة مع زيادة العنف الجنسي والجنساني في جميع أنحاء العالم. وإذ نسلّم بأن الوقاية هي خير علاج دائما، فإننا نكرر نداء الأمين العام وندعو إلى مضاعفة الجهود لمنع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها.

المرفق 55

بيان الممثلة الخاصـــة للمرأة والســـلام والأمن في منظمة حلف شـــمال الأطلســـي، كلير هاتشينسون

أشكركم على إتاحة الفرصة لي للإدلاء ببيان في هذه إطار المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. وأود أن أبدأ بالإشادة بالممثلة الخاصة للأمين العام، باتن، وشكرها على قيادتها المستمرة والتزامها بجدول الأعمال هذا.

ومنذ اتخاذ القرار 1820 (2008) تزايد الاعتراف العام بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع يُستخدم سلاحا من أسلحة الحرب ضد النساء والفتيات – ويتزايد استخدامه كذلك ضد الرجال والفتيان. ويؤدي العنف الجنسي إلى إدامة النزاع وعدم الاستقرار. وإن لطابعه التدميري الطويل الأجل آثارا مدمرة ليس على الناجين من هذه الجريمة فحسب، بل على مجتمعات بأكملها.

وتسلّم منظمة حلف شمال الأطلسي بصفتها تحالفا سياسيا وعسكريا، بأن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وتحديا أمنيا حقيقيا ومستمرا أيضا. ولهذا العنف عواقب تزيد من تكلفة وتعقيدات النزاع المسلح، مما يجعل آفاق السلام والاستقرار أكثر صعوبة. فالاغتصاب في زمن الحرب يزيد من حالات التشرد ويضعف الحكم ويزعزع استقرار المجتمعات المحلية، مما يحول دون تحقيق المصالحة في مرحلة ما بعد النزاع ويهدد الاستقرار على المدى الطويل.

ورغم اعتماد القرارات والسياسات والمبادئ التوجيهية، فمشكلة العنف الجنسي المتصل بالنزاع ليست مستمرة فحسب؛ بل إنها تتطور وتنمو. وكما رأينا، فإنها تُستخدم على نحو متزايد أسلوباً من أساليب الإرهاب. استخدمت الجهات الفاعلة المسلحة من الدول وغير الدول العنف الجنسي، وما زالت تستخدمه، للتخويف والإرهاب والتشريد والتدمير. وهي ترى أن هذا الأسلوب قوي ومربح على حد سواء.

ما فتئت المهمة الأساسية لحلف الناتو على مدى السنوات الـــ 72 الماضية هي حماية الحرية والأمن. وعملنا بشأن حماية المدنيين أساسي لتلك المهمة. لقد وضعنا، على مر السنين، سياسات وعقيدة وأدوات لبناء القدرات لتعزيز قدرتنا على حماية السكان المعرضين للخطر بشكل أفضل. ونصوغ نهجاً للأمن البشري في عملنا، بما في ذلك من خلال سياساتنا بشأن حماية المدنيين ومكافحة الاتجار بالبشر. ولدينا مبادئ توجيهية عسكرية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، ونحن بصدد صياغة سياسة رسمية للناتو لتعزيز الأساس السياسي الذي يقوم عليه هذا العمل الحيوي.

لوا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاع يشكل تهديدات كبيرة للسلم والأمن العالميين. إنه تهديد لضحاياه وكذلك لقيمنا الأساسية المتمثلة في الديمقراطية والحرية الفردية وسيادة القانون. ولدينا واجب أخلاقي وتنفيذي للتصدي له.

ونسلّم بأن فهم الاعتداء الجنسي الخطير والمنتظم على النساء والفتيات في النزاعات وحولها والتصدي له أمر حاسم للبعثة وأساسي لفعاليتنا التنفيذية. وندرك أن العنف الجنسي يجب ألا يكون نتيجة حتمية للنزاع. وندرك أننا يمكن أن نساعد في الدفع نحو التغيير.

يوقر اتخاذ القرار 2467 (2019) بأن عدم المساواة والتمييز البنيويين بين الجنسين هما السببان الجذريان للعنف الجنسي، مع التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة وتمكينها باعتباره السبيل الوحيد القابل للتطبيق لتحقيق السلام والأمن المستدامين.

وقد تناول حلف الناتو الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وزادت مساهماتنا في هذا العمل على مر السنين، بما في ذلك في فهمنا للروابط المهمة بين المساواة بين الجنسين والسلام المستدام. إننا نعلم أن العنف الجنسي لا يحدث في فراغ. ونسلّم بأنه لا يمكننا مكافحة هذه الجريمة البشعة إذا لم نفهم أوجه عدم المساواة التي تؤدي إلى تدمير حقوق المرأة وجسدها.

ولا يمكننا تحديد تهديدات العنف الجنسي المتصلة بالنزاعات بدقة وبصورة استباقية وتحديد علامات الإنذار المبكر الأساسية في المناطق المعرضة للخطر إلا بالعمل عن كثب مع المجتمعات المتضررة، بما في ذلك الجماعات النسائية. ويجب أن تكون المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة محور كل نشاط من أنشطة الحماية.

فلا يمكن أن تكون هناك حماية دون مشاركة.

إن وضع معايير عالية لأنفسنا والحفاظ عليها أمر بالغ الأهمية، كما أن تشجيع المعايير العالية في الجيوش الأخرى في جميع أنحاء العالم أمر ضروري أيضاً. وقد عملنا مع العديد من البلدان الشريكة لنا، فعززنا تدريبنا في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وهذا أمر أساسي – فتخليص العالم من هذه الآفة سيتطلب جهداً متضافراً وتعاوناً بين جميع الملتزمين بالسلام والأمن.

وأكدنا من جديد التزاماتنا الدولية بحماية النساء والفتيات والرجال والفتيان من العنف الجنسي، وأبرزنا الحاجة إلى وضع توجيهات سياسية وتنفيذية إضافية بشأن كيفية التصدي لهذه الجريمة البشعة، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ.

ولا تزال آفة العنف الجنسي في حالات النزاع وحولها تشكل تحدياً عالمياً ملحّاً. وعلى الرغم من التعاريف والقرارات والالتزامات والمصادقات والتمويل المكرس للقضاء على العنف الجنسي، لا تزال تلك الجرائم التي لا تطاق مستمرة في نزاعات عديدة في جميع أنحاء العالم اليوم، حيث تصبح أجساد العديد من النساء والرجال والفتيات والفتيان جزءاً من ساحة المعركة. هذا يُحبط معنويات الأفراد والفئات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم ويزعزع استقرارها ويدمرها.

إن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له ليس واجباً أخلاقياً فحسب؛ بل هو أمر حاسم لتحقيق السلام والأمن الدائمين. لقد أحدثت الإجراءات التي اتخذها حلف الناتو أثرا حقيقياً. ولكن علينا جميعاً مسؤولية القيام بالمزيد.

ولهذا السبب سلّط الأمين العام لحلف الناتو ستولتنبرغ الضوء على أهمية تعزيز إطار سياساتنا لتعزيز الأساس السياسي لالتزامنا المستمر بالقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع. وهذه مهمة عاجلة لتهيئة الظروف الأمنية التي تسمح للجميع بالعيش في مأمن من الإيذاء والعنف.

فنحن، في نهاية المطاف، نفعل أكثر من مجرد مساعدة فرادى الضحايا بتصدينا للعنف الجنسي في حالات النزاع؛ إننا نحدد المسار صوب احترام الكرامة وحقوق الإنسان الأساسية التي هي أسس للحرية

وضرورة للسلام. وبذلك يمكننا أن نضع الأساس للاستقرار الدائم – وهو أساس يمكننا جميعاً أن نقوم بدور في بنائه.

المرفق 56

بيان البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

إن نصف السكان المتضررين من النزاع هم من النساء والفتيات. لذا فإن المرأة والسلام والأمن عنصر هام في عمل مجلس الأمن.

ويشيد وفد باكستان بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتعزيز الوعي العالمي بهذا التحدي. وكان قرار مجلس الأمن 1325 (2000) معلماً بارزاً أرسى العلاقة الجوهرية بين العنف الجنسي في حالات النزاع وصون السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال النساء والفتيات يتعرضن للعنف الجنسي والجنساني في كل نزاع تقريباً في جميع أنحاء العالم.

وننوه مع التقدير بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2021/312). فهو يسلط الضوء على التحديات التي تطرحها جائحة فيروس كورونا أمام منع العنف الجنسي في حالات النزاع وتقديم خدمات إعادة التأهيل لضحايا العنف الجنسي. وقد أدت الجائحة إلى تضخيم قلّة الموارد وأوجه عدم المساواة بين الجنسين وهشاشة نظم الدعم وخدمات إعادة التأهيل في حالات النزاع في جميع أنحاء العالم.

إن العنف الجنسي جريمة لا يُبلغ عنها بالقدر الكافي. وقد تفاقمت الحواجز الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية والثقافية القائمة التي تحول دون الإبلاغ عن هذا العنف الجنساني بسبب جائحة مرض فيروس كورونا.

وقد تفشى العنف الجنسي في حالات الاحتلال الأجنبي والحرمان المنهجي من الحق في تقرير المصير. يتفاقم هذا العنف عندما تظل النزاعات دون حل وحيث تتخذ بعداً دينياً أو عرقياً. ونحث الأمين العام على إدراج معلومات مخصصة عن حالات العنف الجنسي، بما في ذلك استخدام الاغتصاب كأداة لسياسة الاحتلال في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي، في التقارير المقبلة المقدمة إلى مجلس الأمن.

وينبغي للمجتمع الدولي أيضاً أن يعالج الثغرات في آليات الرقابة والتحقيقات والمساءلة فيما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ويمكن لمجلس الأمن أن يواصل الاضطلاع بدور فعال في هذا الصدد. وينبغي تعزيز توفير الخدمات الصحية وإعادة التأهيل والعدالة وآليات إعادة الإدماج للناجين من العنف الجنسي.

ومن أجل الوقاية من العنف الجنسي ومنعه في النزاعات، تقع على عاتق المجتمع الدولي، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة، مسؤولية إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي في حالات النزاع. ومن شأن زيادة الملاحقة القضائية في حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي في النزاعات باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أن تكون بمثابة الدواء الشافي لمنع الاغتصاب والعنف الجنسي. وفي هذا الصدد، نود أن نحث الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تعزيز آليات المساءلة في جميع الظروف التي تدور فيها النزاعات. ونحث الدول الأعضاء أيضا على بذل جهود قوية لتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار 2467 (2019).

المرفق 57

بيان البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

باديُ ذي بدء، أود أن أعرب عن خالص امتناني وتقديري لوفد فييت نام على تنظيمه هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ولفت انتباه مجلس الأمن إلى هذا الموضوع الأساسي. وأود أن أعرب عن امتناني لجميع مقدمي الإحاطات. كما أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الشامل والزاخر بالمعلومات (S/2021/312) عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الذي يقدم تحليلات متعمقة لأكثر المشاكل إلحاحا إلى جانب مجموعة من التوصيات العملية والجيدة لطائفة واسعة من الجهات الفاعلة الدولية، تتراوح من المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية.

تؤيد بولندا البيانين اللذين أُدلي بهما باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) وفريق أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28)، وكلاهما يؤكد مجددا تأييدا قويا لعدم التسامح مطلقا مع أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

ونشاطر الرأي القائل إن نطاق العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد المدنيين هو مبعث قلق بالغ. واستخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كسلاح أو أسلوب للحرب ينتشر على نطاق واسع. وأكثر المتضررين هم النساء والفتيات، ومع ذلك يجب علينا أيضا أن نأخذ في الاعتبار وجود ضحايا من الذكور.

ويعاني الناجون من العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة و/أو الإرهابية من إصابات جسدية ووصم عميق الجذور وأشكال مختلفة من التمييز في مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك النبذ من أسرهم والاستبعاد من المجال العام. ويصدق هذا بصفة خاصة على الأطفال المولودين من العنف الجنسي، الذين يحرمون في كثير من الأحيان، بسبب هذه الحقيقة فحسب، من الجنسية ويستبعدون من المدرسة، ويحرمون من العلاج الطبي، ويتعرضون للعنف البدني والنفسي. وهؤلاء الأطفال هم ضحايا العنف الجنسي مثلهم في ذلك مثل أمهاتهم. ونحن نتضامن مع جميع الضحايا ونحث على تقديم المزيد من الدعم والتمكين للمتضررين من العنف الجنسي في حالات النزاع.

لطالما اعتبر العنف الجنسي المتصل بالنزاع ناتجا ثانويا مؤسفا ولكنه حتمي للحرب والإرهاب. وأدى ذلك إلى تنامي ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة. ويجب أن ننهي ذلك فورا. وإذا تمكنا من الحد من الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة، سنتمكن من توجيه رسالة قوية إلى الضحايا مفادها أن أصواتهم قد سمعت، وإلى الجناة بأن أيام التحذيرات التي لا معنى لها قد ولت.

وتشدد بولندا على أن المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في عمليات السلام الرسمية، تمشيا مع أهداف القرار 1325 (2000)، هي حجر الزاوية للسلام المستدام. وللأسف، فإن بناة السلام من النساء يواجهن حواجز هيكلية تحد من وصولهن إلى ساحات صنع القرار الوطنية والدولية، بل ويُستهدفن أيضا بسبب نشاطهن. وما زالت النساء المشاركات في مفاوضات السلام الرسمية يعانين من مستويات عالية من انعدام الأمن والتهديدات الشخصية، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كأداة للانتقام.

وتؤكد بولندا أهمية مشـــاركة المرأة في جميع العمليات المتعلقة بإنهاء العنف الجنســـي في حالات النزاع، بما في ذلك محادثات السـلام. ويمكن أن تضـمن المفاوِضـات على أفضـل وجه اتباع نهج يركز على الناجين، بما في ذلك إعادة تأهيل الناجيات من العنف الجنســـي المتصـــل بالنزاع، وضـــمان التعويضـــات والمساءلة بعد انتهاء النزاع، وإنشاء آليات فحص لاستبعاد مرتكبي العنف الجنسي من قوات الأمن.

أخيرا وليس آخرا، يجب ألا نقلل من شـأن الأثر السـلبي لجائحة مرض فيروس كورونا، لأن عواقبه الوخيمة، وخاصـة العواقب الصـحية والاقتصـادية، من المرجح جدا أن تزيد من العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع والهشاشة. ومع الإقرار بذلك، ينبغي أن ندعم بعثات حفظ السلام والرصد حتى تكون قادرة على توفير الحماية الكافية لضـحايا جميع أشـكال العنف. وفي هذا السـياق، تؤيد بولندا زيادة نشـر المسـتشـارين المعنيين بشؤون حماية المرأة وتوسيع استخدام مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

والقضـاء على العنف الجنسي في حالات النزاع أمر لا بد منه في عالم اليوم. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوقاية والاسـتجابات القانونية الصـارمة في إطار نظام العدالة الدولية، لأن المسـاءلة أمر بالغ الأهمية لضمان الأثر الرادع المنشود. وبولندا على استعداد لدعم جميع المبادرات ذات المصداقية التي يمكن أن تقربنا من هذا الهدف.

المرفق 58

بيان البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تود البرتغال أن تشكر البعثة الدائمة لفييت نام على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. ونشيد كذلك بالأمين العام على نشر تقريره الأخير (S/2021/312).

العنف الجنسي في حالات النزاع جريمة ترتكب ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان. غير أن النساء والفتيات يُستهدفن بشكل خاص باستخدام العنف الجنسي، بما في ذلك كأسلوب للحرب لإذلال أفراد مدنيين من جماعة أو مجموعة إثنية أو غرس الخوف فيهم أو تفريقهم و/أو نقلهم قسرا، من أجل تحقيق أهداف عسكرية أو اقتصادية أو أيديولوجية. وفي هذا السياق، من الضروري معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع هذا العنف وتديمه، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية، التي تتفاقم بسبب الصراع والعسكرة.

وعلى عكس الأشكال الأخرى للعنف المميت أو غير المميت، فإن العنف الجنسي المتصل بالنزاع يتم دائما عن قصد، ومن وجهة نظر الجاني، له عواقب رمزية، لأنه يؤسس للهيمنة والتبعية الحرفية والرمزية للآخر - أي مباشرة، الضحية، ورمزيا، المجتمع.

وبهذا المعنى، نود أن نذكر بأن العنف الجنسي في حالات النزاع ليس نتيجة للحرب فحسب. ويمكن أن يتعرض ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع والناجون منه للتمييز والاعتداء الجنسي والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والاتجار بالبشر والزواج القسري. وتشكل هذه الجرائم انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني. ولذلك، يجب أن نضمن المساءلة وأن نكافح الإفلات من العقاب، مع الحفاظ على نهج عدم التسامح مطلقا. ولا تحل الهزيمة العسكرية للمعتدين محل إدانتهم أو الاعتراف بمعاناة الناجين.

ومنذ اتخاذ القرار 1820 (2008)، ما فتئت الأمم المتحدة تتخذ الخطوات المناسبة للتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق والمنهجي، بما في ذلك اتخاذ القرار 2467 (2019)، الذي شدد على الحاجة إلى تعزيز العدالة وتعزيز المساءلة، مع الأخذ في الوقت نفسه بنهج يركز على الناجين والاستجابة القائمة على الحقوق.

وفي هذا الصدد، تود البرتغال أن تثني على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن، لعملها وجهودها في تعزيز آليات الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع باعتباره مسألة تتعلق بالسلام والأمن. وكانت تلك الولاية إنجازا هاما للقرار 1888 (2009).

وفي العام الماضي، احتفلنا بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن - وهو أول قرار يعترف بأن إنهاء العنف الذي يستهدف المرأة أمر حاسم للسلام والأمن المستدامين. ويسلم القرار بتأثير النزاعات المسلحة على المرأة ويبرز أهمية تعزيز المشاركة النشطة لحفظة السلام من النساء وإشراك النساء من جميع الأعمار والخلفيات في عمليات التفاوض وصنع القرار وصنع السياسات وكذلك عمليات وقف إطلاق النار. ومنذ ذلك الحين، أصبحت الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ركيزة من ركائز عمليات السلام.

والمرأة محرك أساسي للتغيير. ومع أن النساء والفتيات هن، للأسف، الأكثر تضررا بالصراع، فإنهن أيضا أطراف فاعلة ذات صلة في منع نشوب النزاعات وحلها.

ومن الأمور الملحة تنفيذ استراتيجيات محددة لمكافحة أعمال العنف ضد المرأة، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب والنساء. ويمكن أن تكون التكنولوجيات الجديدة مفيدة جدا في حماية الناجين، مما يسمح بمنع الجرائم والإبلاغ عنها.

وفي هذا الصدد، تعتبر اتفاقية اسطنبول لمجلس أوروبا صكا دوليا أساسيا يوفر رصدا مستقلا كافيا ويقدم توصيات للدول الأطراف. واتفاقية اسطنبول مفتوحة لجميع البلدان. وندعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك.

ويشمل هذا الالتزام أيضا حماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وإتاحة الرعاية الصحية العقلية والخدمات القانونية للناجين.

وللأسف، وعلى الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي قبل عام، فإن هذه الالتزامات تعرقلت بوجه خاص بسبب جائحة فيروس كورونا.

ومن الأهمية بمكان تحسين تدريب القوات العسكرية وقوات الأمن في الميدان على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له.

وللبرتغال نهج شامل إزاء المرأة والسلام والأمن يقوم على تعزيز المساواة بين الجنسين، وإشراك المرأة في منع نشوب النزاعات وتدريب القوات المسلحة ومكافحة العنف الجنساني والجنسي. ونتطلع إلى نتائج هذه المناقشة المفتوحة، وهي فرصة لتعزيز التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم المروعة.

المرفق 59

بيان الممثلة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة، علياء أحمد بن سيف آل ثاني

[الأصل: بالعربية]

أود أن أتقدم بالتهنئة لبلدكم الصديق، السيد الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأشكركم على عقد هذه المناقشة الهامة. وأشكر الشخصيات الموقرة على إحاطاتها الهامة، وعلى جهودها في سبيل تقديم الدعم والمساعدة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

ينعقد هذا الاجتماع في ظل التحديات التي تواجهها المرأة بسبب تداعيات الأزمة الصحية العالمية، التي تُضاف إلى التحديات المتفاقمة جراء تزايد النزاعات التي يدفع ثمنها النساء والفتيات بشكل أكبر.

تولي دولة قطر اهتماما خاصا بمسألة منع العنف الجنسي في النزاعات، نظرا لارتباطها المباشر بأولويات الدولة المتمثلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك بجهود دولة قطر لمنع وتسوية النزاعات وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

إننا نؤمن بأن الخطوة الأساسية لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تكمن في اتخاذ إجراءات استباقية من أجل تمكين المرأة في جميع المراحل، سواء قبل أو بعد نشوب النزاعات، بما في ذلك كفالة مشاركتها الكاملة والفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونؤكد على الحاجة الماسة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي بتعزيز مشاركة المرأة في عمليات ومفاوضات السلام، بما يعزز النتائج المرجوة منها ويضمن استدامتها، كما أكدت ذلك الدراسة العالمية حول تنفيذ القرار 1325 (2000)، علاوة على ضرورة وضع الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي من النساء والفتيات ضمن أولويات اتفاقات السلام.

وعليه، ترى دولة قطر ضرورة إدراج احتياجات ودور المرأة والفتاة في مناطق النزاع ضمن الفئات المستهدفة في برامج التنمية والإغاثة الدولية التي تنفذها في العديد من مناطق العالم وخاصة تلك التي تعاني من النزاعات. ونشير في هذا السياق إلى الإسهام الفعال لدولة قطر في تنظيم المؤتمر الدولي الأول حول مشاركة الشباب في مسارات السلام الذي عُقد في هلسنكي في العام 2019، وكذلك مبادرة دولة قطر باستضافة المؤتمر العالمي الرفيع المستوى حول مسارات السلام الشاملة للشباب، الذي سيعقد في الدوحة في العام 2022، بالتعاون مع فنلندا وكولومبيا والأمم المتحدة ممثلة في مكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، ومؤسسة التعليم فوق الجميع بدولة قطر، وهو مؤتمر سيركز، ضمن مواضيع أخرى، على مشاركة النساء الشابات في عمليات السلام. وبهدف تحقيق الهدف المرجو من المؤتمر حرصنا كدولة مستضيفة على مراعاة المساواة بين الجنسين في كل مراحل الإعداد للمؤتمر، بما يكفل تنفيذ مخرجاته ومتابعتها. وأملنا كبير في أن تُسهم المشاركة الفعالة للنساء الشابات في هذا المؤتمر في الدفع نحو إعداد جيل جديد يمهد الطريق لمشاركة واسعة النطاق للمرأة في عمليات السلام ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع.

وتؤمن دولة قطر بأن إشراك المرأة يسهم في إنجاح عمليات الوساطة لحل النزاعات، وإننا على قناعة بضرورة أن يكون ضمان حقوق النساء والفتيات والنهوض بالمرأة ومشاركتها الفاعلة في المجتمع جزءا أساسيا من أية اتفاقات يتم العمل عليها والتوصل إليها.

وفي هذا الســـياق، وانطلاقا من الدور الهام الذي يقوم به بلدي في رعاية الحوار الأفغاني لتحقيق السلام والاستقرار، فقد حرص، وبالتنسيق مع الأطراف المشاركة في الحوار، على إشراك المرأة في محادثات السلام الأفغانية التي عُقدت في الدوحة في أيلول/سبتمبر 2020 والتي شهدت مشاركة عدد من الشخصيات النســـائية في عضـــوية فريق جمهورية أفغانســـتان الإســـلامية المفاوض، وهو نفس النهج الذي أُتبع في المفاوضـــات التي جرت في الدوحة في شـــهر تموز/يوليه 2019، وشـــهدت أيضـــا مشـــاركة متميزة من قبل النساء اللواتي اضطلعن بدور هام في المفاوضات، وكان لهن أثر كبير في تعزيز بيئة حوار مثمرة.

وختاما، أجدد التزام دولة قطر بمواصـــلة التعاون مع جميع الجهات المعنية بالخطة المعنية بالمرأة والســـلام والأمن على المســـتوى الوطني والإقليمي والدولي وتقديم الدعم اللازم لضـــمان تنفيذها على أرض الواقع، بما يسهم في إحلال السلام والأمن المستدامين في العالم.

المرفق 60

بيان الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، تشو هيون

تؤيد جمهورية كوريا البيان المشترك لمجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28)، ويشرفها أن تقدم هذا البيان بصفتها الوطنية.

في البداية، يثني وفد بلدي على عقدكم مناقشة اليوم المفتوحة حسنة التوقيت، ويعرب عن تقديره العميق لمقدمي الإحاطات على تبادلهم أفكارهم القيمة. كما نرحب بأحدث تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2021/312) ونعيد تأكيد دعمنا الكامل للسيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وكما يشير تقرير الأمين العام على نحو صائب، فإن "الجائحة الحالية هي أزمة ذات طابع جنساني" (S/2021/312، الفقرة 4). وقد أدت آثارها الاجتماعية والاقتصادية غير المتناسبة على النساء والفتيات إلى تفاقم معاناتهن، مما يلقي بظلال قاتمة على الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فنحن نواجه خطرا متزايدا من العنف الجنسي وعدم المساواة بين الجنسين، في حين يتزايد تجاهل أصوات الناجين واحتياجاتهم أو نسيانها تماما. فيلزم الآن أكثر من أي وقت مضى بذل جهود متضافرة للحفاظ على مكاسبنا التي تحققت بشق الأنفس في هذا المجال الحيوي.

وعلى هذه الخلفية المقلقة، تود جمهورية كوريا أن تسلط الضوء على النقاط الثلاث التالية.

أولا، النهج الذي يركز على الناجين، كما هو مبين في القرار 2467 (2019)، هو المفتاح لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له. فيجب أن نكفل حصول الناجين من العنف الجنسي على جميع الخدمات التي يحتاجون إليها من دون تمييز، مثل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي.

وقد استضافت جمهورية كوريا باعتزاز، وفقا لمبادرتها بشأن العمل مع المرأة والسلام، المؤتمر الدولي الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، مع الحرص بوجه خاص على اتباع نهج يركز على الناجين. كما شاركت حكومة بلدي في الصندوق العالمي للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأحد أعضاء مجلس إدارته، وسنواصل إسهامنا في الصندوق.

ثانيا، نحن بحاجة إلى رفع مستوى جهودنا المتواصلة لضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب. ويساورنا قلق بالغ إزاء استمرار استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب في البيئات التي تتداخل فيها الأزمات الأمنية والإنسانية في أجزاء كثيرة من العالم. فعلى سبيل المثال، يتضمن تقرير الأمين العام ادعاءات بشأن أكثر من 100 حالة اغتصاب في منطقة تيغري في إثيوبيا، بما في ذلك تقارير عن ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين. إن هذا الانتهاك البغيض لحقوق الإنسان ببساطة أمر غير مقبول. ونحيط علما بأن الحكومة الإثيوبية قد أعادت تأكيد سياستها بعدم التسامح مطلقا إزاء العنف الجنسي، ونتطلع إلى بذل جهود مكثفة للتحقيق مع مرتكبي تلك الأعمال ومحاسبتهم.

أخيرا وليس آخرا، يجب إدراج المنظورات الجنسانية في سلسلة عملية السلام بأسرها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تراعي بعثات حفظ السلام مراعاة تامة إدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطة البعثات وفي جميع المراحل. وفي هذا الصدد، نؤيد تأييدا كاملا دور المستشارين المعنيين بحماية المرأة

وترتيبات الرصـــد المتعلقة بالعنف الجنســـي المتصـــل بالنزاع في الميدان. ونؤيد بقوة أيضــــا الدور الهام للمستشارين للشؤون الجنسانية وجهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام، مع التشديد على تأثيرها على إدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطة البعثة.

وعلاوة على ذلك، يتعين علينا تكثيف الجهود لزيادة عدد النســاء في عمليات حفظ الســلام وكفالة توفر بيئات آمنة تمكينية ومراعية للاعتبارات الجنســـانية. تحقيقا لتلك الغاية، تبذل جمهورية كوريا جهودا لزيادة عدد النساء المراقبات العسكريات وضابطات الأركان العاملات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى 25 في المائة بحلول عام 2028، تمشيا مع استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين للفترة 2018-2028. وتعتقد جمهورية كوريا أن الاجتماع الوزاري المقبل المعني بحفظ السلام لعام 2021 الذي سيعقد في سول في كانون الأول/ديسمبر المقبل، سيكون فرصة عظيمة لمناقشة المضي قدما في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

إن لتنفيذ هذه الخطة، بما في ذلك منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، مغزى خاص جدا بالنسبة لجمهورية كوريا. وسنواصل السعي لاستعادة شرف وكرامة من يسمون بضحايا نساء المتعة والناجيات وتحويل تجربتهن المؤلمة إلى درس تاريخي لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

وفي عام 2014 وضـــعت جمهورية كوريا أول خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000). ويسرنا أن نعلن عن وضع خطة العمل الوطنية الثالثة للفترة من 2021 إلى 2023 مؤخرا. ولن ندخر جهدا للنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع ركائزها للمضي بها قدما.

المرفق 61

بيان الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، ميشال ملينار

تؤيد سلوفاكيا البيان المقدم باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 37).

وأود أن أعرب عن امتناني لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. ونتيجة لاستمرار النزاعات في شتى أنحاء العالم، يواجه المدنيون الأبرياء معاناة لا تطاق. وتعتبر أعمال العنف الجنسي فظائع استثنائية مروعة للمدنيين، ويستهدف معظمها النساء والفتيات. وفي الوقت الذي يتصدى فيه المجتمع الدولي لمسألة الاعتداءات على المدنيين على نطاق أوسع، ينبغي له أن يركز على مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويمكن لهذه المناقشة التي تجري في الوقت المناسب أن تسهم في تحقيق هذه الغاية.

ويتشاطر وفد بلدي ويؤيد رأي الأمين العام القائل بضرورة أن تكون حقوق المرأة، بما في ذلك احترام حقها في التحكم في جسده، ومشاركتها بصورة كاملة ومتساوية وهادفة في صميم جميع النُهج المتبعة في منع نشوب النزاعات وحلها، فضلا عن جهود الإنعاش. ونشدد على أهمية اتباع نهج كلي، بما في ذلك الحاجة إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع كجزء من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ليس لأجل الوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف الجنساني المتصلين بالنزاعات فحسب، بل أيضا للتأكيد على أهمية المشاركة المنصفة والهادفة للمرأة في تحقيق السلام والأمن.

وما زال يتكرر استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب والآثار الكبيرة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في جميع المجتمعات المحلية والأجيال. إن من مسؤولية جميع الدول تقديم الدعم والمساعدة للناجين ومساءلة الجناة. ومن غير المقبول السماح لمرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع، سواء من جانب الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول، بالإفلات من العقاب. وتعدُّ المساءلة الكاملة عن هذه الجرائم أحد العوامل الهامة في تحقيق العدالة للضحايا. وتؤيد سلوفاكيا عدم التسامح مطلقا مع هذه الجرائم في جميع الأحوال.

وفي هذا الصدد، يثني وفد بلدي على قيادة الأمين العام والتزامه بهذه الخطة الهامة. وأيدنا تأييدا كاملا إطلاق منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، التي تفخر فخامة رئيسة الجمهورية السلوفاكية، زوزانا تشابوتوفا، بعضويتها فيها.

ووفقاً لأولويات مبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي نشرت مؤخرا للفترة 2021-2023 فإن مساءلة حفظة السلام وجميع أفراد عمليات الأمم المتحدة وبعثاتها أمام السكان الذين يخدمونهم عنصر حاسم في التزامنا بحماية بيئة خالية من العنف والحفاظ عليها. إن الوقاية والتنفيذ الفعالين لأدوات إدارة مخاطر سوء السلوك، فضلا عن سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء العنف الجنسي، أداتان فعالتان للتخفيف من خطر العنف الجنسي من جانب أفراد البعثات.

وتمشيا مع التوصيات الأخيرة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، نود أن نؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمنع العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، باعتباره عنصرا هاما من عناصر ولايات حماية المدنيين. وتؤدي النساء العاملات في حفظ السلام دورا إيجابيا في حماية المدنيين، بما في ذلك منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

وإذ ننتقل إلى تقرير الأمين العام لعام 2020 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312) تشكر سلوفاكيا الأمين العام على هذا التقرير الذي يسلط الضوء على الاتجاهات والتطورات ذات الصلة ويتضمن مجموعة من التوصيات المختلفة ذات الصلة. وتشمل تلك التوصيات المطالبة بالوقف التام والفوري لجميع أفعال العنف الجنسي من جانب جميع أطراف النزاع المسلح وإدراج العنف الجنسي في معايير فرض الجزاءات والمساءلة، بما في ذلك إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن وكذلك فرادى الدول والمنظمات الدولية، التداول في تلك التوصيات والتصرف بناء عليها.

وأود أيضا أن أؤكد مجددا أهمية وضع استراتيجيات لإصلاح القطاع الأمني مراعية للاعتبارات الجنسية في جميع مراحل التخطيط والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم. ونرى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في هذا الصدد لأجل التصدي للعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن منعه أيضا. وحيثما تكون الدولة المضيفة مكلفة بذلك، ينبغي دعم جهودها الرامية إلى تعزيز العدالة والمساءلة في إطار إصلاح قطاع الأمن وتنفيذ نُهج تركز على الناجين لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

ولا تزال المشاركة المحدودة للمرأة في مؤسسات قطاع الأمن تؤثر على قدرة الحكومات على منع النزاعات وتلبية الاحتياجات الأمنية لجميع سكانها. ولذلك فإن تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في قطاع الأمن أمر بالغ الأهمية في الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات مشروعة شاملة وقابلة للمساءلة لأجل تحقيق السلام والتنمية المستدامين.

وفي الختام، يواجه العالم بأسره حاليا تصاعدا في الأزمات غير المسبوقة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا التي لا تزال تؤثر تأثيرا خطيرا على النساء والفتيات في حالات النزاع وغيرها على حد سواء. ويجب على المجتمع الدولي توحيد جهوده لمواجهة تلك التحديات. ويدفع المدنيون، بمن فيهم النساء والفتيات، الثمن الأكبر بسبب مواجهتهم للعنف والقهر المستمرين. ويتعين علينا مضاعفة جهودنا لتحقيق تغيير ميداني لصالح النساء والفتيات والمجتمعات في المناطق المتضررة من النزاع.

المرفق 62

بيان البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

نود أن نشكر الرئاسة الفييتنامية على تنظيم هذه المناقشة والمتكلمين المدعوين على إحاطاتهم وشهاداتهم. تؤيد سلوفينيا البيانين المقدمين باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) ومجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28). ونود تقديم بعض الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية.

لقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين، مما أدى أيضا إلى تصاعد العنف الجنسي والعنف الجنساني على الصعيد العالمي بوصفهما ظلا للجائحة. ونظرا للحواجز الإضافية أمام الوصول إلى الملاجئ والعيادات والإنصاف والإبلاغ، سلطت الجائحة الضوء على حتمية اتباع نهج يركز على الناجين إزاء العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويجب أن يصبح جزءا لا يتجزأ من جهود الاستجابة والتعافي من الجائحة. وهذا يتطلب بطبيعته مشاركة النساء والناجيات مشاركة كاملة ومجدية وشاملة في عمليات صنع القرار. ويجب أن يكون الحصول على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي جزءا من الدعم والمساعدة الشاملين القائمين على الحقوق لضحايا العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، والناجين منه.

وأدان مجلس الأمن في قراراته العنف الجنسي في حالات النزاع وأكد أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين عندما يُستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. ويهولنا استمرار العنف الجنسي في حالات النزاع وتدني مستوى امتثال أطراف النزاعات، كما ورد في تقرير الأمين العام (S/2021/312). ومما يثير القلق بصفة خاصة أن أطراف النزاع المسلح تواصل استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والضغط السياسي لتحقيق أهدافها.

ولا بد من حظر العنف الجنسي لتحقيق سلام دائم ومستمر، ولا يمكن أن يكون الإفلات من العقاب على هذه الأعمال خياراً. وتؤدي الآليات الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، دوراً هاماً في هذا الصدد. وتؤيد سلوفينيا المبادرات الرامية إلى تعزيز القانون الجنائي الدولي والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع على نحو أكثر فعالية. وتؤيد سلوفينيا في هذا الصدد مبادئ لاهاي المتعلقة بالعنف الجنسي من أجل تعزيز فهم الأمور التي تشكل عملاً من أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع من منظور الناجين منه.

وتشجعنا التطورات الإيجابية المشار إليها في تقرير الأمين العام، ولا سيما الحالات التي أدانت فيها المحكمة الوطنية مرتكبي العنف الجنسي. وتواصل سلوفينيا دعم الدعوات والتوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن لإدماج العنف الجنسي المتصل بالنزاع في عمل لجان الجزاءات التابعة له، وذلك بإدراج العنف الجنسي كمعيار مستقل لأغراض الجزاءات.

وفيما يتعلق بالفترة 2021-2025، تؤكد سلوفينيا من جديد التزاماتها بالمبادرة العالمية ”الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ“. وتلتزم سلوفينيا بالدعوة إلى إدراج المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنساني والتصدي له.

وتواصل سلوفينيا تمويل مشاريع بشأن العنف الجنساني في حالات الطوارئ. ومنع العنف الجنساني مدرج في تصميم المشاريع وفي البلاغات بالنسبة لمعظم المشاريع الإنسانية التي تمولها حكومة سلوفينيا.

وخصصنا 000 400 يورو للفترة 2020-2022 لدعم مشروعين إنسانيين، تم اختيارهما في المناقصة العامة لمقترحات المنظمات غير الحكومية التي تركز على العنف الجنساني وزيادة الوعي بزواج الأطفال في لبنان. كما تدعم سلوفينيا تصدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي تعهدنا في عام 2019 بتقديم مساهمة متعددة السنوات فيه.

لقد كشفت جائحة مرض فيروس كورونا عن الأثر الكامل لأوجه عدم المساواة بين الجنسين وأظهرت العواقب المدمرة لعدم الوفاء بالالتزامات. وهي تهدد التقدم الذي أحرزناه حتى الآن. ويجب أن يكون تحقيق الانتعاش الذي يُحدث تحولا على الصعيد الجنساني، بمشاركة المرأة وقيادتها الكاملة والهادفة، في طليعة جهودنا الرامية إلى بناء عالم أكثر مساواة يخلو من العنف ومن الإفلات من العقاب.

المرفق 63

بيان الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، ماثو جويني

نود أن نشكر فييت نام على عقد هذه المناقشة السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والتي تتيح لمجلس الأمن فرصة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المتخذة للتصدي لآفة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

إن ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية يهدد التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة بأسرها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونأسف لاستمرار أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع والذي أصبح أيضاً أسلوباً متبعاً في الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجية لبعض الجماعات الإرهابية. وكما أشار تقرير الأمين العام (S/2021/312)، فإن الحالة السائدة لكوفيد-19 كشفت للأسف عن الثغرات القائمة في جهودنا الرامية إلى كبح العنف الجنسي في حالات النزاع وتلبية احتياجات ضحايا هذه الجرائم والناجين منها.

وقد أصبحت النساء والفتيات في حالات النزاع، ولا سيما اللاجئات والمشردات داخلياً، أكثر عرضة للعنف الجنسي خلال الجائحة. ويساورنا القلق إزاء ما أبلغ عنه البعض من اتباع آليات تكيف ضارة في بيئات المشردين داخلياً، أدت إلى زيادة الاستغلال الجنسي وزواج الأطفال. وعلاوة على ذلك، يساورنا القلق لأن الجائحة أدت في بعض الحالات إلى إعادة تصميم أماكن الإيواء الآمنة والعيادات لاستخدامها في الاستجابة لكوفيد-19. وهذا يزيد من صعوبة حصول النساء المتضررات على الخدمات والدعم اللازمين، ولا سيما الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتوضح هذه التطورات كذلك خطورة محنة النساء والفتيات في حالات النزاع.

وأدت التحديات القائمة والناشئة التي تواجه المرأة إلى تركيز الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة التي اختتمت أعمالها مؤخراً على "مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات". وكان لهذا الموضوع صداه وهو يصف خير وصف روح مناقشتنا اليوم لأن السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر حيوي للتصدي للتحديات العديدة التي تواجهها المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي.

ونود أن نركز في بياننا على النقطتين التاليتين: أولاً، التقدم المحرز والإنجازات وأفضل الممارسات؛ وثانياً، التحديات والطريق إلى الأمام.

وفيما يتعلق بالتقدم المحرز والإنجازات وأفضل الممارسات، تعتقد جنوب أفريقيا أن مجلس الأمن أرسى، على مدى السنوات العشرين الماضية، إطاراً معيارياً قوياً بشأن المرأة والسلام والأمن يشمل مكافحة آفة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن الجدير بالثناء أن معظم عمليات السلام الصادر بها تكليف عن مجلس الأمن بها تشمل التصدي للعنف الجنسي، تمشياً مع ذلك الإطار المعياري.

ونسلّم بأن الفجوة ليست في الافتقار إلى إطار معياري، بل في التنفيذ. ويعزز القرار 2493 (2019)، الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في تشرين الأول/أكتوبر 2019، الحاجة إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونقرّ، من

خلال ذلك الإطار المعياري، بإحراز تقدم ملحوظ في تحسين الاستجابة الدولية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، حتى أثناء جائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ اتخاذ القرار 2467 (2019)، تم اعتماد نهج يركز على الناجين لمعالجة محنة ضحايا العنف الجنسي.

ويؤدي المجتمع المدني والمنظمات النسائية دوراً أكبر في الدفاع عن حقوق ضحايا العنف الجنسي والناجين منه. وتساهم شبكات حماية المرأة والمنظمات النسائية، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمجتمع الدولي، مساهمة إيجابية في تقديم الدعم اللازم للناجين من العنف الجنسي بسبب قدراتها على التوعية، ولا سيما في المجتمعات المحلية وفي المناطق النائية. وفي هذا السياق، يوجه مجلس الأمن الدعوة بصورة متزايدة إلى هذه الجهات الفاعلة للمشاركة في اجتماعاته لتبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة، وهو تطور إيجابي. كما أن قدرتنا على الاستفادة من جلسات الإحاطة عبر الإنترنت لإتاحة هذه المشاركات تمثل تطوراً إيجابياً.

ونسلم أيضاً بالدور الحيوي لمستشاري حماية المرأة في عمليات الأمم المتحدة للسلام، إذ يسهمون أساساً في تطوير وتعزيز رصد وتحليل اتجاهات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فضلاً عن توفير الاستجابات عند الاقتضاء. وقد أثبتت الطرق المبتكرة، مثل مراكز الخدمات الجامعة للتصدي للتحديات البنيوية التي تواجه تقديم الخدمات للضحايا والناجين، ولا سيما أثناء الجائحة، فائدتها في تيسير الحصول على الخدمات. وبينما ننوه باستخدام المنصات الافتراضية لتقديم بعض الخدمات للناجين خلال الجائحة، فإن من الضروري اتباع نهج متوازن، حيث يجب تقديم بعض الخدمات شخصياً وليس عبر الإنترنت.

وفيما يتعلق بالمساءلة، نشيد بعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، على النحو المبين في تقرير الأمين العام لمساعدة السلطات الوطنية في بناء ضمانات مؤسسية ضد الإفلات من العقاب، كجزء من جهود أوسع نطاقا لتعزيز سيادة القانون، وهو أمر حاسم لتلبية احتياجات الناجيات من العنف الجنسي. ولذلك، نلاحظ التقدم المحرز في بعض البلدان المتضررة، مثل الملاحقة القضائية الناجحة لمرتكبي تلك الجرائم البشعة من خلال المحاكم والمحاكم المتنقلة والمحاكم العسكرية المتنقلة. والممارسات الأخيرة هي أفضل الممارسات التي يمكن تكرارها في حالات أخرى لا تتوافر فيها القدرة وإمكانية الوصول والتغطية.

وتثني جنوب أفريقيا أيضا على التقدم الذي يحرزه مجلس الأمن بشأن الإدراج المتزايد في القائمة لأسماء مرتكبي استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع وتعيين جزاءات مستهدفة لهم، كما يتضح من القوائم الأخيرة للأطراف الضالعة في جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن.

وتلاحظ جنوب أفريقيا أن البعثات الميدانية المشتركة التي توفدها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى البلدان المتضررة تنقل رسالة إيجابية من التضامن والدعم إلى النساء والأطفال المتضررين بالنزاع. وخلال السنوات القليلة الماضية، كانت البعثات المشتركة إحدى المبادرات الفعالة للأمم المتحدة ومكتب المبعوث الخاص المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

وكوسيلة للمضي قدما في مواجهة التحديات القائمة، نقترح ما يلي:

فيما يتعلق بالوقاية والحماية، هناك حاجة إلى تحسين تحليل التهديدات والإنذار المبكر بغية توجيه الاستجابات للتصدي لأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع.

وبما أن عمل الأمم المتحدة وغيرها من مقدمي الخدمات الإنسانية يتوقف على توافر الموارد المالية، من الضروري معالجة أثر جائحة كوفيد-19، ولا سيما أنها حولت وجهة التمويل عن البرامج والأنشطة الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ولذلك، تؤيد جنوب أفريقيا توصية الأمين العام للدول الأعضاء بمعالجة النقص المزمن في الموارد المخصصة لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع من خلال تقديم دعم مالي يمكن التنبؤ به للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء المعني بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

ونحث المجتمع الدولي على إيجاد سبل مبتكرة للتصدي للحواجز المستمرة التي تعترض مكافحة العنف الجنسي، والتي تردع الضحايا عن الإبلاغ عن هذه الجرائم، مثل إلقاء اللوم على الضحايا والتشهير والخوف من الانتقام، وثقافة الإفلات من العقاب، وعدم توفير الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية من جانب السلطات والمؤسسات الوطنية، التي تتأثر في معظمها بنقص الموارد المالية اللازمة لتوفير إمكانية الوصول المجاني إلى هذه الخدمات، وخاصة التمثيل القانوني للمرأة.

ونود أيضا أن نشدد على أهمية دعم الملكية الوطنية الشاملة للعمليات المتعلقة بالعدالة والمساءلة والجبر عن تلك الجرائم بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والهدف الرئيسي هو بناء الثقة بين السلطات والمؤسسات الوطنية والناجين، فضلا عن السكان. وسيساعد ذلك على تلبية احتياجات الضحايا مثل إعادة التأهيل والعدالة وإعادة الإدماج.

وتعتقد جنوب أفريقيا أنه ينبغي إلزام الناجين في حالات النزاع وما بعد النزاع بالحصول على الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية الشاملة. ويمكن أن توفر مراكز الخدمات المتنقلة إمكانية لتحسين تحديات الوصول والتغطية.

ونعتقد كذلك أنه من المهم أن نهتم بمعالجة الفجوة في المعلومات التي أثيرت في تقرير الأمين العام. وفي هذا السياق، نشجع الأمم المتحدة على تحسين استراتيجياتها للاتصالات من أجل زيادة الوعي بتوافر الخدمات التي تقدمها للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وإمكانية الوصول إليها.

وتعتقد جنوب أفريقيا أيضا أنه يجب مساءلة مرتكبي العنف الجنسي على جرائمهم وتقديمهم إلى العدالة. ولذلك ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز قدرات التحقيق والمقاضاة في البلدان المتضررة لكي يحصل الضحايا على العدالة.

ونشدد على ضرورة التعاون الإقليمي، بما في ذلك قدرات الرصد والاستجابة عبر الحدود، لمعالجة حالات الصراع عبر الحدود وعبر المناطق التي تُستهدف فيها النساء والفتيات أيضا بارتكاب أعمال عنف جنسي.

ولا تزال مسألة الأطفال المولودين من العنف الجنسي تثير القلق. وفي هذا الصدد، نتطلع إلى تلقي التقرير الخاص عن محنة وحقوق الأطفال ثمرة العنف الجنسي المتصل بالنزاع وأمهاتهم.

ونود أن نختتم بتكرار طلبنا بأن يتضمن التقرير السنوي للأمين العام أيضا معلومات عن العنف الجنسي في حالات الاحتلال، كما هو الحال في الصحراء الغربية وفلسطين. فمن الإغفال الصارخ في التقرير أن حالة المرأة في هذه الحالات، وهي بنود مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، لا تنعكس فيها.

المرفق 64

بيان البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تؤيد إسبانيا البيانين اللذين أدلى بهما الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) وفريق أصدقاء المرأة والسلام والأمن. وترحب أيضا بأن المجموعة الأساسية المعنية في الأمم المتحدة بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تدلي لأول مرة ببيان أمام مجلس الأمن (المرفق 70). وإسبانيا تؤيد ذلك البيان تأييدا تاما.

وتهنئ إسبانيا فييت نام على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة، لا سيما في السنة التي من الواضح أن الذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000) ما زالت ماثلة في أذهاننا، وفي غضونها ازداد العنف الجنسي نتيجة للجائحة. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2021/312) ودعوته إلى الالتزام والعمل. وفي هذا الصدد، ستواصل إسبانيا دعم ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن.

وإسبانيا رائدة في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يتعلق بركائزها الأساسية المتمثلة في المشاركة والوقاية والحماية. ومنع العنف الجنسي والقضاء عليه في حالات الصراع ومكافحة الإفلات من العقاب عنصران أساسيان للنهوض بجميع الركائز، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة بكل تنوعها في عمليات السلام وفي جميع مراحل تسوية النزاعات. إن ضعف النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وتعرضهن لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع يتطلب منا أن نظل يقظين واستباقيين بشكل خاص وأن ندافع عن الحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات.

ولهذا السبب، تدرج إسبانيا هذه الأولوية في سياستها الخارجية النسوية، التي تجعل من المساواة بين الجنسين وحقوق جميع النساء والفتيات هدفا رئيسيا لجميع جهودها. وستدعم إسبانيا، من خلال مبادئها وخطوط عملها ذات الأولوية، مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، وتشجيع مشاركة المحاكم الدولية المختصة واعتماد الجزاءات عند الاقتضاء.

ونحن مقتنعون بأهمية وجود أطر تنظيمية قوية لمكافحة العنف الجنسي تضمن التنفيذ الفعال لآليات مكافحة اضطهاد الضحايا وحمايتهم، فضلا عن التعويضات. إن مرض الفيروس التاجي وأثره على زيادة العنف ضد النساء والفتيات يجعلان من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن يكون هناك التزام متجدد من قبل البلدان والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي. وإعلان خدمات المساعدة والحماية كخدمات أساسية، ودعم الأفراد والمنظمات التي تقدم المساعدة للضحايا، وتعزيز نظم العدالة والمساءلة الدولية والإقليمية والوطنية هي إجراءات يجب اتخاذها على وجه الاستعجال.

ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، وتمشيا مع السياسات الداخلية لبلدنا، عززت إسبانيا التزاماتها في هذا المجال من خلال خطتها الوطنية الثانية للمرأة والسلام والأمن، وخطة الدبلوماسية الإنسانية المستقبلية، والتعاون الإسباني وبرامج العمل الإنساني، بما في ذلك الالتزامات الجديدة التي قطعتها إسبانيا في إطار الدعوة إلى العمل لمكافحة العنف الجنسي.

إن تعددية الأطراف هي الإطار الأكثر فعالية لمكافحة العنف الجنسي وضمان بناء السلام الدائم. وقد أيدت إسبانيا الإعلان المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة استنادا إلى قناعة راسخة بأن تعددية الأطراف هي أفضل طريقة لإحراز تقدم في القضاء على جميع أشكال العنف. ويشكل إنشاء فريق أصدقاء للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 2020، وإسبانيا عضو فيه، خطوة في ذلك الاتجاه.

المرفق 65

بيان الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، باسكال بايرسويل

تشكر سويسرا فييت نام على تنظيمها هذه المناقشة والمتكلمين على إسهاماتهم.

إننا نشعر بالقلق إزاء العنف الجنسي في النزاعات في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن غالبية الناجين من العنف الجنسي هم من النساء والفتيات، فإن الرجال والفتيان يعانون كذلك من هذا العنف، كما اعترف بذلك في القرار 2467 (2019). ويمكن أن يؤدي وصم الضحايا واستبعادهم إلى مزيد من الحالات غير المبلغ عنها. وكما قال الحائزان على جائزة نوبل للسلام الدكتور دينيس موكويج ونادية مراد للمجلس قبل اتخاذ القرار 2467 (2019)،

”ما لم تتوافر إرادة المجتمع الدولي وتصبح لهذه الجرائم عواقب معلومة، فإن ارتكابها سيستمر“.

وتود سويسرا أن تسلط الضوء على ثلاث أولويات ينبغي أن توجه التعبئة الجماعية ضد العنف الجنسي وعواقبه.

أولا، يجب أن نتخذ نهجا مجتمعيا عند رعاية الناجين من العنف الجنسي، بمن فيهم الأطفال المولودون من الاغتصاب. ويجب أن تكون حقوق واحتياجات الناجيات، بما في ذلك صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، محور أعمالنا. وتؤيد سويسرا تأييدا قويا تعزيز الشبكات المجتمعية وشبكات التضامن مع المتضررين، في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، على سبيل المثال. وندعو، وفقا للقرار 2467 (2019)، إلى دعم جميع جهود المنع والاستجابة المجتمعية، ولا سيما جهود المجتمع المدني والمنظمات المحلية.

ثانيا، يجب أن نعالج استمرار انعدام المساءلة عن العنف الجنسي في حالات النزاع على الصعيدين الوطني والدولي. وتؤيد سويسرا جهود المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية. وتتعاون سويسرا كذلك مع الجهات الفاعلة الوطنية لتيسير وصول الناجيات إلى العدالة لتمكينهن من القيام بدور في منع العنف الجنسي في حالات النزاع ومكافحته. وندعو مجلس الأمن إلى مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب بكل الوسائل المتاحة له.

ثالثا، يجب أن نتصدى على وجه السرعة للتحديات المتمثلة في منع ومكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي تفاقم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا. وتحث سويسرا جميع أطراف النزاع المسلح على احترام وضمان احترام حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرار 2532 (2020). وهي تؤيد النداء الذي وجهته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وجهودها الدؤوبة، بينما تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع الأشخاص من أعمال العنف الجنسي. وترحب سويسرا بالأحكام المختلفة الواردة في القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021) في ذلك الصدد ولكنها تدعو مجلس الأمن إلى الانخراط بصورة أكثر انتظاما في رصد تنفيذ هذين القرارين، بما في ذلك في سياق الحالات الجغرافية المدرجة في جدول أعماله.

وعلاوة على ذلك، نشير أيضا إلى إعلان مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن.

المرفق 66

بيان البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

نود في البداية أن نشكر فييت نام على عقد مناقشة اليوم المفتوحة التي تمكننا من تقييم التقدم المحرز في التصدي لآفة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والتحديات التي تنشأ أو لا تزال تتطلب اهتمام المجتمع الدولي.

كما نود أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره الأخير (S/2021/312) وللممثلة الخاصة للأمين العام، باتن، على إحاطتها القيمة، ولمقدمي الإحاطات الآخرين على ما قدموه من عروض ثاقبة.

لقد اتخذت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مر السنين خطوات هامة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وقد ازداد الوعي العالمي بآثار النزاع المسلح على المرأة، ولا سيما مع اعتماد قرار مجلس الأمن 1325 (2000) الرائد وجميع القرارات والمقررات اللاحقة الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومن خلال تلك النتائج، اعترف مجلس الأمن بأن العنف الجنسي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين عندما يستخدم بصورة منهجية كأسلوب من أساليب الحرب.

ولكن على الرغم من ذلك التقدم المشجع، ما زال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع منتشرا ويستخدم كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب.

ويشير الأمين العام مرة أخرى في تقريره الأخير إلى العدد الكبير من حالات العنف الجنسي على الصعيد العالمي. ويكشف التقرير كذلك أنه في الوقت الذي دعا فيه الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي للتركيز على دحر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أدت الجائحة إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين وأثارت شواغل جديدة بشأن حماية النساء والفتيات وجعلت الحصول على الخدمات الأساسية أكثر صعوبة بالنسبة للناجيات. وقد أدت عمليات الإغلاق إلى تفاقم الحواجز الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية والثقافية القائمة التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي في حالات النزاع.

وتدين تركيا بشدة العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي تترتب عليه عواقب بالنسبة لجميع المتضررين. وبالإضافة إلى تأثيره المدمر على الناجين، فإنه يؤثر تأثيرا واسعا وطويل الأمد على المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل لأجيال.

ويجب أن تكون مسؤوليتنا هي تحقيق العدالة والاعتراف والجبر للناجين من تلك الجرائم المروعة. ويحدد الأمين العام على نحو صائب المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المتصلة بالنزاع كعنصر رئيسي في استراتيجيته للمنع.

وظل العنف الجنسي والجنساني سمة دائمة للنزاع في سورية منذ بدايته. وللأسف لا يزال ملايين السوريين، ولا سيما النساء والفتيات، يعيشون تحت تهديد العنف الجنسي.

ومن الضروري، في تصور الطبيعة المزعجة للعنف الجنسي الذي يمارس في سورية، الامتناع عن استخدام نهج انتقائي وتقييدي تجاه أخذ العينات. فهذا أمر هام بشكل خاص لتجنب تكوين انطباع بأن المجتمع الدولي يمكن أن يغفل عن العنف الجنسي الذي ترتكبه جماعات معينة. ونود أن نذكر، في ذلك السياق، بأن المنظمات الإرهابية التابعة لحزب العمال الكردستاني/حزب يكيتيا ديموكرات/وحدات حماية

الشعب تلجأ إلى التعذيب والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرتها، كما أكدت ذلك في الماضي منظمات مستقلة وهيئات تحقيق تابعة للأمم المتحدة.

ومن الضروري توخي تحذير آخر بشأن الإشارة الصريحة إلى الكيان الانفصالي المعلن ذاتيا الذي ينتمي إلى حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب في شمال شرق سورية باسم "الإدارة الذاتية لشمال وشرق سورية" في الفقرة 57 من التقرير السنوي. فهذا الكيان يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب الإرهابية التي تعمل، سعيا وراء أجندتها الانفصالية، على تقويض مبدأ السلامة الإقليمية لسورية، خلافا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن سورية، بما في ذلك القرار 2254 (2015). فمن المهم في ذلك الصدد تجنب مثل تلك الصياغة في تقارير الأمم المتحدة، التي لا تتعارض مع قرارات مجلس الأمن فحسب بل يمكن أن يساء استخدامها أيضا من قبل الكيان الإرهابي لأغراض إضفاء الشرعية لتعزيز جدول أعماله الانفصالي.

وتستضيف تركيا الآن، باعتبارها بلدا مجاورا فتح أبوابه أمام السوريين الفارين من الحرب والعنف في بلدهم، ما يقرب من 4 ملايين سوري، من بينهم حوالي 1,7 مليون من النساء. وتبذل تركيا قصارى جهدها لتوفير الأمن والسلامة للنساء والفتيات السوريات اللواتي فررن من النزاع في سورية. ونولي أهمية قصوى لتمكينهن واعتمادهن على الذات، فضلا عن حمايتهن من العنف الجنسي والجنساني.

ومنذ عام 2014 استمر تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لعدد كبير من اللاجئين لضمان تكيفهم مع بلدنا وحصولهم على الخدمات. وبالإضافة إلى الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية نفسها التي تقدم للمواطنين الأتراك، فإن اللاجئات من ضحايا العنف يتمتعن بالحماية وفقا لاتخاذ الخطوات القانونية اللازمة. ويحق لجميع النساء اللواتي يطلبن اللجوء في تركيا وحُددت هوياتهن بأنهن ضحايا للعنف الإقامة في ملاجئ النساء. وهنّ يتلقين المساعدة أيضا من مراكز منع العنف ورصده.

وسنواصل أيضا دعم جهود إعادة تأهيل ضحايا داعش من أقليات التركمان والأيزيديين والشبك والمسيحيين العراقيين. وفي هذا الصدد، نرحب بقانون الناجيات الأيزيديات الذي صدر مؤخرا في العراق.

وكما ورد في تقرير الأمين العام، وقعت حكومتا الاتحاد وإقليم كردستان في تشرين الأول/أكتوبر 2020 اتفاقا تحت رعاية الأمم المتحدة لتوفير الأمن والخدمات لتسهيل عودة الأيزيديين إلى سنجار. ويعدُّ التنفيذ الكامل والسليم لاتفاق سنجار لتطبيع الوضع وتوفير الاستقرار المستدام في سنجار شرطا مسبقا لهذه العودة. وللأسف، لم يتحقق أي تقدم ملموس حتى الآن، سواء في عودة الأيزيديين إلى سنجار أو في إنشاء قوات أمن محلية على النحو المتوخى في الاتفاق. ويعود السبب في هذا التأخير إلى المقاومة المسلحة لمنظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية والجهات المرتبطة بها. وبالتالي، لا يزال الجمود الذي يطيل محنة الأيزيديين قائما.

وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الوضع الهش في الميدان لا يزال غير مشجع لإحراز التقدم بالرغم من مواصلة اتخاذ إجراءات تشريعية كبيرة لمعالجة التصدعات الاجتماعية في أعقاب دحر داعش. ولا يمكن أن تصبح الخطوات التشريعية فعالة ومجدية إلا بعد أن يتمكن الأيزيديون وغيرهم من المجتمعات المحلية من العودة بأمان إلى أرض أجدادهم. تحقيقا لهذه الغاية، فإن تضامن المجتمع الدولي مطلوب لمواجهة منظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية التي لا تقل وحشية عن داعش. ومما يزيد الأمر سوءا أن هناك أعضاء سابقين في داعش يعملون داخل وحدات مقاومة سنجار التابعة لحزب العمال الكردستاني في

سنجار، مما تسبب في صدمة جديدة لضحايا داعش في المنطقة. ولتطبيع الوضع في الميدان بشكل كامل، يجب تمكين الأيزيديين من العودة بحرية إلى ديارهم في سنجار، وينبغي استئصال حزب العمال الكردستاني من المنطقة ومن العراق بأسره.

ونقدر جهود الأمم المتحدة القيّمة الرامية إلى الاعتراف بحالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع أنحاء ليبيا. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن نؤكد أن ضعف الإبلاغ مسألة أخطر بكثير في شرق ليبيا بالمقارنة مع أجزاء أخرى من البلد، وذلك بسبب الافتقار إلى آليات الرصد المؤسسية في المنطقة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد أيضا تسليط الضوء على الصعوبات الخاصة التي واجهتها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي.

وتعدُّ مشكلة الميليشيات التي ظل أمراء الحرب مثل حفتر يحافظون عليها، مسألة مستمرة في شرق ليبيا. ووردت تقارير كثيرة عن العنف الجنسي الذي ارتكبته هذه الميليشيات المسلحة. وفي هذا الصدد، فإن الإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجماعات المسلحة والتشديد على مشكلة الميليشيات أمران مهمان لمنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن بيئة الترهيب في شرق ليبيا، كما هو الحال في العديد من مناطق النزاع الأخرى، يعززها قتل الناشطات في مجال حقوق المرأة. ومن الأمثلة على ذلك حنان البراسي، وهي ناقدة صريحة للعنف الجنسي واغتصاب النساء على أيدي الجماعات المسلحة في شرق ليبيا، التي اغتيلت في بنغازي في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

إن النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن حالة مسلمي الروهينغا في ميانمار لا تذكرنا بالهجمات الوحشية المنظمة والواسعة النطاق، بما في ذلك العنف الجنسي ضد أقلية الروهينغا في السنوات السابقة فحسب، بل تشير أيضا إلى استمرار محنتهم. كما تفاقمت عمليات النزوح والتمييز المستمرين والمخاطر الكبيرة بسبب العنف الجنسي ضد نساء وأطفال الروهينغا في المخيمات بسبب القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19.

إن تورط جيش ميانمار في العنف الجنسي أمر يبعث على القلق. كما أن انعدام المساءلة والتحقيق المستقل، فضلا عن منع الآليات الدولية من الوصول، يزيدان من عرقلة الجهود الجماعية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في البلد. وبالتالي، فنحن نتوقع التنفيذ الكامل للبيان المشترك الموقع في عام 2018 بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له.

ويجب على ميانمار أن تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة في ولاية راخين وأن تهيئ الظروف اللازمة للتعايش السلمي والعودة الآمنة للاجئين. ونرحب بالتدابير المؤقتة التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 ونتوقع الامتثال الكامل لهذه التدابير فضلا عن الإبلاغ على النحو الواجب عن الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الروهينغيا.

ويعتبر تزايد النزاعات التي طال أمدها وكذلك التشرد القسري وحالات الطوارئ الإنسانية في عالمنا عوامل تؤدي إلى تهيئة بيئة مواتية للاتجار بالنساء والفتيات. وينطوي الاتجار بالأشخاص في غالب الأحيان على العنف والاستغلال الجنسيين. وبما أن العديد من المتجرين استغلوا ظهور كوفيد-19 لتوسيع نطاق أنشطتهم الإجرامية، أصبح الوضع اليوم أكثر خطورة من أي وقت مضى. ويؤكد تقرير الأمين العام أيضا

الصلة بين العنف الجنسي والنزاع الذي يؤججه الاتجار بالأشخاص والتطرف العنيف. وتعلق تركيا أهمية قصوى على مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة الإنسان وسلامته.

استنادا إلى هذا الفهم، نؤيد تماما جميع آليات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر. ونواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وعلاوة على ذلك أُدرج الاتجار بالبشر كجزء من ”الجرائم المدرجة في القائمة“ في قانون الإجراءات الجنائية التركي في كانون الأول/ديسمبر 2019، ما يعزز إلى حد كبير الإجراءات القضائية للتصدي لهذه الجريمة.

وتتطلب الاستجابة الحازمة والفعالة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، من بين أمور أخرى، تمكين النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة الوصول إلى العدالة والمساءلة عن هذه الجرائم. وتحتاج أيضا إلى إرادة سياسية وعمل متضافر من قبل المجتمع الدولي بأسره.

وأود أن أختتم بياني بالتشديد على أن تركيا ما زالت مصممة على مواصلة الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لهذا التحدي.

المرفق 67

بيان الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، سيرغي كيسليتسيا

تؤيد أوكرانيا البيانين اللذين أُدلي بهما باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 37) ومجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 28) على التوالي.

وأود أن أعرب عن تقديري للرئاسة الفييتنامية لمجلس الأمن لعقدها المناقشة المفتوحة اليوم بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إعداد تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312) الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2020.

أود بدايةً أن أكرر التزام أوكرانيا بسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء جميع أشكال العنف الجنسي. ونعرب عن تضامننا مع ضحايا هذه الجرائم والناجين منها. لقد احتفلنا في العام الماضي بأهم الأحداث الوثائقية في تاريخ المرأة والسلام والأمن: الذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين لا يمكننا التقليل من أهميتهما. وللأسف، سببت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات إضافية للبيئة الأمنية العالمية وأدت إلى تفاقم الوضع نتيجة لزيادة المشاكل الدولية القائمة. ولذلك من المهم أن الأمين العام قد شدد في تقريره الأخير على:

> ”وبالإضافة إلى ذلك، أثار كوفيد-19 شواغل جديدة تتعلق بالحماية المراعية للفوارق بين الجنسين، ترتبط بالعسكرة وعمليات إغلاق نقاط التفتيش والحدود، مما حد من حيز العمل المتاح للمنظمات النسائية، وبالتحرش الجنسي بالنساء العاملات في مجال الرعاية الصحية والنساء في مراكز العزل والعلاج، والعنف الجنسي ضد النساء المحتجزات بسبب انتهاكات حظر التجول المزعومة“ (S/2021/312، الفقرة 3) .

ونحن مقتنعون اقتناعا راسخا بأن أشكال العنف الجنسي مثل الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو الزواج القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الجسامة المماثلة المرتكب ضد النساء أو الفتيات أو الرجال أو الفتيان، ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالنزاع. ولذلك يجب أن تكون مسألة تثير قلقنا واستجابتنا الفورية. وندعو الأمين العام إلى إبقاء مسألة التحقيقات والملاحقات القضائية في جميع هذه الانتهاكات في عداد المسائل ذات الأولوية.

إن أوكرانيا مستعدة للمشاركة بنشاط في الجهود الجماعية الرامية إلى ضمان حصول الضحايا والناجين على الدعم الشامل الذي يحتاجون إليه للتعافي التام من هذه الانتهاكات والتمكن من إعادة الاندماج في مجتمعاتهم. وينبغي أن تلبي هذه الجهود الجماعية الاحتياجات المحددة لأضعف الضحايا والناجين والأشخاص ذوي الإعاقة ووجهات نظرهم ورغباتهم.

ويكشف التقرير المعروض علينا، الذي يركز على 18 بلداً فقط، عن الصعوبات الناجمة عن نقص الإبلاغ عن الحوادث نتيجة تخويف الناجين ووصمهم، ومحدودية قدرات موظفي الأمم المتحدة. ونتوقع أن تكون تقارير الأمين العام المقبلة بشأن هذا الموضوع أشمل، وأن تعكس الحالات في المناطق الرئيسية المتضررة من النزاعات وفي الأراضي المحتلة. وفي هذا الصدد، نؤيد تأييداً تاماً توصية الأمين العام

بمواصلة إدراج العنف الجنسي كمعيار قائم بذاته للإخضاع للجزاءات، بما في ذلك عندما يستخدم أداة لأعمال الانتقام من النساء في الحياة العامة والسياسية.

وبالنسبة لأوكرانيا، فإن مسألة النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قد أخذت أهمية جديدة منذ عام 2014، الذي كان بداية عدوان مسلح للاتحاد الروسي على بلدنا. لقد واجهنا سبع سنوات من المعاناة والكفاح من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع جميع أشكال الانتهاكات والتمييز. وقد حول العدوان الروسي المسلح أوكرانيا إلى بلد يوجد فيه تاسع أكبر عدد من المشردين داخلياً في العالم: حوالي 1,5 مليون شخص، 60 في المائة منهم من النساء.

ويواجه السكان المحميون في الأراضي المحتلة التخويف والاحتجاز وسوء المعاملة، فضلاً عن العنف البدني والجنسي. وقد أصبحت الأراضي المحتلة موطناً للممارسات التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين. وكما أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة، فإن السجن المعروف باسم إيزولياتسيا في دونيتسك هو مثال ذو دلالة كبيرة على الجرائم التي ترتكب ضد المحتجزين في المناطق المحتلة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي.

وتواصل روسيا، بوصفها طرفاً في النزاع، زعزعة استقرار أوكرانيا، لا سيما من خلال الإجراءات التي تتخذها في المناطق المحتلة من إقليمي دونيتسك ولوهانسك، متجاهلة الالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب اتفاقات مينسك. ومع ذلك، وعلى الرغم من العدوان الخارجي المستمر الذي تواجهه أوكرانيا، فقد اعتمدت خطة عملها الوطنية الثانية، عشية الذكرى العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، لتنفيذ هذا القرار الذي يؤكد على أهمية دور المرأة في بناء السلام وحل النزاعات. وقد وُضعت خطة العمل الجديدة وفقاً لمنهجية إدارية موجهة نحو تحقيق النتائج.

وتنص خطة العمل الثانية على المشاركة الواسعة لمختلف فئات النساء في تنفيذها، بما في ذلك المجموعات التي لم تدرج في خطة العمل الأولى، وهي المحاربات القدامى وأفراد أسر القتلى أو المفقودين، والنساء في المنظمات التطوعية. وعلاوة على ذلك، تركز خطة العمل الوطنية الثانية على تحقيق مشاركة أكبر للمرأة في صنع القرار، ولا سيما في مجال الأمن والدفاع الوطنيين وبناء السلام وما إلى ذلك.

وأود أن أبرز حقيقة أن النساء يشكلن 23,6 في المائة من القوات المسلحة الأوكرانية. وقد زاد هذا العدد أكثر من 15 ضعفاً منذ عام 2008، من 800 1 إلى 760 29، منهن 900 من كبار الضباط. ومن بين هذه الأرقام، هناك 15,2 في المائة من الأفراد العسكريين و 8,4 في المائة من المدنيين. ومن بين الأفراد الذين يدافعون عن أوكرانيا ضد العدوان الروسي، هناك أكثر من 10 في المائة من النساء. وتقدم المتطوعات دعماً ملموساً في الجبهة. وثمة أولوية أخرى للحكومة تتمثل في إعادة إدماج المحاربات القدامى، حيث يواجهن صعوبات عند عودتهن إلى الحياة المدنية، بما في ذلك صعوبات في العثور على وظيفة والحصول على خدمات طبية مجانية والتغلب على القوالب النمطية التي تشيع بين الجمهور.

وقد عززت حكومة أوكرانيا جهودها الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مجالات الحياة العامة، فضلاً عن تقديم الدعم اللازم للنساء ضحايا العنف الجنسي نتيجة العدوان الأجنبي المستمر وإعادة إدماجهن.

وستواصل أوكرانيا جهودها الرامية إلى تعزيز الوعي بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتعزيز تنفيذها داخل الأمم المتحدة، ولا سيما لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف الجنسي والجنساني.

المرفق 68

بيان البعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تتقدم الإمارات العربية المتحدة إلى فييت نام بالشكر على تنظيمها المناقشة المفتوحة اليوم، كما تشكر الممثلة الخاصة براميلا باتن ومقدمي الإحاطات الآخرين على آرائهم الثاقبة.

لقد مرّ الآن أكثر من 20 عاماً منذ أن دعا مجلس الأمن رسمياً، للمرة الأولى، أطراف النزاع إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في زمن الحرب. بيد أن عدد هذه الجرائم ما زال في ازدياد، ولا يزال الجناة قادرين إلى حد كبير على الإفلات من المساءلة عن أعمالهم الشنيعة. إن القصص المروعة وتواتر هذه الجرائم قد زاد مع دخول مرض فيروس كورونا عامه الثاني. وفي هذه اللحظة الحرجة، ينبغي أن يكون منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في صميم العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وفي البلدان التي مزقتها الحرب، حيث يعتبر التباعد الاجتماعي ترفاً وحيث تكثفت تدابير الإغلاق، دفعت النساء والفتيات ثمناً باهظاً.

ففي شمالي سورية، أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى تقارير عن وقوع ما لا يقل عن 30 حالة اغتصاب في شباط/فبراير 2020 وحده. ولا يمكن الافتراض إلا بأن عدد الحالات غير المكتشفة وغير المبلغ عنها أعلى بكثير. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار 1 053 حالة عنف جنسي متصل بالنزاع في العام الماضي. وفي اليمن، تم توثيق الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي توثيقاً جيداً، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الرجال والصبية من قبل الحوثيين أو في المرافق التي يديرها الحوثيون. وفي ليبيا، وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم حادثتي اختطاف واغتصاب، بما في ذلك اغتصاب جماعي، لطالبي اللجوء في مايو/أيار 2020. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وثقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة 240 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، تشمل 221 حالة اغتصاب أو محاولة اغتصاب و 12 حالة استرقاق جنسي.

ومن المؤسف أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أصبح على ما يبدو القاعدة في عالم اليوم. وإذا كان الوضع الطبيعي الجديد يعني أن النساء يتعرضن للاغتصاب الوحشي في منازلهن وأن الفتيات يتعرضن للاعتداء الجنسي في طريقهن إلى المدرسة، فلا بد أن يكون من واجبنا الأساسي تغيير الوضع الراهن.

لقد مرت 13 سنة على اتخاذ القرار 1820 (2008) الذي يقر بأن العنف الجنسي يمكن أن يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. ومنذ ذلك الحين، ما فتئت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعمل بلا كلل لضمان ألا تخشى النساء والفتيات على سلامتهن. وتود الإمارات العربية المتحدة أن تشاطركم بعض الجهود التي بذلتها لتحقيق هذه الغاية.

في البداية، يسرنا أن نعلن أن دولة الإمارات العربية المتحدة أطلقت رسمياً في آذار/مارس من هذا العام أول خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتماشياً مع ركائز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تركز الخطة على المشاركة الفعالة والمجدية للمرأة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، فضلاً عن حماية المرأة من العنف الجنسي والجنساني.

كما تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بإحراز التقدم على الصعيد العالمي. ونحن فخورون بأن نكون عضواً في مجلس ميثاق منتدى جيل المساواة المعني بالمرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني. كما تشرفنا أيضاً باستضافة مؤتمري "إنهاء العنف الجنسي والجنساني في الأزمات الإنسانية" اللذين عقدا في عامي 2019 و 2020، واللذين جمعا مئات الملايين من الدولارات للبرمجة، معظمها من أجل البيئات الهشة والنزاعات. وكجزء من الحزمة بقيمة 10 ملايين دولار التي تعهد بلدي بتقديمها بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني، تعهدنا بتقديم مليوني دولار في عام 2020 من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان للتصدي للعنف الجنسي والجنساني الذي تتعرض له أقلية الروهينغيا المسلمة، فضلا عن تعزيز إمكانية حصول ضحايا العنف الجنسي على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وفي وقت سابق من هذا العام، وسعت الإمارات العربية المتحدة أيضا مساهمتها في مبادرة نادية من أجل دعم إعمار سنجار والعودة الطوعية للناجين من العنف الجنسي بأمان وكرامة إلى وطنهم. ونحن نؤيد كثيرا رؤيتها لتمكين النساء الأيزيديات البواسل في العراق.

وتحيط الإمارات العربية المتحدة علما بتقرير الأمين العام (S/2021/312)، عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتود أن تبرز عدة توصيات.

أولا، ندعو الدول الأعضاء إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والأعراف الاجتماعية الضارة التي تؤدي إلى إلقاء اللوم على الضحايا ووصم الناجيات. ويجب أن تتجاوز مكافحة العنف الجنسي على المدى الطويل مجرد الاستجابة له – فهي تتطلب أيضا الوقاية.

ثانيا، علينا جميعا أن نعمل معا لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء، بمن فيهن الفتيات والناجيات من العنف الجنسي، في صنع القرار. ويسر دولة الإمارات العربية المتحدة أن تعلن أننا سنبرم اتفاقا مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام لتنفيذ مشاريع تركز على زيادة مشاركة المرأة وقيادتها الفعالة في العمليات السياسية.

ثالثا، بمساعدة الأمم المتحدة، يجب أن نعمل معا لضمان أن تكون لدى وكالات إنفاذ القانون القدرة على التحقيق في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وملاحقتها قضائيا والفصل فيها، وأن يخولها القانون القيام بذلك. وتدعو الإمارات العربية المتحدة مجلس الأمن إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى إطلاع المجلس بصورة أكثر انتظاما وتيسير النشر الفعال لمستشاري الشؤون الجنسانية ومستشاري شؤون حماية المرأة في عمليات الأمم المتحدة للسلام.

وفي الختام، ستظل مكافحة العنف الجنسي والجنساني أولوية رئيسية بالنسبة للإمارات العربية المتحدة خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن من عام 2022 إلى عام 2023.

المرفق 69

بيان الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، عبد الله السعدي

أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع الذي يكتسي أهمية كبيرة. وأود أيضا أن أعرب عن الشكر والامتنان لجميع مقدمي الإحاطات على عروضهم.

في الوقت الذي يواجه العالم أزمات متداخلة، تتحمل أضعف الفئات، أي النساء والأطفال، وطأة الصراعات والأزمات الإنسانية كضحايا للعنف الجنسي، ويعانين من تدني فرص الحصول على الرعاية الصحية وخدمات الدعم.

وعلى الصعيد العالمي، وفي أوقات النزاع والسلام على السواء، أدت الجائحة إلى تفاقم العبء الاجتماعي والاقتصادي غير المتناسب وعبء رعاية الأطفال الذي تتحمله المرأة. ويكون هذا العبء أكبر في حالات النزاع مثل اليمن، حيث تواجه النساء تحديات أمنية واجتماعية واقتصادية فريدة.

وفي اليمن، شهدت حقوق المرأة وسلامتها ومشاركتها العامة والسياسية تقدما ملحوظا منذ بدء العملية السياسية الانتقالية في عام 2012. ومنذ ذلك الحين، كانت المرأة في قلب تشكيل حاضر اليمن ومستقبله، بما في ذلك من خلال مشاركتها الهادفة في مؤتمر الحوار الوطني، الذي جمع 565 مشاركا. وحققت النساء حصة المشاركة المحددة للمؤتمر البالغة 30 في المائة، ومن بين الأعضاء السبعة عشر الذين صاغوا دستور الدولة الاتحادية الجديدة، كان هناك أربع نساء.

وللأسف، توقف التقدم الذي تحقق بشق الأنفس في هذا المجال جزئيا، بل وتراجع في بعض النواحي، في أعقاب انقلاب ميليشيا الحوثي في عام 2014. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، لا تزال النساء يتعرضن لطائفة من التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات من قبل الحوثيين، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي وقمع حقوقهن في التعبير عن آرائهن والتظاهر والمطالبة بالإفراج عن أفراد أسرهن المسجونين من قبل الحوثيين. علاوة على ذلك، تواصل ميليشيا الحوثي استهداف النساء، على وجه الخصوص بسبب نشاطهن ضد ممارسات الميليشيا. واحتجزت ميليشيا الحوثي مئات اليمنيات في سجون خاصة وأخضعتهن لأنواع مختلفة من التعذيب والانتهاكات، بما في ذلك الاغتصاب والاختفاء القسري، كما وثقها فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، لا يبلغ عن حالات كثيرة بسبب الخوف من الانتقام أو التشهير أو الضغط من المجتمع أو نقص الخدمات.

وفي الآونة الأخيرة، ومواصلة لممارساتها في ترويع النساء اليمنيات، اختطفت ميليشيا الحوثي عارضة أزياء وممثلة يمنية شابة بسبب طبيعة عملها واحتجزتها في سجن سري. وفي أعقاب وفاة سلطان زابن، الذي تعرض مؤخرا لعقوبات مجلس الأمن، تؤكد هذه الجريمة البشعة الطابع الممنهج للاضطهاد الحوثي والجرائم ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تدعو حكومة اليمن المجتمع الدولي والمبعوث الخاص للأمين العام لليمن وجميع منظمات حماية المرأة إلى القيام بدور نشط في تسليط الضوء على التحديات والانتهاكات التي تواجه المرأة اليمنية في المناطق التي يسيطر عليها الحوثي، والتضامن معها، وإدانة هذه الجرائم الحوثية المشينة، وممارسة الضغط على ميليشيا الحوثي الإرهابية لوقف استخدام النساء للابتزاز، وإطلاق سراح جميع النساء المختطفات المحتجزات في سجونهم الخاصة دون قيد أو شرط. الصمت لن يؤدي إلا إلى تشجيع الجناة.

وقد صـــدقت حكومة اليمن، من جانبها، على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة واحترام القانون الدولي الإنســاني، بما في ذلك العهود الدولية لحماية المرأة أثناء النزاع المسـلح، كما أدمجت هذه الحقوق في قوانينها الوطنية وإطارها التشـــريعي لضـــمان حقوق الجميع، دون تمييز بين الجنسين، وتمكين المرأة من الإسهام في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، وتمشيا مع التزام الحكومة باحترام حقوق الإنسان وتعزيز مفاهيم العدالة والمسـاواة والشـراكة، اعتمدت وزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل خطة عمل وطنية للفترة 2020-2022 من أجل تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والســـلام والأمن. وتركز الخطة، في جملة أمور، على تنفيذ أحكام القرار 1325 (2000)، وتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة التطرف، وتعزيز مشاركة المرأة وتمكينها من القيام بدور مفيد في بناء السلام ومنع نشوب النزاع.

وقبل أن أختتم بياني، اســـمحوا لي أن أكرر أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به في الســـنوات المقبلة. والحكومة اليمنية تقر بأهمية دور المرأة في تحقيق سلام عادل ومستدام. والواقع أنه في جميع محادثات السلام السابقة التي قادتها الأمم المتحدة، لم تكن المرأة ممثلة إلا في الوفود الحكومية. ولا تزال الحكومة ملتزمة بحماية المرأة والنهوض بحقوقها وكفالة الحد الأدنى لمشاركتها بنسبة 30 في المائة في جميع الهيئات الحكومية، وفقا لنتائج مؤتمر الحوار الوطني.

المرفق 70

بيان صادر عن مجموعة الأمم المتحدة الأساسية المعنية بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية]

بمناسبة هذه المناقشة السنوية المفتوحة حول العنف الجنسي في حالات النزاع، تتشرف الدول الأعضاء في المجموعة الأساسية المعنية بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين بأن تقدم بيانا مكتوبا إلى مجلس الأمن للمرة الأولى.

المجموعة الأساسية المعنية بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين هي مجموعة غير رسمية مشتركة بين الأقاليم أنشئت في عام 2008. وتتشارك الأرجنتين وهولندا في رئاسة المجموعة، وتضم إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والجبل الأسود والسلفادور والسويد وشيلي وفرنسا وكابو فيردي وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ ومالطة ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمتين غير الحكوميتين "هيومن رايتس ووتش" و "أوترايت الدولية".

يدرك الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ضرورة ضمان أن يكون عمل مجلس الأمن شاملا ومستجيبا لاحتياجات جميع الأفراد المتأثرين بالنزاعات، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وفي ذلك الصدد، نشكر جمهورية فييت نام الاشتراكية على رئاستها لهذه الجلسة الهامة. ونشيد بجميع ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع والناجين منه، بمن فيهم ضحايا مثل هذا العنف والتمييز على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة، أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم أو خصائصهم الجنسية.

ويشعر أعضاء الفريق الأساسي بالقلق العميق من عدم امتثال الأطراف في النزاعات بما فيه الكفاية في معظم الحالات، على الرغم من الإطار القوي الذي وضعه مجلس الأمن على مدى العقد الماضي لمنع العنف الجنسي والتصدي له.

إن من المثير للجزع وغير المقبول أن يؤدي التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية الحقيقية أو المتصورة إلى زيادة تعرُّض الشخص لأن يصبح هدفا للاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو الإكراه على الدعارة أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو التعقيم القسري أو الزواج القسري أو أي أشكال أخرى من العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

ويساورنا القلق من زيادة الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع والمرتكب على أساس التوجه الجنسي الفعلي أو المتصور للشخص أو هويته الجنسانية في عدد من النزاعات.

وعلاوة على ذلك، نشعر بقلق عميق من ضعف الإبلاغ عن هذه الجرائم على نطاق واسع، فضلا عن ممارسات الانتقام والتمييز والوصم لهؤلاء الأفراد. ولا تزال هذه الممارسات تشكل القاعدة التي يقوم عليها العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، مما يسهم في إفلات الجناة من العقاب على نطاق واسع. وعلى وجه الخصوص، فإن الخوف من الوصم والانتقام وعدم ملاءمة العادات الثقافية وانعدام الوعي بالإضافة إلى عدم توفر خدمات الدعم الكافية ومساءلة الناجين، كلها عوامل تسهم في ضعف الإبلاغ أو انعدامه ولذلك يجب معالجتها.

وندعو في هذا الصدد جميع الأطراف في النزاعات إلى احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لكسر الحلقة المفرغة من العنف الجنسي، وعدم الإبلاغ والإفلات من العقاب والانتقام، وندعوها إلى تقديم خدمات محددة الهدف لتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والناجين منه. ونرحب بدور فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في ذلك الصدد وندعوه إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا والناجين المستهدفين على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو هويتهم أو تعبيرهم الجنساني أو خصائصهم الجنسية.

ويسلّم أعضاء الفريق الأساسي التابع للأمم المتحدة بالترابط بين السلام والأمن ومبدأ جدول الأعمال المستدام المتمثل في عدم السماح بتخلف أحد عن الركب، كما يجسده الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية.

وعلاوة على ذلك، يشدد الفريق الأساسي على ضرورة اعتماد نهج قائم على الناجين ويستند إلى حقوق الإنسان لتقديم الخدمات ذات الصلة بهدف منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له. ويجب علينا أيضا أن نكفل احترام حقوق الناجين وأن تتاح لجميع ضحايا العنف الجنسي إمكانية الوصول إلى العدالة والمساعدة والتعويضات والإنصاف العدلي. ويشمل ذلك الحصول على خدمات متخصصة شاملة مثل الخدمات النفسية والاجتماعية والرعاية الصحية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم القانوني وتعزيز سبل العيش والخدمات المقدمة للناجين من العنف الجنسي والجنساني وفقا لاحتياجاتهم ودون تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضا النظر على النحو الواجب في وضع الضحايا من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وما يتصل بذلك من تعرّضهم للعنف عند الفصل في طلبات اللجوء ذات الصلة.

ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تعترف بأن جميع الناجين، بمن فيهم المستهدفون على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة، هم أفراد فريدون من ذوي الخبرات والاحتياجات المختلفة، وأنه يجب تكييف جميع أشكال الدعم المقدم لمساعدتهم وتمكينهم مع السياق المحدد، مع إيلاء اهتمام خاص لأوجه ضعفهم المتعددة والمتداخلة.